شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء التاسع)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبير اثنان وثمانون حديثا لعبد الله بن يزيد حديثان
لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان
لعبد الله بن أبي حسين حديث واحد لعبيد الله الأغر
حديث واحد لثقة تبيه زيد بن رباح لعبيد الله
بن الصامت حديث واحد لعبد الرحمن بن أبي نعيم
خمسة أحاديث لعبد الرحمن القاسم عشرة أحاديث
لعبد الرحمن حرملة خمسة أحاديث لعبد الله بن عمر
حديث واحد لعبد ربه بن فيس ثلاثة أحاديث
لعبد المجيد سهيل حديث واحد ولعبد الكريم سليمان
الجزري حديث واحد ولعبد الكريم بن المخارق حديث
واحد واعتمان بن خلدة حديثان واحد ولعامر
بن عبد الله بن الزبير حديثان ولعلقمة بن وقاص الليثي
ولعمرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث ولعمر بن الحارث
المصري حديث واحد لعمر بن [illegible] واحد ولعلا
بن عبد الرحمن عشرة أحاديث ولعطاء [illegible] ثلاثة
أحاديث ولعكرمة بن عبد الله حديث واحد ولعبيد بن
السباق حديث واحد ولسعيد بن أبي سعيد المقبري خمسة
أحاديث ولسعد بن سعيد بن العاص حديث واحد ولحمان
جرجي تسعة أحاديث ولسلمة بن صفوان حديث واحد
ولأبي النضر سالم مولى عمر [illegible] ستة أحاديث

انتهى

من لسليمن بن عبد الله بن

لسفر التاسع من التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والمسانيد
في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكيفية الدرية

يي عمر موسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري رحمه الله عليه

اب إلى الرحمن بامرأى خطئي أن يعفو عن كاتبه

ا جابا الصمير فيسمع ويرى داعي عليه موضع
سمعي حيث أسلمني الهوى وإليك يا مولى يهم الموجع
إنك قلت أدعوني أجب ما جب يا من
من جهد البلا وشقني وتضايقت
كيف تضيق عني رحمة هي من ذنوبي عرض أوسع

Mikrofilm Arşivi
No. 1349

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم وامنن به

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه ابو النضر ملك عن

عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك في هذا الحديث اباحة صلاة النافلة جالسا وجواز ان يكون القيام في بعضها قايما وفي بعضها جالسا وجايز ان يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما جاء في الحديث وجايز ان يفتتحها قايما ثم يجلس كل ذلك مباح والصلاة عمل بر وقربة بالجملة والجلوس في صلاة النافلة وذلك اجماع تنفله الخاصة من العلماء غير ان المصلي قيما جالسا على مثل نصف اجر المصلي قايما وفي هذا المعنى مجود ايما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا

حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ملك عن عبد الله

ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء يبتاعها بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهى سعد عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يسال عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن الحسن بن اسحق الرازي حدثنا روح بن الفرج ابن عبد الرحمن القطان حدثنا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم بن سليمان عن ملك ابن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين قال اراني زيد ابو عياش مولى سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الرطب بالتمر فقال لمن ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه في هذا الحديث ايضا مولى الاسود بن سفين وقد روي هذا الحديث اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين فتبت بهذا كله ما قلناه دون ما في القبايل ما ذكرنا ان اسامة بن زيد تابع ملكا في اسناد هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لا يباع الرطب بالتمر هكذا قال عبد الله بن صالح عن الليث عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن اسامة

الحديث كما قاله في جميع موطاه عن هذا الحديث فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين قال ابو عمر ليس كما ذكر هذا القايل ولم يرو ملك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطاه حديثا مسندا وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين محفوظ وقد نسبه جماعة عن ملك منهم الشافعي وابو مصعب حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبا قال اخبرنا المكرم بن احمد قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن ملك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل فقالوا البيضاء فنهى عند ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يسال عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عند ذلك حدثنا خلف بن قاسم نا احمد بن الحسن بن اسحق الرازي حدثنا روح بن الفرج ابن عبد الرحمن القطان حدثنا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم بن سليمان عن ملك ابن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين قال اراني زيد ابو عياش مولى سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الرطب بالتمر فقال لمن ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه في هذا الحديث ايضا مولى الاسود بن سفين وقد روي هذا الحديث اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين فتبت بهذا كله ما قلناه دون ما في القبايل ما ذكرنا ان اسامة بن زيد تابع ملكا في اسناد هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لا يباع الرطب بالتمر هكذا قال عبد الله بن صالح عن الليث عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن اسامة

www.alukah.net

بمثل اسناده ملك الا انه قال ابو عياش ولم يقل زبير وجوز في كتاب ابي رحمه
الله في اصل سماعه ان محمد بن احمد بن فاسم بن بلال حدثهم قال حدثنا سعيد
ابن عثمان الاعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد بن موسى قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سعيد حدثه قال اخبرني ابو عياش عن سعد انه قال ابتاع رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه تمر رطب بتمر فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه فقال اراينّ الرطب اذا يبس ينقص فالوا نعم فنهى رسول الله قال لا تبايعوا
التمر بالرطب وامار ابو عياش فزعم بعض العلماء انه مجهول لا يعرف
ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث وانه لم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث
فقط. وقال غيره فد روي عنه ايضا عمران بن ابي انس فقال فيه مولى لبني مخزوم
وقيل عن ملك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل انه زرقي ولا يصح شيء من ذلك
والله اعلم وقد روي هذا الحديث اسماعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي
عياش عن سعد ولم يسم ابا عياش بن زيد ولا غيره. وروى هذا الحديث يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن عياش عن سعد ويقولون ان عبد الله بن عياش هذا
هو ابو عياش الزرقي قال فيه ملك عن عبد الله بن يزيد بن زيد ابا عياش اخبره
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال اخبرنا الربيع
ابن نافع ابو توبة قال انا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرنا
عبد الله بن عياش انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابي انس عن مولى
لبني مخزوم عن سعد نحوه. **قال ابو عمر** هكذا قال نسيئة والصواب
عندي ما قاله ملك وغيره فوقفه اسماعيل بن امية على اسناده ولفظه وفي حديث
اسامة بن زيد وان خالفهما في الاسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به ملك واسماعيل
ابن امية واما قول يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث عبد الله بن عياش فخطا
لا شك فيه وانما هو ابو عياش واسمه زيد وقد قال فيه ابن ابي عمر العدني عن
سفيان بن عيينة في المصنف اخبرنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن

يزيد عن ابي عياش الزرقي ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن السلت بالشعير
فقال تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه بتمر ورطب فقال رسول
الله صلى الله عليه من ينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه
فلا إذا هكذا قال ابن ابي عمر عن ابن عيينة في هذا الحديث عن ابي عياش الزرقي
وابو عياش الزرقي له صحبة واسمه زيد بن الصامت عند اكثر اهل الحديث
وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة وعاش ابو عياش الزرقي
الى ايام معوية اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا انا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد
عن ابي عياش قال تبايع رجلان على عهد سعد بن ابي وقاص فسئلت وشهدت فقال
سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه بتمر ورطب فقال رسول الله
صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا.

قال ابو عمر في هذا الحديث تفسير ايضا المذكور في حديث ملك انه النسيئة
وهو كذلك عند اهل العلم وفي جود اسماعيل بن امية في ذلك. قال ابو عمر
عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث اخبره زيد ابو عياش وبحيى بن ابي كثير
يقول عبد الله بن عياش واسماعيل بن امية لم يسمه في حديثه ولا اسامة بن
زيد ولا اعرف ان كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير عن سعد
عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هو ابو عياش هذا ام
لا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن
عبد العزيز واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال انا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قالا جميعا انا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال اسعر
ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه
يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهاه عن ذلك. **قال ابو عمر** اما البيضاء فهي الشعير على ما

www.alukah.net

ظهر وذكر في هذا الحديث من رواية اسماعيل بن امية على ما تقدم ذكره وقد غلط في ذلك ووكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه السلت بالزرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالزرة فكرهه وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهى عنه وهذا غلط لان الزرة صنف عند مالك وعن السلت لم يختلف عنه في ذلك اخبرنا احمد بن محمد واحمد بن قاسم قالا نا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال يعني سعد بقوله ايتهما افضل يريد ايهما اكثر في الكيل وليس ايتهما افضل في الجودة واخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن ابن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا المفضل بن محمد بن ابراهيم الجنيد ابو سعيد عن ابي المصعب قال ومعنى ايتهما افضل يعني ايتهما اكثر في الكيل وكذلك رواه ابن نافع واشهب عن مالك.

قال ابو عمر في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على ان السلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز ان الا مثلا بمثل وكذلك الفتح معهما صنفا واحدا وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن ابي وقاص واليه ذهب مالك واصحابه ذكر مالك في الموطا انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال للغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما وابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله ومالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا

قال ابو عمر معلوم ان الحنطة عند من سمى البر فقد كره سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن الاسود وابن معيقيب ان يباع البر بالشعير الا مثلا بمثل وهذا موضع اختلف فيه السلف وتنازع فيه بعدهم الخلف فذهب مالك

واصحابه الى ان البر والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض شيء منه الا مثلا بمثل كالشيء الواحد وروي شعبة عن الحكم وحماد انهما كرها البر بالشعير متفاضلا ومن حجة من ذهب مذهب هذا المذهب ما رواه بشر بن سعيد عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال ابو عمر ليس في حديث معمر حجة لان فيه وكان طعامنا يومئذ الشعير ولا مخالف لهم ان الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل وهذا الحديث انما هو كحديثه صلى الله عليه انه قال البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وقال الليث بن سعد لا بأس الشعير بالفتح الا مثلا بمثل وكذلك السلت والزرة والرخن والارز لا بأس ببعض ذلك ببعض الا مثلا بمثل لانه صنف واحد وسواء اختلفت اسماؤه قال والفاضل في كيله العرسن والمجلان والحمير والبغل يجوز فيها التفاضل لان الفاضل مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال ابو عمر جعل الليث البر والشعير والسلت والرخن والارز والزرة صنفا واحدا من هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها الا مثلا بمثل يدا بيد عنده. وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وكذلك الرخن والارز والزرة والسلت كل هذه الاشياء اصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض اذا اختلف الاسم واللون متفاضلا اذا كان يدا بيد وبهذا قال الحسن والاعمش وابو عبيد وداود والطبري ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد وقد كان يرعى ابن هرمز قال جمع المنزل ابن عبادة بن الصامت وبين معوية اما في بيعة واما في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الزبيب بالزبيب والبعضة بالبعضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير وقال احرما والملح بالملح ولم يقله الاخر الا سواء بسواء مثلا بمثل وقال احرما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع الزبيب بالبعضة والبعضة

www.alukah.net

بالزعب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا اسد قال
حدثنا عباد واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا همام عن
قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة
ابن الصامت وفي حديث عباد انه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث ان رسول
الله صلى الله عليه قال الزعب بالزعب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
زاد بشر بن عمر ولا باس ببيع الزعب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
نسيئة فلا ثم اتفقا والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل ولا
باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد زاد بشر بن عمر واما نسيئة
فلا قال ابو داود وروى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي
عن قتادة عن مسلم بن يسار وقال الحسن بن ذكوان ابو الخليل هذا اسمه صالح بن
ابي مريم الضبعي ومسلم بن يسار هذا مولى عثمان بن عفان.
وادنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ظبيان عن ابي فلابة
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه هذا
الخبر بزيادة ونقصان زاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وذكر حماد بن زيد عن ابي ايوب عن ابي قلابة انه سمع هذا الحديث
من ابي الاشعث مع مسلم بن يسار. وروى محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد
او ازداد فقد اربا الا ما اختلفت الوانه وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال اما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير
وكره نسيئة ومن اصل على ان مراد ابن عمر اختلاف الانواع.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير

قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قال حدثنا الربيع عن ابي سيار عن انس قال لا باس
بالورق بالزعب واحدهما اثنين بواحد يدا بيد ولا باس بالبر بالشعير واحدهما اثنين بواحد يدا بيد
ولا باس بالتمر بالملح واحدهما اثنين بواحد يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربا. في معنى البيضاء بالسلت. في هذا
الحديث عن العلماء. واما قول سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه يسئل
عن اشتراء الرطب بالتمر فان اهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب فجمهور علماء
المسلمين على ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز نجدا من الاحوال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا
لا يدا بيد ولا نسيئة لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك في حديث سعد هذا
ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب ولنهيه عن
بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب والزرع بالحنطة وهذا كله من المزابنة المنهي
عنها. اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب
بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وهذا كله نص في موضع الخلاف
فيطل ما خالفه ومعلوم ان المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه
والكيل بالجزاف من جنسه. روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب
كيلا فاي شيء ابين من هذا المزلم يحرم التوفيق.
وممن ذهب الى هذا مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي والثوري والليث
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا باس ببيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة وهو قول داود بن علي في ذلك كله
وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله ان رسول الله صلى الله عليه لما نهى عن بيع التمر
بالتمر الا مثلا بمثل دخل في ذلك الرطب واليابس لان ذلك كله يسمى تمرا قال ولا
يخلو من ان يكون الرطب والتمر جنسا واحدا او جنسين مختلفين فان كانا جنسا
واحدا فلا باس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وان كانا جنسين فذلك ايضا

ان يجوز متفاضلا ومتفاضلا بمثل لقوله صلى الله عليه اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم قال وانما يراعي الربا في حال العقد ولا يراعي في المآل والحجة
عليه للشافعي ومن قال بقوله ان رسول الله صلى الله عليه فرق بين المآل في حديث
سعد بن ابي وقاص وقال ابن القاسم الرطب اذا يبس فمتفاضل وانما يراعى المآل
وفرق ايضا على بيع العنب بالزبيب انه لا يجوز اصلا فكذلك الرطب بالتمر وشبهه
معنى قوله ابن القاسم الرطب يأخذ من الياب ان شاء الله واختلف العلماء ايضا في بيع
الرطب بالرطب والبسر بالرطب فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا بأس ببيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل ولا بأس ببيع البسر بالبسر مثلا بمثل وقال ابو حنيفة يجوز بيع
البسر بالرطب مثلا بمثل وهو قول داود وقال مالك وابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع
الرطب بالبسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله
المآل مراعاة لا بد من معها عدم المماثلة فقال اذا احاط العلم انهما اذا يبسا
تساويا جاز وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا البسر بالبسر ولا كل
ما ينقص في المتعف اذا اريد بقاؤه وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام
انه قال اينقص الرطب اذا يبس فراعى المآل في ذلك كله اذا اريد به البقاء وقياس
قوله انه لا يجوز العنب بالعنب ولا البسر الاخضر بالبسر الاخضر اذا اريد تجفيف
ذلك وبيسه لا مثلا بمثل ولا متفاضلا وذلك كله جائز عنده مثلا بمثل وقياس
قول ابي حنيفة ان البسر الاخضر بالبابس جائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر
والبسر بالرطب وقال ابو يوسف يجوز بيع الحنطة الرطبة بالبابسة يعني الرطبة
بالماء واما الرطبة من الاصل يعني القريط فلا يجوز بالبابسة وقال الشافعي ومالك
واصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالبابسة
كما لا يجوز القريط بها وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بالبابسة
وقال محمد لا يجوز الا ان يحيط العلم بانهما اذا يبست المبلولة او الرطبة تساويا
ولم يخالف قول ابي حنيفة واصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل ومتفاضلا
خلاف السنة الثابتة ولله المستعان والذي اقول انهم لو علموا ان نهي رسول
الله صلى الله عليه عن ذلك نصا وثبت عندهم ما خالفوه وانما خفي عنهم

الراجح من قلة اتباعهم في علم السنن وغير جائز ان يظن بهم احد الا الذب لو
خالفوا السنة جملة بغير تاويل لسقطت عدالتهم ومتى لا يجوز ان يظن بهم مع
اتباعهم ما صح عندهم من السنن ومتى شاء الله العلماء اجمع ولا حجة في التشنيع
في قول من قال بهما وعلما لا في قول من جهلهما وخالفهما وبالله التوفيق

قال ابو عمر اجمعوا انه لا يجوز عندهم التمر بالتمر لا متفاضلا ولا
متفاضلا لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك التمر بالرفيق واذا الحق التمر وصار
خبزا اجاز بيعه عند مالك بالرفيق متفاضلا ومتساويا لان الصناعة فركلت
فيه واخرجته فيما زعم اصحابه عن جنسه واختلف القول فيه وقول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد في بيع الرفيق بالخبز كقول مالك واما الشافعي فلا يجوز
عنده الخبز بالرفيق على حال لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز عند الشافعي
بيع العسل بالعسل الا ان يكون في احدهما شيء من الشمع فاذا كان كذلك جاز
مثلا بمثل ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل الخمل ما في كل واحد منهما من الماء وكذلك
الشيرج بالشيرج لا يجوز عنده على اختلاف من قوله وقياس قوله انه لا يجوز
عنده الخبز الطري بالخبز اليابس ولا الخبز بالخبز اصلا والله اعلم

واختلف قول الشافعي في بيع الرفيق بالرفيق واختلف اصحابه في ذلك ولم يختلف
قول الشافعي في بيع الحنطة بالرفيق انه لا يجوز واختلف اصحابه في ذلك واختلف
قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج مثلا بمثل هل يجوز ام لا فمرة اجاز مثلا بمثل وكذلك
الرفيق بالرفيق ومرة كره ذلك على كل حال وقال الاوزاعي لا يجوز السمن
بالودك الا مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن الا ان يريد اكله ساعتئذ
يجوز واما الفجل بالرفيق واختلف قول مالك فيه فمرة اجاز مثلا بمثل وهو
المشهور من مذهبه الظاهر فيه ومرة منع منه وهو قول الليث ومرة منع منه وهو قول
الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وفر روي عن عبد العزيز بن ابي سلمة مثل
ذلك وروي عنه ان ذلك جائز على كل حال ولا خلاف عن ابي حنيفة واصحابه انه
يجوز بيع الرفيق بالحنطة ولا بيع فقير من حنطة بفقير من سويق وهو قول
الشافعي **قال ابو عمر** قول ابي حنيفة واصحابه في كراهية بيع

الألوكة
www.alukah.net

الحنطة بالرقيق متساويا وبانقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب ونقض
لقول ابي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر والله اعلم الا انهم يعللون بان
الطعين لا يخرج البر عن جنسه وان المماثلة لا تمكن فيما مع الامر في ذلك
ولذلك لم يجيزوا بيع بعضها ببعض امثلا وقال مالك لا باس بالحنطة بالرقيق مثلا
بمثل ولا باس بالشعير بالشعير متفاضلا وهو قول الليث في السويق بالفتح
ايضا وقال الاوزاعي لا تصلح الفلية مثلا بمثل ولا باس به وزنا قال الطحاوي منع
الاوزاعي من المماثلة في الكيل واجازها في الوزن ولم نجد ذلك عن احد من
اهل العلم سواه وقال شعبة سالت الحكم وحمادا عن الرقيق بالرقيق فكرهاه
وعن شعبة ايضا قال سالت ابن شبرمة عن الرقيق بالرقيق فقال شيء لا باس به واما
السويق بالرقيق وبالحنطة فاجازه مالك متفاضلا ومتساويا وهو قول
ابي يوسف وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا وروي
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول
الثوري وقال مالك والليث لا تباع الخزيرة بالسويق الا مثلا بمثل لانه سويق
كله الا ان بعضه دون بعض
وقال الاوزاعي لا تباع الخزيرة بالسويق ولا بالرقيق الا وزنا وعن الشافعي
لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال واما الخبز بالرقيق فلا باس به ذلك
متفاضلا وعلى كل حال عن مالك والليث والثوري وابي ثور واسحق وقال
الشافعي لا يجوز بيع الرقيق بالخبز على حال من الاحوال لا متفاضلا ولا متساويا
وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال احمد بن حنبل لا يعجبني الخبز بالرقيق وكذلك
لا يجوز عند الشافعي وعبيد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز ايضا لا متساويا
ولا متفاضلا وقال مالك في الخبز اذا اخرج ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان
لم يوزن وهو قول الاوزاعي وابي ثور وقد روي عنهما ان ذلك لا يجوز الا
وزنا وقال الشافعي في كل ما دخله الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخبز قرضا بقرصين
قال ابو عمر هذا خطا عنه وغلط فاحش لان رسول الله صلى الله

عليه نهى عن الطعام الا مثلا بمثل وهذا عند الجميع في الجنس الواحد ومعلوم
ان خبز البر كله طعام جنس واحد وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل
واحد منهما تابع لاصله عند العلماء فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فالخبز كذلك
كله عنده جنس واحد على اصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله
جنسا على حدة فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه الا الشافعي
وعبيد الله بن الحسن وانهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض لما يدخله
من الماء والنار والاصل عندهما فيه انه مدخول بوصل لا يوصل الى المماثلة فيه
وعن الليث بن سعد كل ما اختلف صنفا واحدا من اي شيء كان من الحبوب
كلها وفر روي عن مالك مثل ذلك
قال ابو عمر انما اجاز ابو حنيفة الخبز قرضا بقرصين لانه لم يدخل عنده
ذلك في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده لان
الربا عنده وعند اصحابه لا يدخل الا فيما يكال او يوزن واصل الرقيق عنده
والبر الكيل لا الوزن والخبز عندهم ليس من الموزونات لانه يجب عندهم
على مستهلكه القيمة لا المثل على اصلهم في ذلك والله اعلم واجمع العلماء
على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين
والحبة الواحدة بالحبتين فقال الثوري والشافعي لا يجوز ذلك وهو قول
احمد واسحق وهو عن ابن عباس قول مالك وذكر الطحاوي قال حدثنا ابو حازم
قال حدثنا ابراهيم بن يزدوز عن العربياني عن سفيان الثوري قال لا يجوز تمرة
بتمرتين ولا تمرة بتمرة قال ابو حازم ما احسن معناه يذهب الى ان ذلك
كله اصله الكيل والى ان التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مرتبط بالكيل
قال ابو عمر اما تمرة بتمرة فلا اذكر ما في ذلك عن مالك والشافعي ومن
تابعهما على القول بان التمرة بالتمرتين لا يجوز والذي احتجوا به في ذلك على اصلهما
ان المماثلة ان امكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك والله اعلم وقول الثوري
احسن جريا على حرم المماثلة في التمرة بالتمرة وحرم الكيل الذي هو اصلهما ولان ما
كان اصله الكيل فلا يرد الى الوزن عند الجميع الا في الضرار

قال ابو عمر لا حاجة باحد الى بيع تمرة بتمرة فلا وجه للتعرض الى مثل
هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس اليه وقد اجاز التمرة
بالتمرتين بازاء مستغلال التمرة والتمرتين تجتنى عليه القيمة فقال انه لا مكيل
ولا موزون فجاز فيه التفاضل وسواء عندي عينا لازم لان ما جرا فيه الربا
في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب
وقال ملك لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا لانه يدخر ويجوز عينا مثلا بمثل قال
ويجوز بيع الصغير منه بالكبير وبيض الدجاج وبيض الاوز وبيض النعام اذا
تحرى ذلك ان يكون مثلا بمثل جاز وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جايز
بيضة ببيضتين وباكثر وجايز التفاضل في البيض لانه ليس مما يدخر وقال
الاوزاعي لا باس ببيضة ببيضتين براببر وجوزة بجوزتين ولا يجوز
عند الشافعي بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين
لا براببر ولا نسيئة لان ذلك كله لمطعام ماكول وقد فرقت للاكله واصل
عينا من الجنس فيما يدخله الربا وعلة كل واحد منهم يدل في عين موضع من
كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا وقال ملك لا يباع اللحم الرطب بالقديد
لا مثلا بمثل ولا متفاضلا قال وكذلك اللحم المشوي باللحم النيء لا يجوز متساويا
ولا متفاضلا ولا باس عند ملك بالطري بالمطبوخ مثلا بمثل ومتفاضلا اذا اثرت
فيه الصنعة وخالف الغرض منه ومن غيره وقال الشافعي لا يجوز بيع اللحم من
الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال اذا كان انما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ
بالمطبوخ لا يجوز بعضه الا ان يكون لا مرق فيه ويكون جنسا واحدا فيجوز مثلا
بمثل وان كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي براببر وذكر المزني
عن الشافعي قال اللحم كله صنف واحد وجنسية وانسية وطايره لا يجوز بيعه
حتى يتميز الا مثلا بمثل وزنا بوزن وجعله في موضع اخر على قولين قال المزني
وقد قطع بان البان البقر والغنم والابل اصناف مختلفة فلحومها التي هي اصول
الالبان اولى بالاختلاف قال وقال الشافعي في الاملاء على مسايل ملك المجموعة
اذا اختلفت اجناس الحيتان فلا باس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير

اذا اختلفت اجناسها قال المزني وفي هذا كفاية بعني من قوله ومذهبه
وقال الطحاوي قياس قول ابي حنيفة واصحابه ان لا يباع اللحم النيء بالمشوي
الا براببر مثلا بمثل الا ان يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل للاخر
للتوابل وذكر ابن حوار بزداذ قال اصحاب ابي حنيفة يجري على قول ابي حنيفة
الا يجوز النيء بالمشوي كما قال في المقلوة بالبر ويجري على قوله ايضا انه يجوز كما
قال في الحنطة المبلولة باليابسة قال ابن حوار بزداذ وفي اختلاط المذهب على
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة وليس له فيها نص وقال ابو حنيفة واصحابه
والحسن بن حي يجوز بيع شاتين مذبوحتين احداهما بالاخرى ولو لم يكن معهما
جلود لم يجز لان اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري وقال
الشافعي لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا
وقال ملك والليث لا يشتري اللحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ويتحرى ذلك وان
لم يوزن ولا يباع المذبوح بالمذبوح الا مثلا بمثل على التحري وكذلك الواحد بالاثنين
وقال ابن حوار بزداذ في باب بيع الرطب بالتمر فان قيل فرايتم الجميع ان شاة
بشاتين جايز وان كانت احداهما اكثر لحما من الاخرى قيل له ان كان يراد بهما اللحم
فلا يجوز بيع شاة بشاتين وقال ملك لا يجوز خل التمر بخل العنب الا مثلا بمثل
وهو عندي جنس واحد لان الغرض فيه واحد قال وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل اذا كان لا يسكر كثيره قال ملك وليس هذا
مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الحجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى
والغرض فيها مختلف وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس بخل التمر بخل العنب اثنان
بواحد ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل اصلا اذا كان الاصل فيه واحدا وذكر
ابن حوار بزداذ عن الشافعي في بيع الخل انه قال في الزيتون كل زيت منها جنس بنفسه
فزيت الزيتون غير زيت الفجل وغير زيت الحجلان
وقال الليث بن سعد الزيت كله صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل زيت الزيتون
وزيت الحجلان وزيت الفجل قال ولا باس بزيت الكتان يعني من الزيت متفاضلا يدا
بيد قال ابو عمر فذكرنا في هذا الباب اصوله مستوعبة وذكرنا

من وقوعه كثيرا البوفعه يدل على اصول مذاهب العلماء به ويوقف يدل على المعنى الخارج فيه منها الربا في الزيادة ... واما باب المزابنة في بيع الزبيب بالزبيب واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو وما اشبه ذلك فقد مضى منه اصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا منها حديث حماد ابن الخصيب وحديث ابن شهاب عن سعيد وحديث نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا هناك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك ان شاء الله واما قوله صلى الله عليه اينقص الرطب اذا يبس على ما في حديث مزاحم الباب فللعلماء فيه قولان احدهما وهو اصحهما انه استفهام استفهم عنه اهل الجهل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الامر اليهم في علم نقصان الرطب اذا يبس ومن زعم ذلك قال ان هذا اصل في رد المعرفة بالعيوب وفهم المتلفات الى ارباب الصناعات والقول الآخر وهو اصحهما ان رسول الله صلى الله عليه لم يستفهم عن ذلك ولا كنه قرر اصحابه على صحة نقصان الرطب اذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع فقال لهم اينقص الرطب اذا يبس ينقص الرطب اذا يبس وقرر تمتكم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة لان مثل هذا لا يجوز حمله على النبي صلى الله عليه والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كما قال الله عز وجل واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من هذا استفهام معناه التقرير وليس معناه انه استفهم عيسى عما هو اعلم جل الله وتعالى عن ذلك ومن التقرير ايضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل الله أذن لكم أم على الله تفترون وقوله آلله خير اما تشركون وقوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن اكثر وقوله صلى الله عليه في هذا الحديث اينقص الرطب اذا يبس نحو قوله ارايتك ان منع الله الثمرة بم تأخذ اخاك بكذا فرقال اليس الرطب اذا يبس ينقص كيف تبيعونه بالتمر والتمر لا يجوز بالتمر الا مثلا بمثل والمماثلة معروفة في مثل هذا ولا تبيعوا التمر بالرطب بحال ومن هذا اصل في مراعاة المال في ذلك ومن تقرير قوله ذلك صلى الله عليه عن من تزمه ونهى عنه ان يكون حمل الرطب

ينقص اذا يبس ومن هذا الحوالة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصاري المعاوي في حرثان وعبد الله هذا من بني

تابعي ثقة روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جابر بن عتيك في كتاب الصحابة

حرثان اول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال اخبرني عبد الله بن عمر وهو ابن معوية وهي قرية من قرى الانصار وقال هل تدرون ابن صلى رسول الله صلى الله عليه من حجركم هذا فقلنا له نعم واشرنا له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت له نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة منكرا روي يحيى هذا الحرف بهذا الاسناد وقد اضطرب فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرابا شديدا فمنهم من يقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال اخبرنا عبد الله بن عمر لم يجعلوا ابن عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر احدا منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى وطائفة منهم يقول عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك انه قال اخبرنا عبد الله بن عمر منهم ابن القاسم على اختلاف عنه وقد روجع عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير وطائفة منهم تقول مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال اخبرنا عبد الله بن عمر منهم القعنبي على اختلاف عنه والقنبسي وموسى بن عفير ومطرف. قال ابو عمر رواية يحيى هذا اولى بالصواب عند من شاء الله والله اعلم من رواية القعنبي ومطرف لمتابعة ابن وهب ومعن واكثر الرواة له على ذلك وحسبك باتقان ابن وهب ومعن وقد صحح البخاري رحمه الله وابو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر

www.alukah.net

اخبرنا محمد بن احمد بن محمد قال حدثنا ابو محمد جعفر بن احمد بن عبد الله البزاز بمصر قال اخبرنا ابو الفضل جعفر بن احمد بن عبد السلام البزاز قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون ما اردت ما الظاهر التي دعا بها من فيه فقلنا نعم واشار له الى ناحية منه فقال هل تدرون ما اردت ما الظاهر التي دعا بها من فيه فقلنا نعم قال فانا اخبركم بها فقلنا دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنها فقال عبد الله بن عمر صدقت فلذلك البزاز الهرج الى يوم القيامة ::

والدليل على ان رواية يحيى وابن وهب في اسناد هذا الحديث اصوب ان عبد الله ابن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا كذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله الانصاري من بني معوية ان عبد الله بن عمر جاءه يسأله ان يخرج له وضوءا فقال ما خرجت له وضوءا فتوضأ ثم قال ان النبي صلى الله عليه دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثا فاعطاه اثنتين ومنعه واحدة سأله ان لا يسلط باسنين فاعطاه ذلك وسأله ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعه ذلك وفي رواية هذا الحديث سعد بن ابي وقاص وجابر بن عتيك وعبد الله بن عمر ذكر بعقوب بن شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا عمر ابن حكيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه حتى مررنا على مسجد بني معوية فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه ودنا جاربه طويلا ثم قال سألت ربي ثلاثا فسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها

قال ابو عمر في حديث هذا من وجوه العلم طرح العالم المسئلة من العلم على تلميذه وسؤاله اياه عما هو اعلم به منه او مثله ليقف على حقيقته

وعلى ما عنده من ذلك وفيه ما يدل على ان لكل نبي دعوة يدعوا بها واختبأت دعوتي شفاعة لامتي اذ ذاك على وجه الامنية والعطاء على وجه الرجاء لا دعاء كله او اكثره مجاب ان شاء الله :: الا ترى انه قد اجيبت دعوته في ان لا يهلك امته بالسنين ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتها علم وجب بهذا ان يكون احد انه لم تكن له الا دعوة واحدة يستجاب له فيها او لغيره من الانبياء سواها لا يتوهمه ذو لب ان شاء الله :: وفي هذا الحديث في باب ابي الزناد والحمد لله :: وفيه ما كان عليه ابن عمر من البركة بمركان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترابه وتاسيا بمركانه الا ترى انه انما سئل لهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجاء الخير فيه وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك اخبرني بهن ثم قوله له اذا اخبرني بهن صدقت دليل على انه فد كان يعلم ما سأل عنه والله اعلم وفيه ان يجير الله في هذا الحديث ان الله لا يهلك امة محمد صلى الله عليه بالسنين ولا يعمهم في اقطار الارض بجوع وجدب وسيأتي على ان الارض كلها لا يعمها الجدب ابدا لان امته في اكثر اقطارها واذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع فاحرا ان لا يعم الارض وفي هذا الحديث دليل واضح على ان بين محمد صلى الله عليه لا يزال الا ان تقوم الساعة ولا يهلك امة محمد صلى الله عليه عدو يستبيح بيضتها ابدا وانما في اكثر اقطار الارض والحمد لله كثيرا :: وفيه دليل على ان الفتن لا تزال في امة محمد صلى الله عليه يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا الا انه قد منع صلى الله عليه الا يجعل باسهم بينهم قال ابن عمر فلذلك البزاز الهرج الى يوم القيامة ::

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه رويت لي الارض او قال ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل انفسهم فيستبيح

www.alukah.net

بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويقتل بعضهم بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وذكر تمام الحديث. وانا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن ابن ابي اسامة قال حدثنا كثير بن مسلم قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه تظهر الفتن ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث.

قال ابو عمر فثبت عن النبي عليه السلام من وجوه ان الهرج لا يزال الى يوم القيامة والهرج بتسكين الراء القتل وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره واصل الهرج اختلاط الناس من غير ريبة وذلك يدعوهم الى القتل قال العجاج ابن رؤبة الرقاشي

ليت شعري عن أول الهرج متى ام زمان يكون من غير هرج
ان بعيش مصعب فخر بخير فرانا من عيشنا ما نحب

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن يحيى قال اخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول لما انزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه أعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون او هذه واسهل. وابن عيينة اثبت الناس في عمرو بن دينار. وذكر عبد الرزاق وغيره عن معمر عن الزهري قال راقب خباب بن الارت وكان بدريا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى اذا كان الليل قال له يا بني الله لعلي رابع ثلث الليلة تصلي صلاة ما رابتك صليت مثلها قال اجل انها صلاة رغب ورهب سالت ربي فيها ثلثا

فحال لي اعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالته الا يهلكنا بما اهلك به الامم فاعطاني وسالته ان لا يسلط علينا عدوا فاعطاني وسالته ان لا يلبسنا شيعا فمنعني وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال الامة محمد صلى الله عليه واعقابهم عتوا او يلبسكم شيعا قال ما كان من الفتن والاختلاف قال ابن جريج عذابا من فوقكم بقول الرمي بالحجارة او الغرق او بعضها من العذاب او من تحت ارجلكم قال الخسف.

قال وحدثنا ابو سفيان عن معمر عن قتادة في قوله واما ان نميتك فانا منهم منتقمون قال ذهب النبي عليه السلام وبقيت الفتنة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في امته شيئا يكرهه حتى مضى ولم يكن في الا اريك في امته العقوبة الا بيسير صلى الله عليه. حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عباد بن مسلم الهراسي عن حبيب بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك ان اغتال من تحتي يعني الخسف. اخبرنا ابراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن احمد بن يحيى حدثنا محمد بن ايوب بن حبيب نا احمد بن عمرو البزار حدثنا محمد ابن المثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا حدثنا ابو عامر عن كثير بن زيد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى الله عليه في مسجد الفتح وقال محمد بن المثنى في مسجد فاظلنا يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا واستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين قال جابر فلم ينزل بي امر مهم الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة. واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام قال حدثنا محمود بن بشار بندار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا كثير قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثنا جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى الله عليه في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا واستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف البشر

www.alukah.net

بوجهه فال جابر فلم ينزل بي أمر مهم عايم الا توخيت تلك الساعة فادعوا
فيها فاعرف الاجابة وحدثنا الحسن بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
نا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد قال حدثني
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وذكر الحديث الآخر ... انا سعيد حدثنا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال
نا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن صفوان قال حدثنا عطاء قال ثلاث
خلال تفتح فيهن ابواب السماء اغتنموا الدعاء فيهن عند نزول المطر وعند
التقاء الزحفين وعند الاذان وسياتي من معنى في باب ايجاز ما نشاء
الله وبه التوفيق

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن

عتيك ... مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن حدثه
ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد
غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله اركنت لارجوان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول
الله صلى الله عليه ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد مكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده
ومتنه الا ان غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عند هن
وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير
العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله صلى

الله عليه وامر بها وندب اليها واجر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع
ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه التوالة
ليسمع فيجيب عن حاله الا ترا ان رسول الله صلى الله عليه صاح بابي الربيع فلما
لم يجبه استرجع على ذلك لانها مصيبة والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون
وهو القول الواجب عند المصاب وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل
ما يحكى عن الخلفا انهم لا يكنون احدا عصمنا الله عما دون وجل من التكبر
برحمته وفيه اباحة البكا على الميت بالصياح وغير الصياح حضور وفاته وفيه
النهي عن البكا عليه اذا وجب موته وفي نهي جابر بن عتيك للنسا عن البكا
دليل على انه فركان سمع النهي عن ذلك فتاوله على العموم فقال له رسول الله
صلى الله عليه دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله اعلم
لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقها انه لا باس
بالبكا على الميت ما لم يخلط ذلك بندبة ونياحة وشق جيب ونشر شعر ولطم
وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكا العشيرة دون نياحة الله اضحك وابكا وفر
مني هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن ابي بكر لله الحمد

وقد روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مر النبي
صلى الله عليه بجنازة يبكي عليها وانا معه وعمر بن الخطاب وانتهرهم عمر فقال
دعهن يا بن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب لم يتابع
الليث على هذا الاسناد واما روته الجماعة عن هشام بن عروة عن محمد بن
عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة وروى عبد الرحمن بن حسان
ابن ثابت عن امه سيرين قالت حضرت موت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه فكنت
كلما جئت انا واختي لابينا نا رسول الله صلى الله عليه فلما مات نهانا عن الصياح
واما قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية وتفسيره لقوله انه اذا مات فالزم له
والله اعلم ما خوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم وفيه ان الحنث للعزم
اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغازي ويقع اجره على قدر نيته والاثار الصحاح
تدل على ان من نوى خيرا وهم به ولم يعمل نيته عنه وحيل بينه وبينه انه يكتب

لها اجر ما نوى منذ اول الامر الى قوله صلى الله عليه من كانت له صلاة بليل فغلبه
عينه كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وقوله صلى الله عليه حبستهم
العذر بسبب ما ذكرناه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال لغزتكم بالمدينة
اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا
يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وفي اشجعنا
معنى المتن في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله

وفيه دليل على ان الاعمال انما تكون بالنيات وان نية المؤمن خير من عمله على ما
روي في الاثار ومعناه عندنا ان نية المؤمن خير من عمل بلا نية وفيه طرح
العالم على المتعلم الا ترى الى قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم اجابهم بخلاف
ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم جاما
قوله المطعون شهيد وهو الوجع يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عيسى بن دلويه المروزي بالرقة قال حدثنا
مروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء بن
عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ان فناء امتي بالطعن والطاعون
قالت الطعن فزعرفنا فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق
والابط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الحديث

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
الاحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك ممن مات بي بن
ابي عمرة فقلت في الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه الطاعون
شهادة كل مسلم يحيى بن ابي عمرة موجي بن ابي سيرين اخو محمد بن سيرين وسيرين
ابوهم هو ابو عمرة وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا غازم قال حدثنا ادم

ابن ابي اياس العراق قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة انها حدثته
انها سألت رسول الله صلى الله عليه عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد
يقع الطاعون بارضه فيمكث فيها وهو يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا
كان له اجر شهيد واما الغرق فمعروف وهو الذي يموت غرقا في الماء وذات
الجنب يقولون هي الشوصة وذلك معروف وصاحبها شهيد على ما بينا عن النبي
صلى الله عليه في هذا الحديث وهي فعال رجل جنب بكسر النون اذا كانت به
ذات الجنب وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن
جبر بن عتيك عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه اتاه يعوده فقال القتل
في سبيل الله شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة والحرق شهادة والجرق شهادة
والمطعون شهادة والمبطون شهادة والمجنوب شهادة هكذا يقول ابو العميس
في اسناد هذا الحديث والصواب ما قاله فيه ملك ولم يقمه ابو العميس واما
المبطون فقيل فيه المجنون وقيل فيه صاحب الاسهال والله اعلم

قرات على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا بشر بن بحير قال حدثنا خلد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من تعدون الشهداء فيكم قالوا من
قتل في سبيل الله فهو شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه ان شهداء امتي اذا
لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
من الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد قال سهيل فحدثني عبيد الله
ابن مقسم انه قال اشهد على ابيك انه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد

قال ابو عمر فذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك
في باب اعمى من هذا الكتاب والحمد لله واما الحرق والجرق فالجرق في النار
فيموت واما الوجع يموت تحت الهدم فاعرف من ان يعيش واما قوله المرأة

تموت بجمع وبعيه فولان لكل واحد منهما وجمان احدهما هي المراة تموت من
الولادة وولدها في بطنها فرتم خلفه وماتت من النفاس وسمي بطنها ملزما قال
ابو عبيد الجمع التي في بطنها ولدها وانشد قول الشاعر

وردنا في مجري سهيل يمانيا بصعر البري مزبر جمع وخادج

قال والخادج التي القت ولدها وقيل اذا ماتت من الولادة فسواء ماتت وولدها في بطنها
او ولدته ثم ماتت بانفراد لد والقول الاخر سمي المراة تموت عذرا لم تنكح ولم تفتض
وقيل سمي المراة تموت ولم تطمث والمعنى واحد لقوله عز وجل لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان اي لم يطمثن والقول الاول اشهر واكثر والله اعلم قال ابن السكيت
يقال مملك وملانه يجمع ويجمع لغتان ايضا وولدها في بطنها قال ويقال ايضا العذرا
هي جمع وجمع بالضم والكسر لغتان ايضا وذكر قول امراة الحجاج اذا انشرت
عليه فالك للوالي اي منه جمع وان شئت جمع

وفي حرثي عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابرهيم قالا نا احمد بن مطرف
نا سعيد بن عثمان حرثنا احمد بن عبد الله بن صالح حرثنا حسين بن علي عن زايدة
قال حرثنا ابرهيم بن مهاجر الجلي عن طارق بن شهاب قال ذكر عند عبد الله الشهرا
فقيل ان فلانا قتل يوم كذا وكذا شهرا او قتل فلان يوم كذا وكذا شهرا فقال
عبد الله لئن لم يكن شهرا وكم الامر فقال ان شهراكم اذا القليل ان من يترددي
من الجبال ويغرق في البحور تاكله البهائم شهرا عند الله يوم القيامة وذكر
الحلواني في كتاب المعرفة قال حرثنا ابو علي الحنفي قال حرثنا اسماعيل بن
ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال سمعته يقول قال علي بن ابي طالب
من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في مجلسه ذلك فهو شهيد ومن
ضربه السلطان ظالما له فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل ميتة يموت
بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تفاضل

ملد عن عبد الله بن ابي حسين المكي
حرثنا واحد مرسل وهو عبد الله

ابن عبد الرحمن بن ابي حسين من الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي

النوفلي من اهل مكة كبير ثقة وفيه عالم بالمناسك روى عنه مالك
والثوري وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وروى عنه من الكبار ابو اسحق
السبيعي الكوفي حرثنا نصر من فطعل ونعطي من حرمل ونعفو عن ظلمك
وهو ثقة عن الجميع كذا احمد بن حنبل يثني عليه وقال البخاري سمع نوفل
ابن مساحق ونافع بن جبير قال سفيان بن الخمس سمعت عبد الله بن حسن يقول
ما احد اعلم بالمناسك من ابن ابي حسين ملد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في سبيل جبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن لم يختلف
الرواة فيما علمت في ارساله من الحرث في الموطا وموصولا حرثنا يتصل معناه من
حرث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقد ذكرنا بعض طرقه في باب
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ومضى مسائل القول في اكثر معاني هذا
الحرث ومضى ايضا في باب ابن شهاب اصول مسائل الجزر وما للعلماء في ذلك
حرثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حرثنا قاسم بن اصبغ قال حرثنا
محمد بن اسماعيل الترمذي وعبيد بن عبد الواحد البزار قالا حرثنا ابراهيم بن
قال حرثنا يحيى بن ايوب والليث بن سعد قال حرثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه وقال عبد الله غرامة
مثله ثم اتعفا ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
زاد الترمذي ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة ورواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي عليه السلام مثله بمعنى واحد

قال ابو عمر في هذا الحرث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثليه
لا اعلم احدا من العقهاء قال بها الا ما جا عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب
ابن ابي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن احمد بن حنبل ومحمل

www.alukah.net

منزا على العقوبة والتشهير والزجر عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقول الله ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما العقوبة في البدن بالاجتهاد فغير موضوعة عند العلماء واما قوله في حديث ملك لا قطع في ثمر معلق والثمر المعلق ما كان في رؤوس الاشجار من حين وجوب الثمار ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء واما قوله في حديث ملك لا قطع في ثمر معلق والثمر المعلق ما كان في رؤوس الاشجار من حين وجوب الثمار ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث وقد بينا معنى هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان واما الحريسة فذكر ابو عبيد قال الحريسة بعض تفسير بعضهم يجعلها السرقة بعينها تقول منه حرست احرس حرسا اذا سرقت فيكون المعنى انه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح والتفسير الآخر ان تكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع لانه ليس بموضع حرز وان حرس قال ملك والشافعي في الابل اذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها وان اواها المراح قطع من سرقها اذا بلغت ما يجب فيه القطع وهو قول ابي حنيفة وابي ثور اذا لم يكن للابل في مرعاها من يحرسها ويحفظها وقولهم في الثمر المعلق انه لا يقطع سارقه هي بؤويه الجرين فسر ومنه ما يجب فيه القطع فقطع سارقه وفسر في باب ابن شهاب القول في معنى ما يجب فيه القطع وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز وبابه في باب يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان كثير من معاني هذا الباب بابسط منه ما هنا واوضح ان شاء الله وقال ملك انما اوى الجرين الزرع او الثمر او اوى المراح الغنم فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع قال ملك ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار قال ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها قطع وغالبه اشبه في النخلة فرأى فيها القطع واما قوله الجرين والجرين هو المربد عند اهل المدينة واهل الحجاز ويسميه اهل العراق البيدر ويقال له بالشام

الجوخان ويسميه اهل الشام الاندر واما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح اليه وتجتمع فيه ليلا وكل ما اجتمعت فيه للحرز نهارا والله اعلم

ملك عن عبيد الله بن ابي عبيد الله الاغر حديث واحد ليس شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا احد ثقات اهل المدينة روى عنه ملك وموسى بن عقبة وغيرهما وابوه ابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة وقال اصلهم من اصبهان وهو من ثقات تابعي اهل المدينة يروي عن ابي هريرة وابي سعيد روى عنه ابن شهاب وغيره ملك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فرمى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار واختلاف علماء الامصار في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا وفيه لاعادة ذلك ها هنا

ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن الشهاب بن عمر

مرسل ثقة ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال هو الله احدثني يا رسول الله صلى الله عليه وجئت فسألته ماذا يوجب لي الجنة فقال ابو هريرة فارعدت ان اذهب اليه فاشتمه ثم ذكرت ان تعوتني الغرائم رسول الله صلى الله عليه فاثرت الغرائم فذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب سكرا قال يحيى في هذا الحديث ملك عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه اكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب وعبد الله ابن يوسف وقال فيه القعنبي وطرفه ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين والصواب ما قاله يحيى وهو تابعه وفر غلط في هذا الحديث ابن بكير غلطا بينا فادخل هذا الحديث في باب ابي هريرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري وانما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي وقوله فيه

www.alukah.net

عبد الله وتوهم ان قول يحيى عبيد الله غلط وظنه ابا طوالة وليس كما ظن
وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن الشماخ بن عمير من بني ثعلة معروف عن اصل
الحديث مكررا وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم وابن وهب واي المصعب
ومصعب الزبيري وجماعتهم وهو الصواب لا شك فيه وفي روايته في بعض الروايات
عن الفعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن ولابن يحيى بن عبد العزيز وابا داود فالا
فيه عن الفعنبي عبد الله وكذلك رواه الفعنبي والله اعلم وقرأته على مطرف
فيما رأيته وقرأته على خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله الغافقي حدثنا ابن ابي داود
نا الرمادي حدثنا ابن عيينة حدثنا مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن
عبيد بن حنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم
اغفر لي وتب علي فقال رسول الله ما وجبت قال وجبت له الجنة مكررا قال فيه ابن
معمر جعله اباطوالة وذلك خطأ وغلط لا اعرفه معرفتنا والغلط والوهم لا يسلم
منه احد واما عبيد بن حنين مكررا قال فيه مالك عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن
الخطاب وقال فيه محمد بن اسحق عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاص وكذلك
قال فيه الزبير بن بكار واما مصعب فيقول قوله على ما قاله مالك والله اعلم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير فقال
اخبرنا مصعب بن عبد الله قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة ابي لبابة بن عبد المنذر
ام عبد الرحمن بن زيد بن ابي الخطاب قلت وهم من بني عبيد بن السلم
خلو بن الولي في زمن ابي بكر الصديق انتسبوا في العرب وكان عبيد بن حنين
يسكن الكوفة وتزوج بها امرأة من بني معيص بن عامر بن لؤي من قريش
فانكر ذلك مصعب بن الزبير وهو امير العراق يومئذ وطلبه فتغيب منه فهدم
داره فلحق بعبد الله بن الزبير وقال

منازل قفار هجرت مساكنه ودورها
فرقت عليه وشاته كلما فيها قبة أميرها
ولغر فطعنا الخرق بعد الخرق معتسفا أسيرها
حتى اتيت خليفة الرحمن معهودا سريرها

حييته بتحية في مجلس حضرت صفورها
والخيل عنوفة بنا من عيطة تغلي فزورها

وكتب له عبد الله بن الزبير الى مصعب ان يبني داره ويخلي بينه وبين اهله قال
مصعب وعبيد بن حنين روى عن ابي هريرة وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة
وقال الطبري وغيره عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث قال الطبري
هو عم فليح بن سليمان وموفليح بن سليمان بن ابي المغيرة بن حنين قال وقيل انهم
من سبي عين التمر الذي بعث بهم خالد بن الوليد الى المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
قال ابو عمر فزعم الطبري في هذا قال الزبير بن بكار فليح بن سليمان
مولى اسلم وقال الواقدي توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو
ابن خمس وتسعين قال ابو عمر ليس في هذا الحديث معنى يوجب
القول وهو وان كان خصوصا في الرجل فان الرجاء عموم ورحمة الله واسعة
ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني من بني ثعلبة

روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عيينة لمالك عنه في الموطأ خمسة
احاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان احدهما عن سليمان بن يسار والآخر
عن نفسه حديث اول لعبد الرحمن بن ابي صعصعة مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مكرر اوفيه ومن
الرواية شعب الجبال وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف الجبال وشعف
الجبال عند اهل اللغة رؤسها وشعفة كل شيء اعلاه قال الاخفش الشعف الواحد
الجبال وظهورها واعاليها الواحدة شعفة قال الشاعر

كنا كروج من حمام ترتقي شعف الجبال
ترعى النهار ولا تراع بذي جبايل او نضال

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وفرق في قوله شعب الجبال ما تشعب منها وما تنوعر ومن الحديث انما ورد خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن وفرار من صلى الله عليه يخص في اول الاسلام على لزوم الجوامع للجماعات والجمعات ويقول من تواجبا والحديث المذكور في هذا الباب من احسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواقعها من الحرام وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل ان تكون فتنة الاهل والمال وفتنة النظر الى اهل الدنيا وفتنة الدخول الى السلطان وغير ذلك من انواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الامارة دون غيرها من الفتن بل اراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع انواع الفتن والله اعلم ويدل دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كما بينا في هذا الباب وفي الباب الذي قبله وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب اي الهوالة من هذا الكتاب وقد ذكرنا من هذا الباب آثارا مرفوعة صحاحا تدل على فضل العزلة ايضا والجماعة فلا معنى لاعادتها هنا وفي هذا الحديث حض على كتب الغنم ويدل على فضل اتخاذها وتبدل بما الى ما هو فيها عن ابي هريرة انها من دواب الجنة ويدل على فضل الرعي فيها ومعانقتها وما من نبي الا وقد رعى الغنم.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن يزيد الحلبي الفقيه قال حدثنا عمر بن يحيى العسكري قال حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال مررنا بثمر الاراك فقال النبي صلى الله عليه عليكم بالاسود منه فاني قد كنت اجتنيه وانا ارعى الغنم قالوا يا رسول الله ورعيت قال نعم ما من نبي الا وقد رعى الغنم.

قال ابو عمر قال الله عز وجل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي الآية. اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابو رواح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

عبد الله الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عمر بن محمد بن الفاسم ومحمد ابن احمد بن كامل ومحمد بن احمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال حدثنا علي ابن غالب بن سلام حدثنا علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن محمد بن قتادة عن نعيم بن ابي هند النخعي عن ابي حازم عن حسين بن خارجة قال لما قتل عثمان اشتكلت علي الفتنة فقلت اللهم ارني امرا اتمسك به قال فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط فقلت لو تسنمت هذا الحائط لعلي اهبط على فتلي اشج فخرج فجعلت الحائط فاذا انا بارض خضراء شجر واذا بنهر فقلت انتم الشهرا قالوا لا بل نحن الملائكة قال فلت فاين الشهرا قالوا اصعد الى الدرجات العلى قال فصعدت درجة الله اعلم بما فيها ثم صعدت اخرى فاذا محمد صلى الله عليه وسلم وابرهيم عنده شيخ واذا محمد صلى الله عليه وسلم يقول استغفر لامتي قال انك لا ترزأ ما ورثوا بعدك انهم اهراقوا دماءهم وقتلوا امامهم وقتلا وعملوا كما وعمل خليلي سعر قال فقلت لعمر رأيت رؤيا لعل الله عز وجل ان ينفعني بها انظلوا وانظر مع من كان سعر واكون معه قال فاثبت سعرا فقصصتها عليه وما اكبر بها فرحا وقال لعثمان من لم يكن له ابرهيم خليلا قال فقلت اي الطاهرين قال ما انت في واحدة منهما قال فما انا مريد قال اعمل لله من عندك لا قال ما اشترعنها فكر فيها

حديث ثمان لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني ارى الحب الغنم والبادية

واذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث عثمان وجماعة الرواة عن
مالك لم يختلفوا في اسناده في الموطأ وغيره والمراد الغاية وحيث ينتهي الصوت
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا بكر بن حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك بن انس قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء الا شهد له يوم
القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث عثمان
وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ شيخ مالك اذ روى عنه هذا الحديث. حدثنا
احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صعصعة قال سمعت ابي وكان ينتابه في نجر ابي سعيد الخدري قال قال لي ابو
سعيد الخدري ابي بني اذا كنت في هذا البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه انس ولا جن ولا حجر الا
شهد له ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا باسناده سواء كما ذكرنا عن مالك ثم
قال الشافعي مالك اعلم اسم الرجل في ما اراه وفوقه ابن عيينة.

اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا عبد الملك بن يحيى ثنا
محمد بن اسماعيل حدثنا سفيان قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يعلى بن عطاء عن ابيه
قال كنا مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال ايذن واشدد صوتك
فانه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر الا شهد له يوم القيامة ولا يسمعك
من شيطان الا ولى وله بغير حتى لا يسمع صوتك وانهم لا مرأ الناس اعنا فا يوم
القيامة قال سفيان واخبرنا خلف بن عبد الله عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة
عن معاوية بن ابي سفيان انه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعنا فا يوم القيامة قال
سفيان وانا حجاج عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن

عمر قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان بنى
ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة قال وحدثنا هشيم قال انا اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا شبيل بن عوف الجلي ان عمر بن الخطاب قال مؤذنوكم
اليوم فلنا موالينا وعبيدنا قال اتخذ لله بكم لتفوقي قال وقال اسماعيل
قال عمر بن الخطاب لو كنت الطين مع الخليفي لاذنت قال هشيم وانا احسن
قال حدثنا ان عمر بن الخطاب قال لولا ان تكون سنة ما اذن غيري حدثنا محمد
ابن ابراهيم بن سفير قال انا محمد بن معوية قال انا يعقوب اسمه بن احمد بن
جعفر البغدادي قال حدثنا احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عتاب بن
زياد قال حدثنا ابو حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين قال فلوا يا رسول الله لقد كنا نتنافس بعدك في الاذان فقال
ان بعدكم قوما سيملئهم مؤذنوهم ومن الزيادة لا يجيء الا بهذا الاسناد
وهو اسناد رجاله ثقات معروفون ابو حمزة السكري وعتاب بن زياد مروزيان
ثقتان وسائر الاسناد يستغني عن ذكرهم لشهرتهم الا ان احمد بن حنبل ضعف
الحديث كله وقال انه لم يسمعه الاعمش من ابي صالح قال احمد بن حنبل رواه ابن
فضيل عن الاعمش عن رجل ما ادري لهذا الحديث اصلا ورواه ابن نمير عن الاعمش
فقال بيننا عن ابي صالح ولا اراه الا قد سمعته منه.

قال ابو عمر فضائل الاذان كثيرة وقد روي عن عائشة انها قالت قال رسول
الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين
الاية نزلت في المؤذنين وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت
فيه ولا ادري كيفية فهم المواد والجماد كما لا ادري كيفية تسبيحها
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الاية وما اوتينا من
العلم الا قليلا وقد مضى في باب نافع حكم الاذان في السفر والحضر وكيفية
وجوبه سنة او فرضا على الكفاية ومذاهب العلماء في ذلك كله مستقصى
والحمد لله. **حديث ثالث لعبد الرحمن بن ابي صعصعة.**

الألوكة
www.alukah.net

ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ۞

قال ابو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت لم يختلفوا وزله ابو سعيد وليس بينه وبين النبي عليه السلام فيه احد وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن ملك ۞ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ملك ابن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله صلى الله عليه ويقرأ قل هو الله احد ويرددها فذكر ذلك للرجل لرسول الله صلى الله عليه وكانه يتقالها يقول استقلها فقال انها لتعدل ثلث القرآن ورواه اسمعيل ابن جعفر وابرهيم بن المختار عن ملك باسناده عن ابي سعيد عن قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وقتادة بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري لابيه وامه ورجل من كبار الانصار ممن بايع تحت الشجرة وشهد بدرا كما ذكرنا في كتابنا في الصحابة بما ينبغي عن ذكره ما مضى وفر روى ان قتادة هذا الذي كان يقرأ قل هو الله احد ويتقالها على ما ذكر في هذا الحديث وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري انه قال يا قتادة ابن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه ۞

قال ابو عمر او نصفه شك من الحرث لا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه على انها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره انها لتعدل ثلث القرآن دون شك وفر يحتمل ان يكون الشك من النبي صلى الله عليه على من سبق من تاول في هذا الحديث ان الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليلته يقطعها بما اذكان لا يحفظ غيرها

فيما ذكروا حتى بلغ تكرارها لها ونزة اذ اياما موازاة جزوء ثلث القرآن ونصفه ومما يمكن فيه الشك على هذا الوجه فلا يكون لما في ذلك انما فضل على غيرها لانها انما عدلت ثلث القرآن لبلوغ تكرارها الى ذلك ونحوه ومما تاول فيه بعض هذا الظاهر جدا والله الموفق للصواب ۞ حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد ابن ابرهيم بن الحجوز بن مهران السراج وعبد الله بن محمد بن عبد الله الخويي القاضي قالا حدثنا محمد بن عبد وس بن كامل السراج قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال الخبرني فتادة بن النعمان ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ قل هو الله احد لم يزد عليها ولم يقرأ بسورة ولم يكن له كهوا احد يردد ما لا يزيد عليها كان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثنا خلف ابن القاسم حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور بن الحجاج التميمي وثوابة بن احمد بن ثوابة المؤصلي وعلي بن الحسين بن علان الحراني وابو يوسف يعقوب بن سفيان بن يعقوب الفسوي قالوا حدثنا احمد بن علي بن المثنى الموصلي حدثنا ابو معمر المقعد اسمعيل بن ابرهيم الغطيعي حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ملك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال الخبرني فتادة بن النعمان اخي ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه يقرأ من السحر قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فلما اصبح اتى رجل النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان فلانا بات يقرأ الليلة من السحر قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كهوا احد يردد ما لا يزيد عليها كان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لفظ الحرث لعبد الوهاب والفاظهم متقاربة والمعنى واحد ۞ **قال ابو عمر** هذا الحديث سمعه ابو سعيد وقتادة جميعا من النبي صلى الله عليه ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك ۞

وحدثنا احمد بن فتح وخلف بن قاسم قالا حدثنا احمد بن الحسين الترابي قال حدثنا

www.alukah.net

علي بن سعيد بن بشير قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ابو هيثم بن المختار قال حدثنا
ملد بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن اخيه قتادة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه فلموا الله
احد تعدل ثلث القران وفد ذكرنا من الاخبار المتواترة عن النبي عليه السلام
في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ما فيه شفاء واكتفاء وفرتب عن النبي صلى الله عليه ذلك ونحن نقول بما ثبت عنه
ولا نعدو ونكل ما جعلنا من معناه اليه صلى الله عليه فيه علمنا ما علمنا ومو
المبين عن الله مراده والقران عندنا مع من اكله كلام الله وصفة من صفاته ليس
بمخلوق ولا نريد لم تعدل ثلث القران والله يتفضل بما يشاء على عباده وقد قيل
ان ذلك الرجل مخصوص وجه بانه تعدل ذلك وهذا دعوى لا برهان عليها
وقيل انما لما تضمنت التوحيد والاخلاص كانت كذلك ولو كان معنى الاعتدال
ومعنى المعنى معا لكانت كل اية تضمنت معنى المعنى يحكم لها بحكمها ومعنى لا
يعزم الحكم عليه من القياس وكلهم بابا ويقف عند ما روى حدثنا محمد بن
خليفة قال حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن الاعرابي
قال حدثنا عمر بن مرزوق الغاني قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن
مسلم قال سالت الاوزاعي وسفيان الثوري وملد بن انس والليث بن سعد
عن الاحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال امروها كما جاءت بلا تفسير وقال
احمد بن حنبل نسلم لما كما جاءت ونفوض علمها الحكم بها والحكم قول الله عز وجل
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فمعنى بخير منها الثاني في نفسها
والكلام في صفات الباري كلام يشتبه شبهه اهل السنة ونمسك عنه الا
بما اشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه امرنا كما جاء وامنا به كما نصنع
بمتشابه القران ولم ننا هر عليه لان المناظرة انما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل
ويصحبه قياس والقياس غير جايز في صفات الباري تعالى لانه ليس كمثله شيء
قال مصعب الزبيدي سمعت ملد بن انس يقول ادركت اشياخ هذا البلد يعني المدينة
وهم يكرهون المناظرة والجدال الا فيما تحته عمل يدل عليه وملد رحمه الله الاحكام

في الصلاة والزكاة والصيام والبيوع وغوذ لك ولا يجوز عنده
الجدال فيما تعتقد الا فيما تحته اكثر من الاعتقاد وفي مثل هذا خاصة
نهي التكلف عن الجدال وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه وفروا ضد من المعنى
في كتاب بيان العلم فمن اراده فليامله منه ان شاء الله وبالله التوفيق
اخبرنا احمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى قال حدثنا
عبد الله بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل حديث النبي صلى
الله عليه من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران فلم يقم في على امرين قال
وقال اسحق بن راهويه انما معنى ذلك ان الله جعل لكلامه فضلا على سايرالكلام
ثم فضل بعض كلامه على بعض فجعل لبعضه ثوابا اضعاف ما جعل لغيره من كلامه
تخفيفا من النبي صلى الله عليه امته على تعلمه وكثرة قرائته وليس معناه ان
لو قرا القران كله كانت قرائة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قرا ما ثلث مرات
لا ولو قراها اكثر من مايتي مرة قال ابو عمر من لم يحب في هذا الخلف من
اجاب فيه والله اعلم حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري
بمصر قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن
الحسن القرشي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر المريسي الى ابي
رحمه الله اخبرني عن القران اخالق ام مخلوق فكتب اليه ابي بسم الله الرحمن الرحيم
علم ايانا الله واياك من كل فتنة وجعلنا واياك من اهل السنة وممن لا يرى عنا
بريبة عن الجماعة فانه ان يفعل فاول ما نعمة والا يفعل فهي الهلكة وليس
لاحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى ان الكلام في القران بدعة تشارك فيها
السايل والمجيب تعالى السايل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا اعلم
خالقا الا الله والقران كلام الله فانه انزله والمخلوقون فيه الى ما سماه الله به
تكرهون المهتدين ولا تسم القران باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا
الله واياك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون
حديث رابع لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

ملد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان

www.alukah.net

ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة بنت الحرث
فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخلد بن الوليد فقال من اين
لكم هذا فقالت امرأتي اختي الي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس
وخلد بن الوليد كلا فقالا ولا نأكل يا رسول الله فقال اني لست مثلكم
قالت ميمونة انسفيله يا رسول الله من ليث عنا قال نعم فلما شرب قال من
اين لكم هذا فقالت امرأتي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه ارايتك
حارتيلا التي كنت استامرتني في عتفها اعطيها الخلو وصلي بها رحمك تعني
عليها وانه خير لك قال ابو عمر هكذا قال يحيى واذا ضباب فيها بيض وقال
ابن القاسم واذ ابضاب فيها بيض وقال القعنبي وابن نافع وابو بكير وسلم
واتي بضباب قال القعنبي فهز سعد وقال عني فيها بيض وقال يحيى ارايتك
وقال عني ارايتي وقال يحيى وصلي بها رحمك وقال عني وصلي بها رحمي عليها
والمعاني في ذلك كله متقاربة المعاني وكذلك الفاظ الرواة في الموطا في متون
الاحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة ولم يختلف الرواة للموطا في اسناد
هذا الحديث وارتباله على حسب ما ذكرنا عن يحيى وفي رواية بكير بن الاشج عن
سليمان بن يسار عن ميمونة واما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول
الله صلى الله عليه من اكله واذنه لخلد بن الوليد وعبد الله بن عباس في اكله
ففرمعنى من المعنى مشهور في حديث ابن شهاب عن ابي امامة من كتابنا بمعنى
ومعنى ايضا في الضب حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار من الاختلاف
في اكل الضب وما نزعنا به كل فرقة وذهبت اليه من الاثار ويدل بابنة لم
يكن واوضحه فقد اراد الوقوف على ذلك تامله مستاملا ما معنى لاعادة
ما معنى من ذلك هاهنا واما قوله في هذا الحديث فقال اني لست مثلكم
حاضرة فمعناه ان عندي اللقمة لانها لا توجد في غير هذا الحديث معناها
ما ذكر في حديث ابن عباس وخلد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه انه قال فيه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي روي عن عمر بن الخطاب ان

رسول الله صلى الله عليه فزر الضب فلم ياكله وفي هذا المعنى في ذلك كله
في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار والحمد لله حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوا رث
ابن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان التيمي عن
جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ان نبي الله صلى الله عليه لم يحرم الضب ولا
كره فزره وان الله ليتفع به غير واحد وانه لطعام الرعاء ولو كان عنده لاكله
حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد قال حدثنا محمد بن وطيس قال حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امرت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله عليه
اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه من الاقط والسمن ولم ياكل
من الاضب واكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه ولو كان حراما لم يوكل على مايدة
رسول الله صلى الله عليه معنى هذا الحديث من احاديث ما يروي من المسندات في معنى حديث
هذا الباب المرسل والمنزام حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي
هزيلة بنت الحرث لان ام ابن عباس هي الفضل بنت الحرث اخت ميمونة واخت
هزيلة ام حفيد هزيلة المذكورة في حديث مالك يعني ام حفيد والله اعلم
ومن قرر بعد في الحديثين لم يجب عليه ان شا الله وما نزع به ابن عباس
فحجة واضحة لانه لو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه لان
رسول الله صلى الله عليه انما بعث امرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما
صلى الله عليه وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء
ذبيان والله المستعان وفي هذا الحديث ايضا الاكل من الصرفة وقبولها
وفيه ان الصرفة على الاقارب وذوي الارحام افضل من العتق ولهذا ما يبين
هذا الحديث وما كان مثله في معناه وقد روي عن النبي عليه السلام هذا المعنى
من وجوه متصلة ومنقطعة بصالح اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا الحرث بن شعيب قال اخبرنا معاذ بن المثنى عن عبيدة عن ابن اسحق
واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يعلى قال حدثنا
محمد بن ... الاعمش عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت
لي جارية فاعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه فاخبرته بعتقها فقال
اجرك الله اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. وروى ابن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة والقول في اسناد هذا
الحديث قول ابن الاشج والله اعلم. وعند ابن الاشج في هذا الحديث اسناد اخر
اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرني
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال انا اسد بن موسى و وجدت في اصل سماع ابي بخطه
رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم قال انا سعيد بن عثمان قال حدثنا
ثم بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة انها سالت النبي
عليه السلام خادما فاعطاها خادما فاعتقتها فقال لها ما فعلت الخادم فلت
يرسول الله اعتقتها قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك. اخبرنا
احمد بن عبد الله قال اخبرنا مسلمة بن القاسم قال اخبرنا محمد بن زبان قال اخبرنا محمد
ابن ربيع قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان عروة بن
الزبير اخبره ان رجلا من بني غفار كان لمحمد بن رسول الله صلى الله عليه فصحبه ونزل
ابويه فقال له رسول الله صلى الله عليه من كان يمنعه ابويه قال انا يا رسول الله
رسول الله صلى الله عليه خادما قبلت رسول الله صلى الله عليه اياما ثم سأله عن
العبر ما فعل قال اعتقته قال لو اعطيتنه ابويك كان خيرا لك.
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم الزيلي
قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن
ابيه ان ميمونة اعتقت جارية لها فقال لها النبي صلى الله عليه اما انك لو اعطيتها
اخوالك لاعرابية. قال ابو عمر يعني هزيلة وسيأتي جعفر والله اعلم

حديث خامس لعبد الرحمن بن ابي صعصعة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان

عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفرا
السيل فرسما وكان فرسهما مما يلي السيل وكانا يغيران واحدا منهما معزا يستنهره
يوما احدهما فجحر عنها ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يغيرا كأنهما ما انا بالامر وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فرئ وهو كذلك فامیت يده عن جرحه
ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم جحر عنهما ستة واربعون
سنة ممكن هذا الحديث في الموطأ مفقود عالم يختلف على مالك فيه وهو متصل من
وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب. قال ابو عمر عبد الله بن عمرو هذا هو
والد جابر بن عبد الله وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح
ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة وهما ابنا عم وكانا ممن
قتلا يوم احد وهما في قبر واحد وقد ذكرنا هذا وكثيرا من اخبارهما في كتاب
الصحابة. اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن ايوب الذبي قال انا
عمر بن حفص ابن ابي غمام قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو صخر
حميد بن زياد ان يحيى بن النضر حدثه عن ابي قتادة انه حضر عمرو بن الجموح
انا الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله
حتى اقتل اترايني امشي برجلي هذه في الجنة وكانت رجله عرجا فقال رسول الله صلى
الله عليه نعم فقتل يوم احد وابن اخيه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه
فقال كانه اراه يمشي في الجنة وامر بهما رسول الله صلى الله عليه فجعلا في قبر
واحد مكتوبا في هذا الحديث فقتل يوم احد هو وابن اخيه وليس هو ابن اخيه انما
هو ابن عمه على ما تقدم ذكرناه وهو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن
عبد الله دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره ذكر الزبير بن
بكار عن سفيان عن ابيه عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه الغرق فقالوا يا رسول الله انه يشق علينا الحفر
لكل انسان فقال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر قالوا
يرسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قرانا قال فرايت ثالث ثلاثة في قبر ذكرنا

من الحي وان لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموح ولا لعبد الله بن عمرو ولما فيه من صفة الوضوء ومن رواية سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع فنادى مناديه رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت الى وخالي عمرو بن حرام فدفنهم في البقيع فوجدوا

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان ابن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال استشهد ابي فغلانا يوم احد واجري معاوية بن ابي سفيان العين فاستخرجت بعد ستة واربعين سنة لينة اجسامهم تنثني المراقم

قال ابو عمر هذا هو الصحيح والله اعلم انهم استخرجوا بعد ستة واربعين سنة لان معاوية لم يجر العين الا بعد اجتماع الناس عليه خليفة وكان اجتماع الناس عليه عام اربعين من الهجرة في اجزاء وقيل عام احدى واربعين وذلك حين بايعه الحسن بن علي واهل العراق فسمي عام الجماعة وتوفي سنة ستين وقد روى ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر انهم اخرجوا بعد ستة اشهر وان صح هذا فيمكن ان يكون الرجاء برهن فيه واما خروجه وخروج غيره في حين اجراء معاوية العين فبعيد وذلك بعد ستة واربعين عاما على ما في حديث ملك وغيره

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا خلف بن حراش قال حدثنا عثمان بن مقسم قال حدثنا سعيد ابن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني ابي وقد حضر فقال لي يا بني اني لا ارى اني الا اول مقتول يقتل غدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واني لا ادع احدا اعز علي مني بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وان لي احواتي فاستوص بهن خيرا وان علي دينا فاقض عني فكان اول قتيل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال عمرو فدفنته انا واخر معي في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة اشهر كيوم دفنته الا مثيلة عند راسه وروى هذا الحديث شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر مثله سواء

بمعناه الا انه قال بعد ستة اشهر او سبعة اشهر وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب ابي الرجال حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال اخبرنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن اسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معاوية ان يجري العين يأخذ نوى في المدينة من كان له فضل دابة فضله قال جابر فاتيناهم فاخرجنا هم رطابا يتثنون فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانفطرت دما قال ابو سعيد اعرفه لا انكر بعد هذا منكرا ابدا

قال ابو عمر الذي اصابت المسحاة اصبعه هو حمزة رضي الله عنه رواه عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعنا ابا الزبير يقول سمعنا جابر بن عبد الله يقول رأيت الثمر يخرجون على رقاب الرجال كانهم رجال نوم حتى اذا اصابت المسحاة فم حمزة رضي الله عنه فانبعث دما وبالله التوفيق

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يكنى ابا محمد رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري امه قريبة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره امه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكان من خيار المسلمين

قال ابو عمر كان عبد الرحمن بن القاسم سريا فقيها جليلا معظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل كان نقش خاتمه عبد الرحمن بن القاسم وكان ثوب السختياني يجله ويعظمه وكان اذا كتب اليه برأيه وكان يحيى بن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فجعل عبد الرحمن بن القاسم عن ربعه وقال انما لم نر قطع فيما لم يبلغ الربع فيه الى ان مات اجلا لا له وقال البخاري حدثنا علي بن المديني عن ابن عيينة اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع ابا القاسم ابن محمد وكان افضل اهل زمانه وقال ابن عيينة مات الزهري سنة اربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم

قال ابو عمر يعني ان عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة اربع وعشرين وكان لعبد الرحمن بن

www.alukah.net

القاسم ابن بشير عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ولي قضاء المدينة ايام حسن ابن زيد بن وابنه محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ولي قضاء المدينة للمامون والمامون بخراسان وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة لملد عنه عشرة احاديث احدها مرسل وتسابرها مسندة

حديث اول لعبد الرحمن بن القاسم

ملد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبيد الله بن عمر يربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبيد الله وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

قال ابو عمر هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر انما سنة الصلاة وفيه بيان في هذا الحديث ان التربع في الصلاة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للاكثار فيه وقد روي عن ابن عباس وانس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يتربعون في الصلاة وهذا يعترض به من اعترض العلم على انهم كانوا يقولون جلوسا عند عدم القوة على القيام او كانوا متنفلين جلوسا لانهم كلهم قد روي عنهم ان التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز الا لمن اشتكى او نحو ذلك ذكر ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره ان يتربع الرجل في صلاته حتى يشتهر وعن ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال بلغني ان ابن عمر صلى متربعا وقال انه ليس بسنة انما فعله من وجع

وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شماخ قال سمعت عبيد الله بن مسعود يقول لان اقعر على رضفتين احب الي من ان اقعر متربعا في الصلاة وقد اختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد فرأى قوم ان يقعد على القيام في الفريضة والمصلي جالسا في النافلة وذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض انه يتربع في حال القراءة والركوع وتثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال

الليث بن سعيد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد وروي عنه البويطي انه يصلي متربعا في موضع القيام وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر انه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد واجمع من ذهب من المؤسب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره ان اقعر على رضفتين احب الي من ان اقعر متربعا في الصلاة وحمل من على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال ابو يوسف يكون في حال قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد قال الطحاوي والمشهور من قول ابي يوسف ومحمد انه يكون متربعا في حال الركوع

قال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن ابرهيم قال اذا صلى قاعدا فجعل قيامه متربعا قال وكيع وقال سفيان اذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا فاذا اراد ان يركع ركع وهو متربع واذا اراد ان يسجد ثنى رجليه وعن اسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن يربع قال دخلت على سالم وهو يصلي جالسا فاذا كان الجلوس جثا الركبتين واذا كان القيام تربع وكرمت طاوية التربع على كل حال منهم كان طاوس وكان طاوس يقول سبي جلسة مملكة وسوا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها او للمريض واما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة باجماع من العلماء وكذلك اجمعوا انه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واختلف العلماء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة فقال مالك يفضي بالية الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وسوا كله عنه في كل جلوس في الصلاة سكرا والمرأة والرجل في ذلك كله عنه سوا وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى سوا في الرجل والمرأة عندهم تقعد كايشما يكون لها وقال الثوري تسدل رجليها من جانب واحد وروي ذلك عن ابرهيم وقال الشعبي تقعد كيف تتستر عليها وكان عبيد الله بن عمر يأمر نساءه ان يجلسن في الركعتين والاربع متربعات قال الشافعي يقعد المصلي في الجلسة الوسطى كما قال

ابو حنيفة والثوري وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك وقال الشافعي ايضا اذا اضجع في الرابعة اماط رجليه جميعا واخرجهما عن وركه اليمنى وافضى بمقعرته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى قال وكذلك المقعرة في صلاة الصبح وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء الا في الجلوس للصبح فانه عنده كالجلوس في التشهد وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا احسن وان فعل هذا احسن لانه قد كله فرقت عن النبي صلى الله عليه

قال ابو عمر ماذهب اليه مالك فقد روي عن ابن عمر انه السنة وهو قول وماذهب اليه الثوري وابو حنيفة فموجود في حديث وائل بن حجر عن النبي عليه السلام وماذهب اليه الشافعي فموجود في حديث ابي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال انبا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال سمعنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبيد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره ابو داود عن ابن معاذ عن الثقفي وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال انما اريد ما اراني عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان ابا، كان يفعل ذلك ذكر مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه انه قد لك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن ابن القاسم وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكر مالك سواء ولم يذكر انه قد لك من السنة كما قال عبد الوهاب والليث وجرير فلعل من تركه في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة

ولا نشك انه قد له من السنة لان مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وانما عبد الرحمن شهد له من عبد الله بن عبد الله مع ابيه القاسم لان رواية مالك عنه تدل على ذلك وعبد الرحمن ممن احتمل بسنده من العلماء مثل القاسم وطبقته وان كان لم يحفظ له عنهم رواية فهو اجري ان يصير مع ابيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مما لا اختلاف فيه ولا مدفع اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال ابو عمر رواية يحيى بن سعيد عن القاسم اكمل من رواية عبد الرحمن منه والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن منصور عن محمد بن ابان عن عائشة قالت اربع من السنة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع الرجل اليسرى في النشهد ونصب اليمنى **قال ابو عمر** منصور منه اسمه منصور بن زاذان ومحمد بن ابان منه اسمه محمد بن ابان الانصاري المدني الا اني اظن انه لم يدرك عائشة واحسبه ان يكون محمد بن ابان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقد جعلهما العقيلي رجلين وكذلك جعلهما ابو حاتم رجلين وذكر العقيلي هذا الحديث قال اخبرنا محمد بن عيسى الواسطي قال انبا عمرو بن عون انبا هشيم عن منصور ابن زاذان عن محمد ابن ابان عن عائشة قالت اربع من السنة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد قال وانبا محمد بن علي انبا سعيد ابن نصر انبا مسلم انبا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من السنة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده وسقط هذا الحديث ان يحيى

به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه وقد رواه احد عشر نفسا من اصحاب الزهري
وسنوضح ما يحتج به ايضا عن عمرة عن عائشة انها وصفت صلاة رسول الله صلى
الله عليه فذكرتها وقالت في اخرها ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى
وينصب اليمنى ويكره ان يبسط على شقه الايسر ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن
عبدة عن حارثة واما حديث وايل بن حجر في هذا الباب فاحسن طرقه ما حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
حامد بن يحيى قال حدثنا سفين قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي قال سمعت ابي
يقول سمعت وايل بن حجر الحضرمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي فذكر الحديث
وفيه قال ورايته اذا جلس في الصلاة افتخ رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى
واما محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرء حدثنا سفين حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين افتخ اليسرى
ونصب اليمنى وذكر الحديث واما حديث ابي حميد الساعدي فحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال اخبرنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن
عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي عليه
السلام فيهم ابو قتادة بن ربعي فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه فقالوا فما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى
فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عظم في موضعه ثم يكبر ثم يقرا ثم
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه معتمدا
كانه يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم ينحدر الى الارض ويجافي يديه
عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع

رجليه ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه
ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته
هكذا حتى اذا كان في التجدة التي فيها التسليم اخر رجله وجلس على شقه
الايسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عامر
قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر باسناده مثله قال ابو داود وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو
ابن عطاء عن ابي حميد الساعدي فذكره واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثنا الليث عن يزيد بن محمد القرشي وبكير بن بكير ابي حبيب عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد
انا احفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ورواه ابن
وهب عن الليث باسناده مثله سواء ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس
فذكر هذا الحديث قال فيه واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى
ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واحدة ورواه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك
عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى

الألوكة
www.alukah.net

وافيل يصر اليمنى على قبلته .. قال ابو عمر لم اجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عن اعلوس للشهرا الا في حديث ابي حميد وفي رواية عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا الربيع بن سليمن بن داود نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى .. واختلف العلما في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابهم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النخعي ابن ابي عباش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه يفعل ذلك وقال ابو الزناد تلك السنة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد اكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورايت احمد بن حنبل ينهض بغير السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم .. وقال الشافعي اذا رفع راسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما ومن حجته من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب فيه ان النبي صلى الله عليه لما رفع راسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ..

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعود .. واحتج ابو جعفر الطحاوي لهذا المذهب ايضا بان قال قد راينا الله يرفع من السجود بتكبيرة ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام قالوا فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال اخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا

ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب ومسدد قالا حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا اتانا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولاكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة ثم قام .. حدثنا عبد الوارث ابن سفين قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا مسلم عن خلد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبي عليه السلام اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وانا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خلد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يانينا فيقول لا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه فيصلي في غير وقت صلاة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض قال اصحاب الشافعي في حديث مالك ابن الحويرث اول ما فيه في هذه المسئلة الا ان فيه زيادة تسكت عنها غيره فوجب قبولها واختلف العلما في الاعتماد على اليدين عند النهوض الى القيام فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم يعتمد على يديه اذا اراد القيام وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما وقال الثوري لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول ابرهيم النخعي وقال الاثرم رايت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذيه وذكر عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .. عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان السنة في الجلوس في الصلاة ان تثني اليسرى وتقعد باليمنى وعن معمر قال سالت الزهري عن الجلوس في متن الصلاة قال تثني اليسرى تحت اليمنى وعن معمر عن

www.alukah.net

ايوب عن نافع قال تزوج ابن عمر في طاعون فقال انما البست من سنة الصلاة
ولاكني اشتكي رجلي وعن ابن جريج عن عطا قال رايت ابن عمر يجلس في مثنى
مجلس على بيراه فيتبطنهما جالسا عليهما ويقع على اصابع يديه وراءه على
كل اصابعها: **قال ابو عمر** فزمني مثني الافعاء وما فيه للعلماء في باب
صرفة بن بسار من كتاب ابا سوا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا ومعنى في هذا الباب ما فيه
كفاية: **حديث ثان لعبد الرحمن بن القاسم**:
ملا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج: **قال ابو عمر** هذا الحديث يروي عن النبي عليه السلام انه افرد
الحج واليه ذهب ملا في اختياره الافراد واصحابه وابو ثور وجماعة وروي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وسواهم قول الشافعي واختياره وروي محمد بن
الحسن عن ملا انه قال اذا جا عن النبي صلى الله عليه حديثان مختلفان وبلغنا ان
ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة ان الحق فيما عملا
به وفي معنى القول متمتعا في هذا المعنى وما فيه للعلماء التغليب منهم والخلف من التنازع
والاختلاف فيما كان رسول الله صلى الله عليه به محرما في حجته وهل كان حينيز مفردا
او متمتعا او قارنا وقد ذكرنا منه ما اختلاف الاثار في ذلك وما ذهب اليه فيها
الامصار وفي ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله:
حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد حدثنا احمد بن ابرهيم بن احمد بن محمد بن عطية
نا ابو عبد الرحمن زكريا بن يحيى الساجي نا حدثنا ابن الرماح قال قلت لملا الافراد
احب اليك ام القران قال الافراد قلت من اين قال لان رسول الله صلى الله عليه
افرد الحج قلت عمن قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه افرد الحج ونا خلف بن قاسم نا ابو بكر محمد بن الحسين بن
صالح السبيعي بمرو حدثنا احمد بن خلف بن يزيد بن عبد الله الكنوي الحلبي
حدثنا مطرف بن عبد الله المزني حدثنا ملا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه افرد الحج ورواه مطرف ايضا عن ابن ابي حازم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه الوليد

ابن مسلم عن الاوزاعي وابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله سوا وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى
الله عليه مثله: واما الحج في الشريعة فقصد الكعبة البيت الحرام والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والرمي والوقوف بعرفة على سننها ثم بالمزدلفة على
سننها ثم ايتان منى والمقام بها الرمي الجمار ثم الطواف وكذلك على سنته
فيما ثبت معلوم والحمد لله: وقد انبنا على ايضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب
واما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر

واشهر من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب الثوب او العمامة: وقال جرير

قوم اذا حاولوا حجا ليعتمروا عروا الغلوس وحجوا غير ابرار

حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم

ملا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا
حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهري هكذا قال يحيى عن ملا في هذا الحديث غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري وقال غيره من رواة الموطا غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو غريب ومنكر
منه والله اعلم والمعروف من مذهب ملا ان الحايض لا باس ان تسعى بين الصفا والمروة
اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض وقد ذكر ملا في موطاه قال والمراة الحايض
اذا كانت قد طافت بالبيت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف
بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها:
قال ابو عمر رواية يحيى هذه ان صحت فهي تشبه مذهب ابن عمر ذكر ملا
في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في المراة الحايض التي تهل
بحج او عمرة انها تغتسل لحجها او عمرتها اذا اتت ذا الحليفة ولا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين

www.alukah.net

الصفا والمروة فقول ابن عمر منزل على محذور وإنما يجيء الإرخاء لمن لا عذر له
حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاعتمار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على
غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للطاهر أن يفعله وهذا مذهب
مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول عطاء وبه قال الحسن وأبو ثور
وعزيمة ومختارهم قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة في هذا الحديث افعلي ما
يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكان الحسن البصري يقول من سعى بين
الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما حل فلا
شيء عليه وأجمعوا أنه لا يجوز لا حد الطواف بالبيت إلا على طهارة واختلفوا فيمن
فعله على غير طهارة ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به فقال مالك والشافعي حكمه
حكم من لم يطف أصلا وقال أبو حنيفة يبعث بدم ويجزئه

حديث رابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن
أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من
منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا
واحدا

ذكره وهو معنى
صدر الإسناد

مذكورا روي يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ
وأما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة مذكورا بهذا الإسناد كذلك أيضا وبإسناد آخر عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة وانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد وحمل
عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين بن عن مالك في الموطأ وليس ذلك عند أحد
غيره في الموطأ والله أعلم وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب وقد يجوز ويحتمل
أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان فيدخل الحديث في موطأه بإسناد
أحدهما ثم رأى أن يرد به الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه فأضافه إليه يحيى
وكان يحيى من آخر من عرض على الموطأ ولا كان أمثل الحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن
ابن القاسم في هذا الحديث خطأ لانفراد وإغرابه عن الجماعة

وأما قوله انقضي رأسك وامتشطي فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة ولا
القاسم ولا غيره وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب
وأتينا معاني هذا الحديث وفرعنا القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا
الكتاب والحمد لله كثيرا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا

حديث خامس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد
لي فأقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت
برسول الله صلى الله عليه وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني
أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من
التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي
بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته هذا آخر حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال
في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان

العسكر كبيرا ابو مرثد عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خلف بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله صلى الله عليه قالت نعم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه نحمل الجرحى ونسقيهم ونداويهم.

قال ابو عمر وخروج الرجل مع امثله في التتبع من العمل المباح فاذا كان له نساء احب ان لم يخرج الا بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فاذا اقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأنفت به في سفرها فاذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحاسب التي خرجت معه بايام سفره معها وكانت مشتغلة في سفرها ونفسها فيه بازاء نصيبها منه وكونها معه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا احمد بن سليمان الجاد الفقيه ببغداد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال انا اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله والسفر المذكور في هذا الحديث يقال انه كان في غزاة بني المصطلق والله اعلم.

واما قوله في هذا الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش فمذكور في حديث عبد الرحمن بن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد حدثني يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا

محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا مجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة لها وسيق في سفر مع رسول الله صلى الله عليه فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلبوها حتى وجدوها وحضرت الصلاة فلم يكن معهم ما فصلوا بغير وضوء فانزل الله اية التيمم فقال لها اسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا معكزا في هذا الحديث ان القلادة كانت لاسماء وان عائشة استعارتها منها وقال قلادة ولم يقل عقدا وقال في المكان يقال له الصلصل وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة فقال فيه سقطت قلادتها ليلة الابواء فاضاف القلادة اليها وقال في الموضع الابواء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها سقطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله عليه رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ما يلم بوضوء فصليا بغير وضوء فاتيا النبي صلى الله عليه فذكرا ذلك له فانزل الله اية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا.

قال ابو عمر الرجلان اللذان بعثهما رسول الله صلى الله عليه في طلب القلادة كان احدهما اسيد بن حضير انا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابو معوية قال ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا غندر جميعا عن هشام ابن عروة المعنى واحد عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا رسول الله صلى الله عليه فذكروا ذلك فنزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد رحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا. **قال ابو عمر** ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع

www.alukah.net

الزيد سقط ذلك فيه لعائشة ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي وقول
هشام ان القلادة استعارتها من اسماء عائشة ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا
منه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا
في ذلك وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء
وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل
منعته من ذلك وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب ان شاء الله. حدثنا
يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر
ابن محمد بن المستفاض قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
وكان في عنقها قلادة لاسماء ابنة ابي بكر فحبسوا فانسلت القلادة من عنقها
فلما ارتحلوا قالت يا رسول الله انسلت قلادة اسماء من عنقي فارسل رسول الله رجلين
الى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور فانزل الله
آية التيمم فلم يجدوا فتيمموا صعيدا طيبا فقال أسيد بن حضير رحمك الله يا عائشة
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قال ابو عمر هذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد
رواه عمار بن ياسر باتم معنى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا احمد
ابن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى
الله عليه عرس باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الصبح وليس مع الناس ماء فانزل الله
تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط.

قال ابو عمر ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه

غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا وهو اصل التيمم الا انه ليس فيه صفة التيمم
ولا كيفيته وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في كيفيته
وعلى حسب ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الامصار في القول بها ونحن نذكر اقاويلهم
والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب ان شاء الله. واجمع علماء الامصار بالحجاز والعراق
والشام والمشرق والمغرب فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل
مريض او مسافر وسواء كان جنبا او على غير وضوء لا يختلفون في ذلك وقد كان عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم
صلاة لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وكانا يذهبان الى ان الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة مسـ
في باب ابي النضر والحمد لله. ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة
احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله اعلم لحديث عمار
ولحديث عمران بن حصين ولحديث ابي ذر عن النبي عليه السلام في تيمم الجنب
اجمع العلماء على القول بذلك لما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وهذا يدلك على
ان اخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء وحسبك
بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها وهذا من ذلك الباب ولما لم يصل اليهما علم
ذلك عن النبي عليه السلام في تيمم الجنب او لم يثبت ذلك عندهما تأولا في الآية
المحكمة في الوضوء ان الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به وانه لم يرد
بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله صلى الله
عليه في تيمم الجنب والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد
ابن اسد قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم
اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما

الألوكة www.alukah.net

انا فتمعكت ثم صليت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هذا فضرب النبي عليه السلام بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه قال الحارث وحدثني عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنبت فلم اجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله حتى تجد الماء فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه كان يكفيك يعني الصعيد قال الم تر عمر لم يقنع بذلك قال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال لو انا رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كرهتم عبد الله لهذا قال نعم. قال ابو عمر هذا امر معروف مشهور عند اهل العلم عن ابن مسعود وعمر لا يجهله الا من لا عناية له بالاثار وبالفقه وقد غلط في هذا بعض اهل العلم فزعم ان ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب اذا تيمم ثم وجد الماء وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاء رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاما انا فتمعكت واتينا النبي صلى الله عليه فذكرنا ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول وضرب بيديه سكز اثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكر ابدا فقال كلا والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت. قال ابو عمر روى ابن مسدد هذا الحديث عن الثوري عن سلمة عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى مثله. وروى حديث عمار غير من ذكرنا كثير وان قال قائل ان في بعض الاحاديث عن عمار في هذا الخبر ان عمر لم يقنع بقول عمار فالجواب ان عمر كان يرى

ان الجنب لا يجزيه الا الغسل بالماء فلما اخبره عمار عن النبي عليه السلام بان التيمم يكفيه سكت عنه ولم ينهه فلما لم ينهه علمنا انه فرغ بقلبه نصر بن عمار لان عمارا قال له ان شئت لم اذكر ولو فرغ في قلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله فرجعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيء اعظم من الصلاة وغيرها منهم على عمار ان يشك على صلاة تصلي عنه بغير طهارة وهو الخليفة المسؤول عن العامة وكان اتقى الناس لربه وانصحهم لهم فيدع نهيه في ذلك الوقت رحمة الله عليه وقد روي عن النبي عليه السلام تيمم الجنب من حديث عمران ابن حصين واجمع على هذا جماعة العلماء والحمد لله. اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمران قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك.

قال ابو عمر فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به من معنى اية الوضوء بان الجنب داخل فيمن قصر بالتيمم عن عدم الماء بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود وليس احد من خلق الله الا يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه في ما بلغ عنه. روى ابو معوية وغير عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا.

وروى ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر سمع ابا ذر قال كنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فمكث رسول الله صلى الله عليه فقال ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير. هكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ورواه خلف الخزاعي عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر بمعنى واحد واختلف الفقهاء في الرجل يوجد عليه وقت الصلاة وهو في

ومنو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول اليه ولا الى صعيد يتيمم به فقال ابن القاسم
في المحبوس اذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد على كما منو واعاد اذا افترى على
الماء او على الصعيد وقال اشهب في المغرم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن
طلب في خشبة ولم يجد لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء او على الصعيد واذا
قدروا صلوا وقال ابن حبيب اذا ذهب الحيض من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء
ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا عليه شيء قال رواه المدنيون عن
مالك قال وهو الصحيح من المذهب: قال ابو عمر ما اعرف كتب افرد على ان
جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلاف جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة
المالكيين والهته ذهب الى الظاهر حديث مالك هذا في قوله ولبسوا على ما قام
رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح وتم على غير ماء فانزل الله اية التيمم ولم
يذكر انهم صلوا وهذا الحجة فيه لانه لم يذكر انهم لم يصلوا وقد ذكر هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر
اعادة وقد ذهب الى هذا الحديث قوم من الفقهاء قال ابو ثور وهو القياس وقال ابن
القاسم يصلون ان فرطوا وكان عقلهم معهم ثم يعيدون اذا قدروا على الطهارة
بالماء وبالتيمم وقد روى ابن زياد بن عبد الرحمن عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه
فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه والى هذه الرواية والله
اعلم ذهب ابن خواز بنداد وكانه قاسه على المغمى عليه وليس هذا وجه
القياس لان المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم
وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة اذا كان عقله معه وان زال المانع له
توضأ او تيمم وصلى: وذكر عبد الملك بن حبيب قال سألت مطرفا وابن الماجشون
واصبغ بن الفرج عن الخائف يحضر الصلاة وهو على دابته على غير وضوء
ولا يجد الى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته
ايماء فاذا امن توضأ ان وجد الماء وتيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلاة في الوقت
وغير الوقت وقال لي اصبغ بن الفرج لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد السبيل
الى الطهور بالوضوء او التيمم: قال ولا يجوز لاحد الصلاة بغير طهر قال عبد الملك

ابن حبيب وهذا احب الي قال وكذلك الاسير المغلول لا يجد السبيل الى الوضوء
بالماء ولا التيمم والمريض المثبت الزيد لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم
مما مثل الزيد وصفنا من اعذاب وكذلك قال اصبغ بن الفرج في ماء ولا تراب
قال وهو احتراز لك عن زيد وافوا، وعن الشافعي روايتان احداهما لا يصلي
حتى يجد طهارة والاخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه قال المزني اذا
كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى واعاد اذا افترى:
وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد
ذلك صلى: وقال ابو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري يصلي ويعيد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر
ترابا نظيفا صلى في قولهم واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا
نظيفا على اصله في انه لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على الثوب
النظيف او على وجه الارض لم تكن عليه اعادة اذا وجد الماء:
قال ابو عمر هذا ما منا مسئلة اخرى في تيمم الزيد حتى فوت الوقت
وهو في الحضر ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد سنذكرها ونذكر
اختلاف العلماء فيها بعد هذا ان شاء الله وقد ذكر ابو ثور ان هذا مثل العلم من
قال انه يصلي كما هو ولا يعيد ومذهب ابي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن
تابعه وزعم ابو ثور ان القياس ان لا اعادة عليه لانه كمن لم يجد ثوبا
صلى عريانا ولا اعادة عليه قال وانما الطهارة بالماء او بالصعيد كالثوب
فمن لم يقدر عليهما سقطتا عنه والصلاة له لازمة على حسب فرضه وقدرته
اذ هما في وقتها على فرضها وقد اختلفوا في وجوب اعادتها ولا حجة لمن
اوجب الاعادة عليه: واما الزيد فالواجب ان يقدر على الصعيد على كما هو
واعاد اذا افترى على الطهارة وانهم احتاطوا للصلاة فذهبوا الى حديث
عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وفيه ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الزيد بعثهم في طلب القلادة حضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء اذ لم يجدوا الماء فلم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه ولا امرهم

www.alukah.net

وكانت كما رتم الماء فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت ثم نزلت اية
التيمم فكذلك اذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت
كما مر وان اوجد الماء او قدر على التيمم عند عدم الماء اعاد تلك الصلاة
احتياطا لانها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن
قدر على الطهور واما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لان الوقت قد من
ومضى فاجزأه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط
في الوقت والطهارة جميعا وذهب الزهري فقالوا انه لا يصلي حتى يجد الماء او التيمم
الى اخر كلامه قول النبي صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة بغير طهور فقالوا اولما اوجبوا
عليه الاعادة اذا قدر على الماء او التيمم لم يكن لامرهم اياه بالصلاة معنى
وفي حديث ملد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قولها فيه
فنام رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح على غير ماء دليل على ان من عدم الطهارة
لم يصل حتى يمكنه وبالله التوفيق.

اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي الملح عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
واخبرنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الملح عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور. حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ان ابن عمر
قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول. وروى سعيد بن سنان عن ابيه عن النبي عليه السلام
مثله. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

يتوضأ. وفي قوله في حديث ملد وليسوا على ما وليس معهم ما دليل على ان
الوضوء فرض كان لازما لهم قبل نزول اية الوضوء وانهم لم يكونوا يجدون
الا بوضوء قبل نزول الاية لان قوله جاء نزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء
المذكورة في سورة المائدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا
في غيرهما تبين الا بنص وهما مختلفتان والاية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وانما
هي الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.
ومعلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل
السير ان النبي صلى الله عليه منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء
مثل وضوئنا اليوم وهذا لا يجهله عالم ولا يرفعه الا معاند وبما ذكرنا دليل
على ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المفروض متلوا في التنزيل ولها نظائر
كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وفي قوله في حديث ملد فنزلت اية التيمم
ولم يقل اية الوضوء ما يبين به ان الذي كانوا يجهلون من العلم في ذلك الوقت حكم
التيمم لا حكم الوضوء والله اعلم. ومن فضل الله ونعمته ان نص على حكم الوضوء
وهيئته بالماء ثم اخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقدم القول في فرض الصلاة
والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله.

وفي قوله ايضا وليسوا على ما وليس معهم ما وافاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ذلك الحال على التماس العذر دليل على انه ليس للمرء ان ينصرف عن سعير
لا يجد فيها ولا يتزلف سلولا لم يزل لزلفه وحسبه وسلولا ما اباح الله له.
واما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد الى الصعيد
خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عليه بالاكف كفيه ثم يمسح بهما وجهه
ويديه قال ابو بكر بن الانباري قولهم فلان تيمم الرجل معناه قصد مقصده
ومنه قيل للتراب على
وجهه قال والاصل تيمم فصار بمعنى تيمم فصار التراب يمسح به قال الله عز
وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه لا تقصدوا الخبيث فتنفقوا منه قال الشاعر

وما الدهر الا ايمن وجبار دهره
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني

www.alukah.net

بثوبٍ قصرت واعتمرت وجمأت. وقال الآخر

الآلعان انتشةٌ لعوب تيمم أمثلها بلبا فسارُوا

يعني قصرا أمثلها بلبا وقال حميد بن ثور

وما بلغت العمران يومٌ وليلة اذا الملبا أن يُزْرِكا ما تيمما

وقال امرؤ القيس

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظرٌ عالٍ

وقال الخطاب بن نُمَيْلة

فان تك خيلي قد أصيب صميمها وعمرا على عيني تيممت مالكا

معناه تعمدت مالكا. وقال الآخر

اني كزلك اذ ما شاني بلوتيمت ضرٌ بعيد عني بلبرا

يعني قصرت ومثل هذا كثير فمعنى قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا اقصدوا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وقيل التراب الطيب الطاهر قال صلى الله عليه جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا والطهور بمعنى الطاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا يعني طاهرا مطهرا واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابن ابي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما الى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى الا ان يبلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وانما الفرض عنده الى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء بر دون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وممن روي عنه التيمم الى المرفقين ابن عمر والشعبي والحسن وسالم وقال الاوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وسماهما الرسغين. وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب وفروة عن الاوزاعي ومشهور عنه ان التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه الى الكوعين ومثل قول علي والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار رواه

شقيق بن سلمة ابو وائل عن ابي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة للوجه وكفيه ولم يختلف في حديث ابي وائل هذا وسائر احاديث عمار مختلف في حديث ابي وائل هذا عن الثوري وابي معوية وجماعة عن الاعمش وقال ملد ان مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وان مسح بديه الى الكوعين اجزاه، واحب له ان يعيد في الوقت والاختيار عند ملد ضربتان وبلوغ المرفقين وحجته من رأى التيمم الى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجبا الخامس قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يقل الى المرفقين وما كان ربك نسيا فلم يجب بهذا الخطاب الا اقل ما يقع عليه اسم يد لانه اليقين وما عداه لذلك شك والفرائض لا تجب الا بيقين وقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وثبتت السنة المجتمع عليها ان الايدي في ذلك ايديهما من الكوع فكذلك التيمم اذ لم يذكر فيه المرفقين وفسرته عن النبي صلى الله عليه في اكثر الآثار في التيمم انه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة لانه لو كان ما زاد على ذلك واجبا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه.

وقال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يجزيه الا ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابنه ذهب اسماعيل بن يحيى المزني. وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط ولم يقل ذلك احد غيره ابدا والله اعلم واما ما ذهب اليه ابن شهاب من التيمم الى المناكب والاباط فانه صار الى ما روا في ذلك مع ان اللغة تقضي ان اليد من المنكب. اخبرنا محمد بن ابي سيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن ملد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمعكت مع رسول الله صلى الله عليه بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب هكذا قال ملد في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله

عن ابيه عن عمار وتابعه ابو اويس ورواه صالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وكذلك رواه ابن اسحق سواء في اسناده وذاكره في سياقه ومتنه

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى قالا اخبرنا قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه عرس بالواء الجيش ومعه عايشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فغضب عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على رسوله رخصة التيمم بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس مكررا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين ورواه يونس وابن اخي ابن شهاب ومعمر عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقولوا عن ابيه كما قال مالك ولا قالوا عن ابن عباس كما قال صالح وابن اسحق وذكروا فيه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب والاباط وكذلك ذكر فيه معمر ضربتين واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في اسناده ومتنه وهذا الحديث عن عمار في التيمم الى المناكب كان في حين نزول اية التيمم في قصة عايشة كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمر وطايفة من اصحاب ابن شهاب وفرقنا حديث صالح واما حديث معمر فاخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وكتبته من اصل سماعه قال اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمار بن ياسر كان يحدث انه كان مع النبي صلى الله عليه في سفر معه عايشة فمالت عقرها فاحتبس الناس في ابتغايه

حتى اصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا ابا بيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بايديهم الى الابطين او قال الى المناكب ثم فروج عن عمار خلاف ذلك في التيمم رواه عنه عبد الرحمن بن ابزا فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه الى نصف الساعد وقال اخرون الى المرفقين وقال اكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه واختلف فيه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن ذر الهمداني عن ابن عبد الرحمن ابزا ابزا عن ابيه عن عمار واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزا عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سالت رسول الله صلى الله عليه عن التيمم فامر في ضربة واحدة للوجه والكفين وسواله كان بعد ذلك والله اعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان قال اخبرنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه قال في التيمم ضربة للوجه والكفين **قال ابو عمر** عن قتادة في حديث عمار هذا اسناد اخر مخالف لهذا المعنى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن يقول الى المرفقين وكان ابراهيم النخعي يقول الى المرفقين وحدث محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن ابزا عن عمار عن ياسر عن النبي عليه السلام قال الى المرفقين ومما يدل على ان حديث عمار في التيمم للوجه والكفين او الى المرفقين غير حديثه في قصة نزول اية التيمم حين تيمم الى المناكب انه في حديث ابي اسحق عن ناجية ابي خفاف عن عمار وفي حديث ابي وايل عن ابي موسى عن عمار انه قال اجنبت فتمعكت في التراب ثم سالت رسول الله صلى الله عليه فقال كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين **قال ابو عمر** اكثر الاثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث انما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يروى في هذا الباب

عن عمار فضطرب فيه وذهبت طائفة منهم الى الاخذ بحديث
زيد بن اسلم عن عمار وحديث قتادة عن عزرة وقال بعضهم من يقول بالتيمم الى
المرفقين قتادة اذا لم يقل سمعت او حدثنا فلا حجة في نقله ومنهم تعسف والله
اعلم واما ما روي مرفوعا في التيمم الى المرفقين فروى ابن الهاد عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه تيمم الى المرفقين واعاب نافع الحفاظ
يروونه عن نافع عن ابن عمر وفعله انه كان يتيمم الى المرفقين متكاروا
ملد وعنه وروا محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وانكروه
عليه وضعفوه من اجله وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه تيمم في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ومنهم من يرويه عن نافع عن عبيد بن
ثابت منهم من يرفعه ومنهم من يضعفه ومنهم من ينكره لا يعرفه اصحاب
نافع. قال ابو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت
كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب ومن اول على ضربتين للوجه
ضربة وللبرين اخرى الى المرفقين فياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر رحمة
الله فانه من لا يرجع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي عليه السلام
في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا الى الاعتبار فوجدنا
الاعضاء التي ذكرها الله في الوضوء فرسقط التيمم عن بعضها وهو الراس
والرجلان فبطل بذلك قول من قال الى المناكب لان التيمم لما بطل عن بعض
ما يوضأ كان ما لا يوضأ احرى ان لا يلزمه التيمم قال ثم رأينا الوجه يتيمم بالصعيد
كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يتيممان فكان ما سقط التيمم عن
بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل
بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من البرين في حال وجود الماء يتيمم في حال
عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في البرين الى المرفقين قياسا ونظرا وقال عز
لما ذكر الله عز وجل الى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكرر

في التيمم كما انه لما اشترط المسيس في تحريم الرفث على الظاهر وفي صيامه
حيث قال من قبل ان يتماسا استغنى عن ذكره ذلك واشتراطه في الاعتكاف بقول
منه وحكم البدل حكم المبدل منه والسكوت عن ذلك اكتفاء والله اعلم.

قال ابو عمر لما قال الله في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
واجمعوا ان ذلك ليس في غسلة واحدة وان غسل الوجه غير غسل اليدين
وكذلك يجب ان تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسا والله
اعلم الا ان يصح عن النبي عليه السلام خلاف ذلك ويسلم له وكذلك البلوغ الى
المرفقين قياسا على الوضوء ان لم يثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه.

واختلفوا في الصعيد فقال مالك واصحابه الصعيد وجه الارض ويجوز التيمم عند
مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان من وجه الارض وقال ابو حنيفة
وزفر يجوز ان يتيمم بالنورة والجص والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما
كان من الارض وقال الاوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال الثوري واحمد بن
حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك بغبار اللبد والثوب
وذكر ابن خواز بنداذ قال الصعيد عندنا وجه الارض وكل ارض جاز التيمم
عليها عفرا كانت او معدنا او ترابا قال وكذلك قال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري والطبري قال ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش اذا كان دون
الارض واختلف الرواية عنه في التيمم على الثلج فاجازه مرة ومنع منه اخرا
قال وكل ما عفر على وجه الارض فهو صعيد ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل
صعيدا جرزا يعني ارضا غليظة لا نبت شيا وصعيدا زلقا وقال رسول الله صلى
الله عليه يحشر الناس على صعيد واحد ايد ارض واحدة وقال الشافعي وابو يوسف
وداود الصعيد التراب ولا يجزيء عندهم التيمم بغير التراب وقال الشافعي لا يقع
صعيدا على تراب ذي غبار واما الحجارة الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ
فلا يقع عليه اسم صعيد وقال ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل قال ابو عمر
اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جايز وقال رسول الله صلى الله
عليه جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو يقضي على قوله مسجدا

وطهورا وبسرا والله اعلم: وقال ابن عباس الطيب الصعيد رواه الحرث: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابو سفيان عن ابي سفيان قال سئل ابن عباس ايد الصعيد الطيب فقال الحرث وقال الشاعر:

فتلى حنوطهم الصعيد وغسلهم ضرب الترائب والوشيج تقطب

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا اذا لم نجد الماء طهورا وذكر تمام الحديث: قال وحدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية انه سمع عليا بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم وحماعة العلماء على اجازة التيمم بالسباخ الا الحسن بن زياد وروي عنه قال لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في الطين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا اجتزأ تيمم به واجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث اذا وجد الماء وان المتيمم للجنابة او للحدث اذا وجد الماء عاد جنبا كان او محدثا وانه ان صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء فوكان احتمر في طلبه فلم يجد، ولم يكن في رحله ان صلاته تامة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضأ او اغتسل ولم يختلفوا ان الماء اذا وجد، المتيمم بطل تيممه وفسد دخوله في الصلاة انه محاله قبل ان يتيمم وانه لا يشتري صلاة نزلة التيمم الا شذوذ روي في ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه يصلي بنزلة التيمم: واختلفوا اذا راي الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والثنا بعي واصحابهما وداود والطبري يتمادى في صلاته ويجزيه اذا فرغ ووجد الماء الا الوقت وجب عليه استعماله واما الصلاة فلا يقطعها الرؤية الماء ويحتمل ان يكون مامور بطلب الماء اذا وجب عليه القيام الى الصلاة بوقتها وقفا فان لم يجد الماء

تيمم ولم يدخل في الصلاة فهو مخاطب بزوال فاذا دخل في الصلاة سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مامور به من عمل الصلاة التي تدخل فيها واذا سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء اذا وجد، لانه مشتغل بفرض اخر عن طلب الماء وليس عليه استعماله اذا سقط عنه طلبه وقد اجمعوا انه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع نفل الصلاة اذا راي الماء ولم تفت سنة بقطعها والاجماع وليس من قال ان رؤية الماء حدث بشيء لان ذلك لو كان كذلك كان الجنب اذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه الا الوضوء والبناء عندهم على ما مضى كسائر المحدثين ومن الاقوال احد وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني وابن علية اذا وجد الماء او راه وهو في الصلاة قطع وخرج الى استعماله في الوضوء او في الغسل واستقبل صلاته ويحتمل ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك في الصلاة لانه لما لم يجز له عملا بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء واذا بطل بعضها بطلت كلها واجمعوا ايضا بالاجماع على المغمور بالتهور لا يبقى عليها منها الا اقلها ثم يحتمل انما تستقل عرتنا بالحيض قالوا والزيد يكثر اعليه الماء وهو في الصلاة كذلك والعريض ضروب من الحجج في هذه المسئلة يطول ذكرها وفي هذا الحرف التيمم في السفر وهو امر مجتمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في السفر والحضر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او نحوه في سفر او نحوه في خروج الوقت وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد ويحتمل ان ذكر الله المرض والمسافر يريد به شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء والحاضر في الاغلب عليهم وجود الماء فلو ان لم ينص عليهم فاذا لم يجد الحاضر الماء ومنعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة لنزوله وقفا ان التيمم عزيمة انما ورد لادراك وقت الصلاة وخوف فوته وكذلك امر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاة فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالسفر والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى والله اعلم:

قول

وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف الفلوبه قال الطحاوي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في اعضر المرض ولا لخوف خروج الوقت وحجتنا ما روى ان الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرط المرض او السفر فلا دخول للاضمار في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى اسمه والكلام بين الفرق في سنة المسئلة طويلا وبالله التوفيق: وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا خاف الماء في الحضر مع فوت الوقت للصحيح والشفيع تيمم وصلى ثم اعاد:

فصل التيمم للمريض والمسافر اذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والاجماع الا ما ذكرت لابي حنيفة اذا وجد المريض او المسافر الماء حرم عليه التيمم الا ان يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب الا ان يتأول ولا تقتلوا انفسكم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف ان اغتسل بالماء ان يموت وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء لان المريض لا يقول ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الماء ولو لا قول الجمهور وما روي من الاثر كان قول عطاء صحيحا والله اعلم واختلف العلماء ايضا في التيمم هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل صلاة فقال مالك لا تصلي صلاتين بتيمم واحد ولا تصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد الا ان تكون نافلة بعد مكتوبة قال وان صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر اعاد التيمم لصلاة الفجر وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وتصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر وقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة ولم يختلف قول مالك واصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها انه يتيمم لها واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروي يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة

بتيمم واحد انه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت واستحب ان يعيد ابدا: وروى ابو مصعب عن مالك انه يعيد ما ابدا وقال اصبغ ان جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر فان كانتا مشتركتين في الوقت اعاد الاخرة في الوقت وان كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا وذكر ابن عبدوس عن ابن نافع روي عن مالك في الزيادة يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج في نوادره ان فاتته صلوات بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له ولا عجب عند مالك في هذا الباب وجوب من الاضطرار ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة ان الله اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء واوجب عند عدمه التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة احراما عليه في الاول وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء لانها طهارة ناقصة طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل اجماع المسلمين على بطلانه بوجود الماء وان لم يحدث وليست كذلك الطهارة بالماء الا ترى ان السنة المجتمع عليها فرورد تجوز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء لان الوضوء الثاني في حكم الاول ليست بنا فعلة له وليست كذلك اذا وجد الماء بعد التيمم فلزمه امر بطلبه لكل صلاة واذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قول الله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولما اجمعوا انه لا يتيمم قبل دخول الوقت حمل على انه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا تكون قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه ظاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه وللكلام في سنة المسئلة وجوه يطول الباب بذكرها وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع لواتينا بها اخرجنا عن شرطنا وبالله التوفيق:

حديث سادس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت مثل حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم بالحديث في صحته وثبوته

www.alukah.net

لا عن الفقها اختلفوا في القول به على حسب ما ذكرنا في باب حبيب بن
نبيس من كتابنا هذا وذكرنا عللا كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة
الاثر والنظر مما لا وسنذكر هاهنا ما فيه من جهة الاثر ما لم يقع منا له لتكمل
الفايدة ان شا الله: ومما الحديث روي عن عايشة من وجوه فممن روا
عنها القاسم وسالم وعروة والاسود ومسروق وعمرة ومن روا عن
القاسم ابنه عبد الرحمن وابل بن حبيب وروا عن عروة ابن شهاب وعثمن بن
عروة وهشام بن عروة ولم يسمعه هشام من ابيه انما سمعه من اخيه عثمن
عن ابيه وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الانصاري
ومنصور بن المعتمر والثوري وحماد بن سلمة وابن عيينة وعدة حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد نا الحسن بن خلف العطار
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ملا عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يحل اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال ارنا محمد بن معوية بن
عبد الرحمن قال ارنا احمد بن شعيب قال ارنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري
قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين
احرم ولحله حين احل واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال ارنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو اسامة وزيد عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بافضل ما اجد لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت:
واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن
شعيب قال ارنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عايشة طيبت النبي صلى الله عليه
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك:
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا

علي بن حرب قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ما تين لحرمه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت قال ولا اعلم ان المحرم يحله غير الهواء بالبيت حدثنا خلف
ابن القاسم قال حدثنا وهيب بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال نا ابو عامر
العقدي قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد قال حدثنا التميمي قال نا عيسى بن يونس
قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وافلح بن حميد
عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه لحرمه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال ابن وهب واخبرني
اسامة بن زيد قال حدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
مثله: اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسما عيل محمد
ابن اسما عيل الترمذي قال نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفين قال سمعت
الزهري يحدث عن عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه ما تين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ورواه الاوزاعي
عن الزهري باسناده مثله الا ان بعض رواة الاوزاعي قال فيه عنه عن الزهري
عن عروة عن عايشة وطيبته لا حلاله طيبا لا يشبه طيبكم مزاجي ليس
له بقا مسكرا رواه عمرة بن ربيعة عن الاوزاعي ورواه عيسى بن يونس عن
الاوزاعي باسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عثمن
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه ما تين بافضل الطيب قال احمد بن زهير قال نا ابي قال سفين بن
عيينة قال عثمن بن عروة هشام بن عروة يعني:
واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال
حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين عن عثمن بن عروة عن ابيه عن عايشة

www.alukah.net

قال سألتها بأي شيء كنت تطيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بالطيب
الطيب. نا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى
ابن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا مسلم عن ابن جريج قال أخبرني عمر
ابن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزبرة في حجة الوداع لحله وإحرامه
أخبرنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير
قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن مسلم بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ما تبين ما الطيب ما أجود. أخبرنا
محمد بن إبريم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا أحمد بن
يحيى بن أبي الوزير قال أنا شعيب بن الليث عن أبيه عن مسلم بن عروة عن عثمن
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد. أخبرنا عبد الله بن محمد قال أنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال أنا إسماعيل بن زكريا عن الحسين
ابن عبد الله عن إبريم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ورواه الثوري
وشعبة عن منصور والأعمش عن إبريم عن الأسود عن عائشة مثله
سواء إلا أنهم قالوا في موضع المسك الطيب ورواه عبد الرحمن بن الأسود
وأبو إسحق عن الأسود عن عائشة مثله بمعناه. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال أنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد قال أنا
الحسن بن عبيد الله قال حدثنا إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر
إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال أنا روح بن الفرج أبو الزناد قال حدثنا
أبو بكر بن أبي الغمر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغالية المجمرة وسئل الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو بكر

ابن أبي الغمر وفرانكروه عليه. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا
أحمد بن زهير قال أنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يلبي. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن مسلم عن
عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد
ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أنا ابن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن إبي إسحق عن الأسود
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل أن يحرم فيرى وبيص
الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث. أخبرنا أحمد بن محمد قال أنا وهب بن مسرة قال
حدثنا ابن وضاح قال أنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن إبريم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قال أنا الحميدي
ابن سفين قال أنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا
سفين قال أنا عطاء بن السائب عن إبرهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة
أنها قالت رأيت الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث وهو محرم

قال أبو عمر ذهبت قوم إلى الفوا بهذه الآثار وقالوا لا بأس أن يتطيب
المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب مما كان وغير، مما يبقى عليه بعد إحرامه
ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه لأن بقاء الطيب عليه ليس
بابتدائه منه وليس بمتطيب بعد الإحرام وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام
قالوا ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت ويحتجم
فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة هذا وهو حديث ثابت وقد عمل
به عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وأبو سعيد الخدري وجماعة
من التابعين بالعراق وإليه ذهب الثوري وأصحابه والأوزاعي

www.alukah.net

والثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور
كلما ولا يقول الا باس ان يتطيب قبل ان يحرم ويغتسل حين يحرم العقبة قرات
على احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا
يحيى بن سليم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال رايت عايشة تنكث في مفارقها الطيب قبل ان تحرم
ثم تحرم قال ابو بكر وناوكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان سعد
يتطيب عند الاحرام بالزريرة وذكر عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن
عايشة بنت سعد عن سعد مثله وذكر ابو بكر ناوكيع عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا لا يريان بالطيب
عند الاحرام باسا قال ونا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال وكان عبد الله
ابن جعفر يوتى المشط ثم يجعله على ما فوقه قبل ان يحرم قال وحدثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي الضحى قال رايت عبد الله بن الزبير وفي راسه ولحيته من
الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لا تحوزه راس مال قال وحدثنا وكيع وابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير انه كان يتطيب بالغالية
الجيدة عند احرامه قال وحدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة ان ابن عباس
كان لا يرى باسا بالطيب عند احرامه ويوم النحر
وذكر عبد الرزاق وعن الاسلمي عن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه ان ابا سعيد
الخدري كان يؤمر بالبان عند الاحرام قال وارنا الاسلمي قال اخبرني صالح مولى
التوءمة انه سمع ابن عباس يقول انا لنطيب باجود ما اجد من الطيب اذا اردنا
ان احرم واذا حللنا قبل ان نفيض وذكر ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي عن
كثير بن شنظير عن ابن الحنفية انه كان يطيب راسه بالغالية الجيدة اذا اراد
ان يحرم وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ان عروة كان يتطيب عند الاحرام
بالبان والزريرة وهو مذهب القاسم والشعبي وابرهيم وقال اخرون منهم
مالك واصحابه لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما تبقى عليه رايحته بعد
الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت وهذا مذهب عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن ابي العاص وبه قال
عطا والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين واليه ذهب محمد بن
الحسن صاحب ابي حنيفة وهو اختيار الطحاوي وحجة من ذهب هذا المذهب من
جهة الاثر حديث يعلى بن امية عن النبي عليه السلام انه امر الرجل الذي احرم
بعمرة وعليه طيب خلوق او غيره وعليه جبة ان ينزع عنه الجبة ويغسل
الطيب وامره هو المعلوم في حديث عايشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان املك الناس لاربه والان ما تجاوز على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه
في الاحرام ما موز منه صلى الله عليه وسلم وقالوا لو كان على عمومه للناس
عامة ما خفي على عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم
في الصحابة وموضع عطا من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم
الاثر موضعه ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا
قال اخبرني معوان بن يعلى ان يعلى كان يقول لعمر اريني يبي الله صلى الله عليه
حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب اظل به عليه
معه خمسة نفر من اصحابه منهم عمر بن الخطاب اذ جاء رجل عليه جبة
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعدما تضمخ
بطيب فسكت ساعة فجاء الوحي فاشار عمر الى يعلى بيده ان تعال فجاء فادخل
راسه فاذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم اسري عنه
فقال اين السايل عن العمرة انفا فالتمس الرجل فاتي به فقال النبي صلى الله عليه
اما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك قال ابن جريج كان عطا ياخذ في الطيب للمحرم
نحو الحديث قال ابن جريج وكان عطا يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان
كان به شيء منه فليغسله وليغسله وكان ياخذ بشان صاحب الجبة قال ابن جريج
وكان شان صاحب الجبة قبل حجة الوداع والاخر بالاخر من امر رسول الله صلى
الله عليه احق ان يتبع قال ابو عمر مذهب ابن جريج في هذا الباب
خلاف مذهب عطا وحجته ان الاخر ينسخ الاول حجة صحيحة والخطاب بين جماعة

وجد عمر ريح طيب فقال ممن ريحه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المومنين
قال فقد علمنا ان امرأتك عطرة او عطارة انما الحاج الاشعث قال وحدثنا
ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رأى ثوبا فيه ريح طيب فرده، وملد عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما
قال اذا رميتم من قمر رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل
راسه بطين. واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ارنا حفص بن محمد قال حدثنا
احمد بن شعيب قال ارنا محمد بن المثنى عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران
احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما قال وارنا
حفص بن مسعر عن بشر بن المفضل قال نا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلى بالقطران
احب الي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن قد
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا
قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا ونقضينا القول
في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ومعاني الاثر مما ذكرناه
في باب حفص بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يترجل
المجمر قبل الاحرام بحمعيش وابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يحرم ترجل واجمر ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة
قال وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء انه كره الطيب عند
الاحرام وقال ان كان به منه شيء فليغسله وليتنفه قال وحدثنا عبد الله بن

www.alukah.net

اهل العلم بالسير والاثار ان قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة
ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر فاذا لم يصح الخصوص
في حديث عائشة فالامر فيه واضح جدا وقد ذكرنا ما رواه يعلى بن امية عن النبي صلى
الله عليه في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حفص بن قيس من كتابنا
هذا وذكرنا من ذلك كثيرا من اعتلال الطاعنين للمسلمين والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق عن معمر انه اخبره عن الزهري عن سالم عن ابيه قال وجد عمر
ابن الخطاب طيبا وهو بالشجرة فقال لما هذا الريح فقال معاوية مني كلمتني ام
حبيبة زوج النبي عليه السلام فتغيظ عليه عمر وقال مثلك لغمر افسمت
عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ
بقول عمر فيه. وروى ملد عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه وجد
ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله ورواه ايوب عن نافع عن اسلم عن عمر
مثله سواء وزاد قال فرجع معاوية الى الحاج بعض الطريق وملد عن الصلت
ابن زبيد عن عمه واحد من امثله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والجحفة كثير بن الصلت فقال لعمر ممن هذا الريح فقال كثير مني لترد راسي
وارجلي ان احلق قال عمر فاذهب الى الشريعة واذا لد راسك حتى تنقيه فجعل كثير بن
الصلت. قال ابو عمر الشريعة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون
مقر الربيع وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيها الماء وانشد امرؤ القيس
في هذا المعنى من شاهر الشعر فوارد سبر

يهضن من شربات ماؤها طحل على الجذوع يخفن الغم والغرفا

وهذا مما عيب على زهير وقالوا انما الطحل الزجاج الصفادع من الماء ليس مخافة
الغرق وانما ذلك لان بعض على شطوط الماء ومن هذا قول كثير عزة

من الغلب من عضران سامه شربن بستفي وحفت للنواغ بيرما

ومعنى قوله شربن اي جعلت لها شربا والعضر والعضرة والعضران قالوا انما هذا
النخل والشربات جمع شربة والشرب جمع شرب وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الانصاري قال اتوا

لمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يكره للمحرم حين يحرم ان يرمي يوم
فيه مسك او ابواه او عبير قال وحدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان
يكره ان يتطيب الرجل عند احرامه قال وحدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
مثل ذلك وجب ان يجي اشعث اغبر

قال ابو عمر فاجمعوا على انه لا يجوز للمحرم بعد ان يحرم ان يلبس شيئا
من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في ذلك اذا رمى الجمرة قبل ان يطوف
بالبيت على ما ذكرنا واجمعوا انه اذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر
بعد رمي جمرة العقبة انه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى
نحبه وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فيما نازع على المولى سيء فروع ليس من
شرطنا ذكرها وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر قد ذكرنا منها ما عليه
مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس عن عطاء في فتيا الاعرابي قاصا الجعرانة
لاوجه لاعادة شيء منها هنا وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب ان الطيب عنده
للاحرام وبعد العقبة ليس بحرام وانما هو مكروه وقال فيه الى اتباع عمر وابن
عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ان الوليد بن عبد الملك
سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بحوان رمى الجمرة وحلق راسه
وقبل ان يفيض عن الطيب فيهما فقال سالم وارخص له خارجة وروى جماعة عن مالك
انه اخذ في هذه المسئلة بقول خارجة ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة
وقبل ان يطوف طواف الافاضة شيئا وان كان يكره له ذلك واخذ في هذا بقول
خارجة تركا لقول عمر ومذهبه في ذلك لان عمر قال من رمى جمرة العقبة وقد
حل له كل شيء الا النساء والطيب ومعلوم انه اذا لم يحل له الطيب فهو حرام
عليه وتلزمه العودة ان تطيب قبل الافاضة على مذهب عمر وقد خالفه مالك
عمر ايضا في معنى حديثه هذا لان مالكا يقول لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة
العقبة حتى يطوف طواف الافاضة وقد قال عمر الا النساء والطيب ولم يقل
والصيد وزعم بعض اصحاب مالك ان ذلك الموضع لم يكن موضع صيد قلت له

استغنى عن ذكره عمر رحمة الله وحجة مالك قول الله عز وجل واذا حللتم
فاصطادوا ومن لم يغتسل لم يحل كالجنب لانه حرام من النساء عند الجميع وقال
الشافعي وجماعة من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء

قال ابو عمر واذا طاف طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء باجماع
وانما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة لحديث عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ثم بعد رمي جمرة العقبة ورخص في الصيد من اجل قول عمر الا النساء
والطيب ولم يقل والصيد وقد قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا ومن رمى
جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والنفث كله باجماع وفي هذه المسئلة ضروب
من الاعتلال تركناها والله المستعان

حديث سابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي حاضت
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها
قد افاضت قال فلا اذا

صفية هذه بنت حيي بن اخطب اخو اخت النبي صلى
الله عليه وسلم فقد ذكرنا اخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة وقد
مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للشافعي والخلف من المذاهب والوجوه
في باب عبد الله بن ابي بكر عن ابيه من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك
ها هنا ان شاء الله

حديث ثامن لعبد الرحمن بن القاسم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مريها فلتغتسل ثم لتهل

ذكر هذا من مسلا عن جماعة
الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه فيما علمت الا ان بعض رواة الموطا يقول فيه
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء وبعضهم يقول فيه عن اسماء
انها ولدت والقاسم لم يلق اسماء بنت عميس وهو مرسل في رواية مالك وغيره

ا خبرنا سليمان بن بلال حدثنا سعيد بن يعقوب نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا خلو بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد قال
سمعت القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر الصديق انه خرج حاجا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة
محمد بن ابي بكر فاتا ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل ثم تهل بالحج ثم تقضي ما يقضي الناس الا انها
لا تطوف بالبيت وفي رواية عن سعيد بن المسيب ايضا من وجوه صحاح ومنها
مرسل ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول ابي بكر كذا رواه ابن عيينة
عن عبد الكريم الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت
عميس نفست بذي الحليفة محمد بن ابي بكر فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اسماء بنت عميس ام محمد بن جعفر وكانت عارکا ان تغتسل ثم تهل
بالحج قال ابن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج وروي هذا الحديث
متصلا من وجوه من حديث عائشة وجابر وابن عمر.

اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال انا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وتفعل حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واحمد بن زهير
قالا انا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان ابا بكر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس حتى اذا
كان بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر فاستفتى لها ابو بكر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مريها فلتغتسل ثم تهل حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي

قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بذكر
ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك والله اعلم وكثيرا ما كان
يصنع ذلك وقد روي فيه اسما منه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في الحديث
الطويل وهو حديث صحيح وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في اعابيض
والنفساء هذا المعنى وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يامر
النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك
وحكمها حكم الحايض تقضي المناسك كلها وتشهد ما غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع
عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم النفساء والحايض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت قال ابو داود ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد
قال عن عطاء عن ابن عباس. قال ابو عمر في امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسماء وهي نفساء بالغسل عند الاحرام وقوله في الحايض والنفساء انهما
تغتسلان ثم تحرمان دليل على تاكيد الغسل للاحرام الا ان جمهور اهل العلم
لا يوجبونه وهو عند مالك واصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها الا
من عذر بين وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر في الاغتسال
للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال
ولو تركه تارك من غير عذر لم ار عليه شيا وقال ابن القاسم لا بد للرجل
ولا للمراة الغسل عند الاحرام الا من ضرورة قال وقال مالك ان اغتسل بالمدينة
وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فاحرم فاري غسله
مجزيا عنه قال وان اغتسل بالمدينة عند ثم اقام الى العشي ثم راح الى
ذي الحليفة فاحرم قال لا يجزيه الغسل الا ان يغتسل ويركب من فوره او ماشيا
الى الحليفة فيغتسل اذا اراد الاحرام.

قال احمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الاحرام لا بد من

www.alukah.net

الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا بدنة قال وان ذكره بعد الا صلال
فلا اراه عليه غسلا ولم اسمع احدا قاله قال والحايض تغتسل لانها من اهل الحج
وكذلك النفساء تغتسلان للاحرام وللوقوف بعرفة. وقال ابن ناجح عن
ملك لا تغتسل الحايض لطواف لانها لا تطوف بالبيت وقد روي عن ملك انها
تغتسل كما تغتسل غير الحايض وان لم تطهر وذكر ابن حبيب ان هذا مذهب
ملك في الغسل للاصلال انه سنة قال وسواء كن عذرا من غسل الجمعة ولا يجزئ
ترك السنة اختيارا قال ومن تركه فعمدا او احراما صحيح كمن صلى الجمعة على غير
غسل قال وقال الشافعي ينبغي لكل من اراد الاحرام ان يغتسل وان لم يجد فعمدا
او نسيانا ان تعمده لذلك لا شيء عليه. قال وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزئه
الوضوء وهو قول ابراهيم وقال اشهل الظاهر الغسل عند الاصلال واجب
على كل من اراد ان يحرم بالحج طاهرا كان او غير طاهر وقد روي عن الحسن
البصري ما يدل على هذا المذهب قال الحسن اذا نسي الغسل عند احرامه فاءنه
يغتسل اذا ذكر وقد روي عن عطاء الخراساني وروي عنه ان الوضوء يجزئ عنه.

حديث تاسع لعبد الرحمن بن القاسم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجميع ابني يزيد بن
جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها وقد جرى من
ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته
وعلى القول به لان القابلين لانكاح الاب يقولون ان الثيب لا يزوجها وليها
ابا كان او غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر فهو
احرى باستعمال هذا الحديث وكذلك الذين اجازوا النكاح بغير ولي وقد ذكرنا
القابلين بهذا الا قوال كلها وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله
ابن الفضل ومراد هذا الحديث ومعناه ان الزوج من اجله وردان الثيب لا يجوز
عليها في نكاحها الا ما رضاها والله اعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لابيها ولا لغير
من ولي امرها اكراهها على النكاح الا الحسن البصري فان ابا بكر بن ابي شيبة

ذكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول نكاح الاب جايز على
ابنته بكرا كانت او ثيبا اكرهت او لم تكره وقال اسماعيل القاضي لا اعلم
احدا قال في الثيب بقول الحسن. وذكر عبد الرزاق اراه معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس للولي مع الثيب امر. وقال ابن القاسم قال في ملك في الاخ يزوج اخته الثيب
برضاها والاب ينكر ان ذلك جايز على الاب قال ملك وماله ولها وبني مالكة امرها
وقال ابو حنيفة واصحابه في الثيب لا ينبغي لابيها ان يزوجها حتى يستامرها فان
امرته زوجها وان لم تامره لم يزوجها بغير امرها فان زوجها بغير امرها ثم بلغها
كان لها ان تجيز فيجوز او تبطله فيبطل وقال اسماعيل بن اسحق اصل قول ملك
في هذه المسئلة انه لا يجوز الا ان يكون بالغرب فانه استحسن اجازته لانه كان
في وقت واحد وقد رواها ابطله ملك لان عقد الولي بغير امر المراة كانه لم
يكن ولو بلغ المراة فانكرت لم تكن فيه طلاق لانه لم يكن منه الا نكاح.
وذكر عن ابي ثابت عن ابن القاسم قال ولقد سالت ملكا عن الرجل يزوج البالغ
المقطع عنه او ابنته الثيب وهي غايبة عنه فيرضان بما فعل ابوهما فقال
ملك لا يقام على هذا النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قال وسالت
ملكا عن رجل زوج اخته ثم بلغها فقالت ما وكلت ولا ارضى ثم كلمت بعد ذلك
فرضيت قال ملك لا ارى نكاحا جايزا ولا يقام عليه حتى يبتدا نكاحا جديدا
ان احبت وقال الشافعي واحمد بن حنبل ومن زوج ابنته الثيب بغير امرها فالنكاح
باطل وان رضيت قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء
الا ان تجيز. **قال ابو عمر** ليس في حديث ملك في هذا الباب ذكر
من كانت خنساء تحته حين امرته منه ولا من الذي زوجها منه ابوها فكرهته ولا
الى من صارت بعد ذلك وكانت خنساء من بني تحت ابي سلمة بن عبد الاسد فمات منه فتزل
عنها بقوم اخر فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فكرهته وشكت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك النكاح ونكحت ابا لبابة بن عبد المنذر
فرات على خلف بن القاسم ان ابا يحيى سعيد بن السكن حدثهم قال حدثنا عبد الله

ابنه

بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي قال
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن حجاج بن الشاب عن ابيه عن
جدته خنساء بنت خزام انها كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف
فجئت الى ابي لبابة بن عبد المنذر فاوقع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة ان يلحقها بنوا ما فزوجت ابا لبابة وذكر
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد
ان رجلا من الانصار يقال له انيس بن قتادة زوج خنساء بنت خزام فعضل عنها
يوم احد فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا عم ولم يرد احب اليه منه فجعل النبي عليه السلام امرها
اليها قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خزاما ابا
وديعة انكح ابنته رجلا فاتت النبي عليه السلام فاشتكت اليه انه انكحت
وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه من زوجها وقال انكحوه من
شئتن فنكحت بعد ابا لبابة الانصاري وكان نقيبا قال ابن جريج اخبرت انها خنساء
ابنة خزام من آل قنا قال عبد الرزاق وارنا الثوري عن ابي الجويرية عن نافع
ابن جبير قال أمت خنساء بنت خزام فزوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وفر ملكت امري قال
فالنكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصاري

حديث عائشة لعبد الرحمن بن القاسم
مرسل يتصل من وجه صالح

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي ومن الحديث رواه طائفة عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وفروه مسندا من حديث سهل بن سعد
الساعدي رواه سعيد بن ابي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من حديث المسور بن
مخرمة وحديث عائشة مسندا وسنذكرها كلها في مسند ابان شاء الله

وذكر محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا قطن بن خليفة قال حدثنا عطاء بن أبي
رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر
مصيبته بي فانها من اعظم المصائب وفروه عن مالك وانما هو لمالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم كما في الموطأ وصرف صلى الله عليه وسلم ان المصيبة به اعظم من كل
مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة انقطع الوحي ومات النبوة
وكان اول ظهور الشر باتراد العرب وغيرها مما يطول ذكره وكان اول انقطاع
الخير واول نقصانه قال ابو سعيد الخزاز يعني ما نقصنا ابرينا من تراب قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى
من الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
او ما ترى ان المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ... هذا سبيل لست فيه بأوحد
وانما ذكرت محمدا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد

واحسن الراجز في قوله:

لو كنت يا خمر فينا حيا ... اذا ذا شرنا وفرنا الغيا
بل انت وابي من بنى ... لم ترعنا يدا ولا عز ابي
ما حل من بعرك في الاسلام من ... الاذى والغبن العظام
البئر من بعرك قل العزل وكثر الجور وشاع الغشل
العتاهية لما ذكرته في اولنا وعيته بما يفتريه ذو العقل منا ويمتريه
لكل اخي ثكل عزاء واسوة ... اذا كان من ان التفجع في محمد

ورحم الله ابا العتاهية فلقد احسن حيث يقول:

لمن تبتغي الذكرا بما هو املة ... اذا كنت للبر المطهر ناسيا
تذكر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صانعا
فكم من منار كان او ضح لنا ومن علم اضحى واضح عافيا
ركضنا الى الدنيا الدنية بعده ... وكشف الاطماع منا المساويا

www.alukah.net

يا شعر طويل محكم نجيب لم رحمة الله عليه ومن احسن ما قيل في معنى
المعنى قول منصور الفقيه:

الا ايها النفس اللوم تنتهي والفي الي السمح الفاجازمة
ظلال واذ ما ان وظن مكذب رجاؤك ان تبقى على الرسم سالمة
وفز غير هيابا الكاس الكريمة احمر وماذ فبات الحق الا معالمة
عليه سلام الله ما فيض النوى وصروف والشيم المطاع لوائمة

ابو — اخبرنا خلف بن القاسم قال انا محمد بن بكر بن عبد الرحمن العطار قال حدثنا يحيى بن
عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثني الليث بن سعد عن ابي بكر
وسلم — ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه قال من عظمت
مصيبته فليذكر مصيبته بي فانه سيعظم عليه مصيبته مكذا كتبته عن
ابي القاسم رحمه الله من اصله وقرانه عليه: الليث عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ومنه غير متصل اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سعيد بن سعيد
قالا انا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خلف قال حدثنا الحسن بن احمد قال
حدثنا محمد بن عثمان بن حساب قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال اخبرني مصعب بن
محمد بن شرحبيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت اقبل رسول الله
صلى الله عليه في مرضه على الناس وقال ايها الناس من اصيب منكم بمصيبة فليتعز
بمصيبته بي من مصيبته التي تصيبه فانه لن يصاب باحد من امتي بعدي بمثل مصيبته
بي وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سفين عن علقمة بن
مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اصاب
احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعز ذلك من مصيبته:

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي

ابو حرملة مولى صالح الحرشي ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما
من الائمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه: حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال كنت سيئ الحفظ فسالت سعيد بن
المسيب فرخص لي في الكتاب: قال ابو عمر لحرملة والد عبد الرحمن مناكير
ورواية وفرد كرنا في كتابنا في الصحابة بما ينبغي عن ذكره مما مضى: وتوفي
عبد الرحمن بن حرملة في خلافة ابي العباس السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة
وللمعن عبد الرحمن بن حرملة مناكير في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة احاديث احدها متصل والاربعة مرسلة:

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث اول لعبد الرحمن بن حرملة متصل

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر واتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل
الراجل في معناه اذا كان وحده ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد
واختلفت في الاثنين ولم تختلف في الثلاثة فجاز اذ ذلك حسن جايز واما وردت
الكراهية في ذلك والله اعلم لان الوحدة اذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه
ولا يخبر عنه ونحو هذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رجل يسلم على النبي
عليه السلام خارجا من مكة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اعجبت من احد قال
لا قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب: قال ابو عمر
في الحديث الذي يعضد هذا المعنى ما وقفنا فيه ابسط والحمد لله وقد كان
مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد لان الثقات
رووه مرفوعا وخبر مجاهد اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي حدثنا سعدان
ابن نصر حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله
عليه وسلم فربما قال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن
الارت سرية وبعث في حجة سرية وحده والاكثر قال عمر يجتمع للمسلمين كونوا

www.alukah.net

في اشعاركم ثلاثة ازمانة واحد وليته اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان
قال ابو عمر معنى الشيطان مامننا البعير من الحي في الانس والرفق ومنزا
اصل منزه الكلمة في اللغة من قولهم نوى شطون اي بعيدة ومما يدل على ان
الثلاثة ركب وارتكبهم نحو حكم العسكر ما اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن
نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت امرنا
وفي هذا الحديث ما يدل على ان الاثنين ليسا بجماعة فتدبره نحو كذلك ان شاء الله

حديث ثان لعبد الرحمن بن حرملة مرسل

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة
لم يهم بهم. لم يختلف الرواة للموطا في ارسال هذا الحديث وقد رواه ابن ابي
الزناد مسندا عن ابي سعيد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن اسحاق بن ابي الخنيس الكوفي بالكوفة قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وهذا في معنى
ما ذكرنا ان الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة الا فيما خصته السنة ولم يختلف
العرب ان نون الاثنين مكسورة ونون الجميع مفتوحة يعرف بين الاثنين والجماعة
ومعناه يتصل من وجوه حسان منها ما رواه عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان قال حدثنا
عبد الله بن العباس الطيالسي قال حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع

الواحد وهو من الاثنين ابعد. ورواه جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب وروي عن عبد الملك بن عمير قال
حدثت عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب فذكره حدثنا خلف بن سعيد
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال
حدثنا ابو ملك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر انه سمع
ابا يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل ابدا حدثنا احمد بن فاسم بن عبد الرحمن
قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو سليم بن موسى بن جميل قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال حدثنا عبيد الله بن صالح العنكي قال
حدثنا خلد ابو يزيد الرقي عن يحيى المروزي عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال خرجت
مرة لسفر فمررت بقبور من قبور اعاجم فاذا رجل فد خرج من القبر بسراج نارا
في عنقه سلسلة ومعه اداوة من ماء فلما رآني قال يا عبد الله اسقني قال وقلت
عربي فمضى عني باشيء وكلمة تقولها العرب يا عبد الله اذ خرج على اثره
رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم اخذ السلسلة واجتذبه
فادخله القبر قال ثم اتاني في الليل الى بيتي عجوز الى جانبها قربة فسمعت من القبر
صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فلك للعجوز ما منزا قال كان زوجا
لي وكان اذا بال لم ينق البول وكنت اقول له ويحك ان الجعل اذا بال تقاطع
وكان بابي وهو بنا جد من يوم مات بول وما بول فلك فما الشن قال جار
رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا البئر فيه شيء فخر الرجل منها
وهو بنا جد منذ يوم مات شن وما شن فلما فرغت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده.

قال ابو عمر منزا حديث ليس له اسناد ورواته مجهولون ولم نورده
للاحتجاج به ولا كن للاعتبار وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته
عن الضعفا والله المستعان. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن
احمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الاثرم قال حدثنا موسى بن

www.alukah.net

اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا المغيرة بن زياد عن ابي عمرو مولى اسماء بنت ابي بكر قال اتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجرة وهو يومئذ بين امرين مكة والمدينة واتيته بطرف من طرف مكة وامتشاط من عاج وسرت ليلتي فجئته وهو قاعد في مجلسه يعني ابي المعب وهو موعه تسيل على لحيته فلما راني رحب بي ثم قال ابا عمرو متى فارقت مكة فقلت الليلة عشيا قال من زمامك فقلت ما جامع احد قال بئس ما صنعت اما بلغك ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد والثلاثة ركب اذا اتاك احدهم فدفنه ما حياك قال فقمت اليه القرية فاعجبته فقال اما من هذا الامتشاط العاج فلا حاجة لنا بها فقد كنا مرة نمتشط بها فاما اليوم فلا حاجة لنا فيها.

قال ابو عمر قوله في هذا الحديث وهو من الاثنين ابعد يعني بعير كما قيل الله اكبر يعني كبير ومن هذا في لسان العرب موجود كثير.

حديث ثالث لعبد الرحمن بن حرملة مرسل يتصل من وجوه

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونها اي يقومان.

قال ابو عمر قوله او نحو هذا شك من المحدث ولم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وارساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة واما قوله لقد هممت بالصلاة ثم امر بحطب الحديث فجديث صحيح ايضا وقد مضى في باب ابي الزناد وقال يحيى في هذا الحديث العشا والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطا عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب وفي ذلك جواز تسمية العشا الاخرة بالعتمة ورد على من انكر ذلك وفيه ان النفاق يعبر من الوزن يوالمنون على شهود العشا والصبح في جماعة ومن واظب على ما بين الصلاتين في جماعة فاخر ان يواظب على غيرهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهر معنا الصلوات شهدنا له بالايمان ثم تلا انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم

الاخر واما الاثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن المشور بن ايوب طنبة وبكر بن الحسن الرازي قالا حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا مسلم عن ابي بشر عن ابي عمير عن عمومته عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول ما يشق عليهما من بعني العشا والفجر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال انا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر قال حدثني ابو عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شق عليهما منافقو يعني صلاة العشا وصلاة الصبح قال ابو بشر وانا اشهر انه لا يحافظ عليهما منافق. حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابو الحسن النيسابوري بمصر قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصبح والعشا ما يشق عليهما منافق.

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا هرون بن كامل قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا معوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاتي الصلاتين صلاة العشا وصلاة الصبح اسأنا به الظن. حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا النعمان بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال بلغنا ان شراحيل بن اوس قال من احب ان يجعله الله من الوزين يوم القيامة فليحافظ على صلاتي الصلاتين في جماعة للصبح والعتمة. وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا الاخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا.

حديث رابع لعبد الرحمن بن حرملة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب وقال الاعمش

www.alukah.net

قبل الحج فقال سعيد نعم فرأعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج يبطل
هذا الحديث من وجوه صحاح وسوامر مجتمع عليه الاخلاف بين العلماء فيه كلهم
يجيزون العمرة قبل الحج لم نشا الا باس بذلك عزوجل وكلهم يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته وانما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة
مرارا على ما نذكره في هذا الباب بعون الله ان شا الله
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمن
ابن ابي شيبة قال حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن
خلد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ... وحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا
اشعث الادرق قال حدثنا زكريا عن ابي اسحق عن البرا قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الحج ... واما اختلاف الفقها في وجوب العمرة فمذهب مالك ان العمرة
سنة موكدة وقال في موطيه ولا اعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها ومن اللفظ
بوجوبها الا ان يحدث ويحصل من سببه على ما ذكرت لك ... وقال ابو حنيفة واصحابه
العمرة تطوع وقال الشافعي والثوري والاوزاعي العمرة فريضة واجبة وهو قول
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن حسين وعطا وطاوس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير واختلف في ذلك عن ابن مسعود
قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لسائل سأله عن العمرة
اواجبة هي قال لا ولان تعتمر خير لك انفرد به الحجاج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال اشابي رسول الله العمرة واجبة قال لا ولان تعتمر خير
لك وما انفرد به الحجاج بن ارطاة بحجة فيه وروي عنه عليه السلام انه قال
العمرة تطوع باسا ينبغي لا تنفع ولا تقوم بمثلها حجة وروي عنه صلى الله عليه وسلم
في ايجابها ايضا ما لا تقوم به حجة من جهة الاسناد واما الصحابة فروي عن ابن
عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ايجاب العمرة ولا مخالف لهم من الصحابة الا ما روي
عن ابن مسعود على اختلاف عنه واختلف التابعون في هذه المسئلة فاوجبها
بعضهم وهم الاكثر ولم يوجبها بعضهم واكثر امر الحجاز على ايجابها وامر الكوفة

لا يوجبونها واما قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله ... كذا قال السري وعيسى
ومن حجة من ذهب هذا المذهب ان قوله عزوجل واتموا بمعنى افيموا وافيموا بمعنى
اتموا قال الله عزوجل فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة بمعنى اتموا وقال واتموا الحج والعمرة
لله بمعنى افيموا الحج والعمرة لله ... وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق
قال سمعت مسروقا يقول امرتم في القران باقامة اربع افيموا الصلاة واتوا الزكاة
واقيموا الحج والعمرة ... حدثنا خلف بن قاسم نا ابن المشور وبكير بن الحسن قالا حدثنا
يوسف بن يزيد البزاز الجيسي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا اسرائيل وابو الاحوص
عن ابي اسحق عن مسروق قال امرتم في كتاب الله باقامة اربع باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة واقامة الحج والعمرة البيت الله قال اسد وحدثنا زهير بن معوية
عن ابي اسحق عن مسروق قال امرتم في كتاب الله المنزل باقامة الصلاة وايتاء
الزكاة واقام الحج والعمرة قال والعمرة هن الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة وقال
اخرون انما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ولا خلاف ان من دخل في واحدة
منهما ان عليه اتمامها وفرق قوم في الاية فقول ثالث روي عن علي بن ابي طالب
وجماعة انهم قالوا في قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان تحرم
من دويرة اهلك ومن ضعف ومن في معنى فوق من قال الامام يقع على الانثى
روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه
فقال ارايت قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال اتمامها ان تحرم
بهما من دويرة اهلك ... اخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع ابو الحسن
المكي قال حدثنا ابو محمد اسحق بن محمد اعرابي قال نا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ابو عبيد الله قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت
ابن عباس يقول في قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله والله انها لقرينتها
في كتاب الله ... وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا اشعث بن
احمر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفين الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ليس احد من خلق
الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ... وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني

نافع مولى ابن عمر انه سمع عبد الله بن عمر يقول فذكر حرفا نحوه وزاد من استطاع
إليه سبيلا: وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا العوفي
احمر قال حدثنا ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الاصغر قال سفيان وقال عبد الله
ابن مسعود امرنا بإقامة الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال وحدثنا ابو عبيد الله
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد:
وهشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال قال عطاء ليس من خلق الله احد الا
عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الا امرأة فان
عليهن حجة وليس عليهن عمرة من اجل طوافهم بالبيت وقال عبد الرزاق واخبرنا
ابن جريج عن عطاء مثله: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا
اسماعيل بن اسحق حدثنا جعفر بن عمر عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت
الشعبي قرأ وا تموا الحج والعمرة لله رفعا وقال الشعبي ولا اراها الا تطوعا قال
سعيد وسمعت ابا بردة قرأ وا تموا الحج والعمرة لله نصبا وقال لا أراها الا واجبة:
قال ابو عمر لا اعلم احدا من ائمة الفتوى تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا
تابعه عليها والناس على نفي العمرة عطفا على الحج وقراءة الشعبي ليست لحجة
المعنى لان الاتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما باجماع ولو
صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الاجماع وما خالفه مردود ومعلوم ان
الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله اعلم:
حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا احمد قال انا محمد بن
زنبور انا الفضل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال العمرة الحج الاصغر وذكر
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال العمرة على الناس الا على اهل
مكة: قال وانا معمر والثوري عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا
العمرة واجبة وتجرد منها المتعة قال وانا الثوري ومعمر عن داود بن ابي
هند قال قلنا لعطاء العمرة علينا فريضة كالحج قال نعم فلك الخيار منها المتعة
قال نعم قال وانا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال المتعة في الحج تقطع

قال معمر وقال الزهري كان اهل الجاهلية يقولون للعمرة الحج الاصغر قال
معمر وقال قتادة العمرة واجبة قال وانا ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج قال واخبرنا الثوري عن يونس
عن الحسن وابن سيرين قالا العمرة واجبة قال وانا الثوري عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال العمرة واجبة:
قال وانا عبد الملك بن ابي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة اواجبة
هي فقال نعم فقال له فيصير من رد ومن قال ليست واجبة فقال
كذب الشعبي ان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله: **قال ابو عمر**
هذا ولا ادري ما الذي دعا الشعبي الى ان العمرة واجبة فرضا كالحج وذلك بهم عن ما فرضنا ذكره
في هذا الباب من ان العمرة سنة او تطوع على حسب ما قد ذكرنا عنهم ذكر
عبد الرزاق انا معمر بن مطر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود
قال الحج فريضة والعمرة تطوع: قال وانا الثوري عن سماك عن ابراهيم قال
العمرة سنة وليست بفريضة: واما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة
واحدة فقال مالك لا أرى ان يعتمر في السنة مرارا وكره عمرتين في سنة واحدة
ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من احرامه لان عمله بقي: ومن حجة من ذهب مذهب مالك
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرتين في عام واحد واعتمر
ثلاث عمر اربعة كل عمرة منها في سنة ومن حجته ايضا في ذلك ان عائشة
كانت في اجرامها اذا حجت بقيت بمكة حتى تهل المحرم ثم تخرج من مكة إلى
الميقات فتهل منه بعمرة وكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام اخر:
وقال ابو حنيفة واصحابه العمرة مباحة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق قال والحاج وغيره في ذلك سواء وروى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف قال لا بأس بالعمرة يوم عرفة وقال الثوري يعتمر متى شاء وقال الحسن
ابن صالح بن حي يعتمر في السنة كلها الا في ايام التشريق: وقال الشافعي لا بأس
ان يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء الا الحاج فانه لا يعتمر ما دام حاجا:
قال ابو عمر ذكر عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن

معمر

فابع ان عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال واخبرنا معمر والثوري عن صرفة بن بسار عن القاسم بن محمد ان عايشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه ثلاث مرات في سنة قال صرفة فقلت للقاسم انكر ذلك عليها احد فقال أعلى أم المؤمنين عايشة؟ **قال ابو عمر** في قول صرفة بن بسار للقاسم بن محمد انكر ذلك عليها احد دليل على ان الاختلاف بين السلف في هذه المسئلة قديم معروف قال واخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عايشة في سنة ثلاث مرات مرة من الجحفة ومرة من التنعيم ومرة من الخليفة قال واخبرنا معمر عن صرفة بن بسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان بكره عمرتين في شهر واحد قال واخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كل شهر عمرة قال واخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة الا مرة واحدة؟

قال ابو عمر لا اعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير جوابا استعمال عموم ذلك والندب اليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم له؟ واما اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج عن عكرمة ابن خلد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج ومثوامر مشهور عند جميع اهل السير والعلم بالاثر يغني عن الاسناد وحديث ابن عمر من حديث ثابت من جملة الاسناد متصل ومما يدل على انه اعتمر قبل الحج صلى الله عليه وسلم ان عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ؟

اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا احمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابي خلد قال انا ابو اياس اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج من الصفا والمروة يطوف بجعلنا نشتهي من امثل مكة ان يرميه احدهم او يصيبه بشيء **قال ابو عمر** ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

حجته عمرا قبل ثلاثا وقبل اربعا وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الاثر في باب مشام ابن عروة وفي زيادات ذلك بيانا في باب بلاغات ملك من كتابنا هذا ان شاء الله؟ ذكر عبد الرزاق اخبرنا مشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح قال سئل زيد ابن ثابت عن رجل اعتمر قبل ان يحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات قال مشام وقال الحسن نسكان لا يضرك بايهما بدات قال واخبرنا الثوري عن سلمة بن التبني عن سعيد الجريري عن جبان بن عمير قال سالت ابن عباس اعتمر قبل ان احج فقال نسكان لله عليك لا يضرك بايهما بدات قال جبان وقال ابن عباس العمرة واجبة قال واخبرنا ابن عيينة عن مشام بن حجير قال قيل لابن عباس تزعم ان العمرة قبل الحج وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس وكيف تقرا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم؟

حديث خامس لعبد الرحمن بن حرملة

ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لم يختلف الرواة عن ملك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد وهو متصل في الموطا من حديث ملك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وابي هريرة حدثنا احمد بن فاسم وعبد الوارث بن سفين قالا انا فاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر؟ واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون واخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال انا وهب بن بقية عن خلد جميعا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يوخرون؟

وقرات على عبد الوارث بن سفين عن فاسم بن اصبغ حدثكم قال حدثنا ابو وضاح قال حدثنا ادم قال حدثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن فرة بن حبيل المعافري عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

أحب عباده الي اعلاهم عمرا. حدثنا سعير بن نصر وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو الوضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يعطر ولو على شربة مزمار. وروي ابن وهب عن مالك وعمرو ابن الحرث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت العشاء وحضرت الصلاة فابدوا بها قبل ان تصلوا المغرب الا ان مالكا قال في حديثه فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم فكان الامر على ذلك طويلا في عمر بن الخطاب حتى ان يطول المكث على العشاء فيقوم الصلاة على العشاء ثم يعاد له. عثمان بن عفان ومن احاديث غريب لمالك عن الزهري عن انس صحيح وفي الموطا بأثر من هذا الحديث. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الاسود قبل ان يقطر انتم يقطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وسيأتي بقية هذا الحديث في باب ابي حازم عن سهل بن سعد ان شاء الله عز وجل.

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري في حديث واجر

ذكر ابن فرحون فيه مالك عبد الرحمن بن ابي عمرة ينتسب الى جده، وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري مدني ثقة يروي عن القاسم بن محمد وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة وله رواية عن ابي سعيد الخدري وما اظنه سمع منه ولا ادركه وانما يروي عن عمه عنه يروي عنه مالك وعبد الله بن خلد اخو عطاء بن خلد وابن ابي الموالي وغيرهم واما عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة فمن كبار التابعين بالمدينة يروي عن عثمان بن عفان وابي هريرة وزيد ابن خلد الجهني وغيرهم روى عنه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ومحمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم ولابيه ابي عمرة صحبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة وقد ذكرنا نسبه والاختلاف في اسمه في باب الباء وفي باب الكنى والحمد لله. مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه اراد

أن تؤدي ثم أخرت ذلك الى ان تتم بملك وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن بقلك للقاسم بن محمد ابيعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي تلكت فهل يبعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. **قال ابو عمر** هكذا في هذا الحديث عن مالك نعم اعتق عنها منهم ابن ابي اويس ورواية يحيى فائدة المعنى صحيحة. هذا حديث منقطع لان القاسم لم يلق سعد بن عبادة ولا عرفت سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند اهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره الا ان الرواية في ذلك مختلفة المعاني فمنها الصرفة عن الميت ومنها العتق عن الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضاء النذر مجملا. فاما الصرفة فمن حديث مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب فلما قدم سعد قال يا رسول الله ابيعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا ان شاء الله وعند مالك ايضا في هذا حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا في الصرفة عن الميت واكثر الاحاديث في قصة سعد هذا عن سعد انما هي في الصرفة واما العتق فلا يكاد يوجد الا من حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هذا واما الصيام عن الميت فقد روي ايضا من وجوه مختلفة واما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها فاما الصرفة عن الميت فمجتمع على جوازها لا اختلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بالاجماع ايضا الا ان العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك واصحابه الى ان الولاء للمعتق عنه. وذهب الشافعي واصحابه الى ان الولاء للمعتق على كل حال وذهب الكوفيون الى ان العتق ان كان بامر المعتق عنه فالولاء له وان كان بغير امره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسئلة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا واما الصيام عن الميت فمختلف فيه فجماعة اهل

www.alukah.net

العلم على انه لا يصوم احد عن وليه اذا مات وعليه صيام من رمضان ولا كنه
يطعم عنه قال اكثرهم ان شاء وكذلك جمهور هم ايضا على انه لا يصوم احد عن احد
لا في نذر ولا في غيره نذر: وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه والثوري: ومن اهل العلم من راى ان يصوم ولي الميت عنه في النذر دون
صيام رمضان منهم اسحق بن راهويه وطائفة قليلة عن ابن عباس انه قال اذا كان
من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فانه يقضي عنه وفروي عن
احمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء ومنهم من راى ان يصوم عنه في كل صيام
عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
مات وعليه صيام صام عنه وليه منهم احمد بن حنبل على اختلاف عنه ولم يختلف عنه
عن اسحق في جواز ذلك في الوجهين جميعا وقد ذكرنا الحكم عن علماء الامصار
وذكرنا ما لكل واحد من الآثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وقد ذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته وما
في ذلك للعلماء والحمد لله: واما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب فاكثر ما روي
فيه الصرفة من حديث القاسم بن محمد وغيره:

اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال نا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي
ابن مخلد قال حدثنا ابن وكيع قال نا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان امي ماتت ولم توص
افينفعها ان تصدقت عنها من مالها قال نعم قال ونا ابن وكيع قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان سعد بن
عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت ولم توص فهل لنا من اجر ان
اتصدق عنها قال نعم قال وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا مروان عن حميد
الطويل عن الحسن قال قال سعد الانصاري يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب
الصرفة افينفعها ان اتصدق عنها بعدها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثني يحيى
ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد

ابن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسقي عنها
الماء قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت وهو غائب فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم ووجدت في اصل سماع
ابي بخطه رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمان
الاعناقي قال نا نصر بن مرزوق قال نا اسد بن موسى قال نا الربيع بن صبيح عن الحسن عن
سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصرف من مالي وتعتق من
مالي حياتها فهل ما انت ارايت ان تصرفت عنها او اعتقت عنها اترجو لها شيئا
قال نعم قال يا رسول الله دلني على صرفة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سقيا بالمدينة
بعد ومن احسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني ابراهيم بن ابي
عبلة قال كنت جالسا بازاء فمرجع واثلة بن الاسقع متوكيا على عبد الله بن
الديلمي فاجلسه ثم جا الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة فلت ما حدثك قال
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك واذا نفر من بني سليم فقالوا
يا رسول الله ان صاحبنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه اعتقوا عنه
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار:

عبد ربه بن سعيد بن قيس

الانصاري اخو يحيى بن سعيد: قال عنه ثلاثة احاديث احدها مرسل وهو عبد ربه
ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري الحارثي قيس بن عمرو صحبة
وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة وقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن
ابي قيس قمر بن خلد والاول اصح: وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع
وثلاثين ومائة وقيل سنة اخرى واربعين ومائة: وكان ثقة مامونا روى عنه
مالك وشعبة وجماعة من الائمة:

حديث اول لعبد ربه بن سعيد

www.alukah.net

ملك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة امي المومنين رضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

قال ابو عمر هكذا يرويه ملك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا احمد بن الهيثم قاضي الثغر قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه انهم ارسلوا الى ام سلمة يسالها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي

وروي هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة وام سلمة وفرسمعه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث من عايشة وام سلمة لانه مضى مع ابيه اذ ارسله مروان اليهما وسماعا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات وسموعه عن ابي سلمة عنهما مشهور يستغني عن الاستشهاد عليه وسياتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا ان شاء الله وفي هذا ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الحايض ايضا تطهر طاهرا ولم تغتسل معمودا مستوعبا في باب ابي هريرة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا ما فيه مغنى لاعادة ذلك ها هنا

حديث قال لعبد ربه بن سعيد

ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر

كهل فدخلت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان امثل خطبا وجدا اذا اعلما ان تزوجوا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فرجلك فانكحي من شيت

قال ابو عمر هذا الحديث يجيء جامعا لمعان في شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين واجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي بن ابي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها تعتد اخر الاجلين يعني ان كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشرا اعتدت بوضعه وان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرا كملت اربعة اشهر وعشرا فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن ابي طالب على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه الى حديث ام سلمة في فتيا سبيعة ومما يجيء معنا عنه ان اصحابه عكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على القول بان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سايرالعلماء من الصحابة والتابعين وسايرامل العلم اجمعين كلهم يقول عدة الحامل المتوفى عنها ان تضع ما في بطنها من اجل حديث سبيعة هذا واما مذهب علي وابن عباس في هذه المسالة فمعناها الاخر باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنها زوجها عشرا بتربص اربعة اشهر وعشرا ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الاخر باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن حمل السنة في سبيعة الا الاعتياد باخر الاجلين ومثال هذه المسالة ام الولد تكون تحت زوج فيزوجها منه سيدها ثم يموت وتموت زوجها ولا تدري ايتهما مات قبل صاحبه فانها تعتد من حين مات الاخر منهما اربعة اشهر وعشرا فيهما جميعا وعلى هذا جماعة العلماء القايلين ان عدة ام الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول هذا ها هنا بدخول اخر العدتين في الاخرى ومعلوم انهما لا تلزمانها معا وانها تلزمها احداهما فاذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد لزمها اكثر ما يلزمها لانها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبرا عليها من سيدها وان كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال بعد انقضاء ثلاثة قروء

www.alukah.net

بما نفسها من سيرها ومعنى هذه المسئلة التى أيهما ماتا أولا فهي المرأة
هي شهران وخمس ليال أو أكثر وقيل ان معنى هذه المسئلة انها لا تزوج
مثل بين موتهما يوم واحد او شهران وخمس ليال او اكثر وفي هذه المسئلة لا عمل
الراي نظر ليس هذا موضع ذكره وانما ذكرنا ما من جهة التمثيل وانه مزوج
عليه اخر شيئين يجعله يعينه لزمه الاتيان بهما معا ذكر عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال كان ابن عباس يقول ان طلقها وهي حامل ثم توفي عنها
فاخر الاجلين او مات عنها فاخر الاجلين قيل له واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قال ذلك في الطلاق قال وارنا ابن جريج عن عطا قال ان طلقها اجلي واذا
وضعت فلتنكح حيث تضع وهي في دمها لم تطهر قال وارنا ابن جريج عن عمرو
ابن مسلم عن عكرمة انه اخذ في ذلك بحديث سبيعة قال وارنا معمر والثوري
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود من شاء باهلته او لا عنته
ان الاية التي في سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الاية قال وبلغه ان عليا رضي الله عنه قال بعيد اخر الاجلين فقال ذلك

قال ابو عمر روي عن عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد
ابن المسيب وابن شهاب وعليه الناس ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها فقد حل الجلها قال وقال ان رجلا من
الانصار قال لابن عمر سمعت ابا لك يقول لو وضعت حملها وهو على سريرها لم يدفن
لحلت اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا المطلب
ابن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن
شهاب واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
سليمان بن داود المهري قال ارنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عبد الله بن الارقم الزهري
يامره ان يدخل على سبيعة ابنة الحرث الاسلمية فيسئلها عن حديثها وعما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن

الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت
تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من
نفاسها تجملت للخطاب فدخل ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك وافتاني بانه قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تزوج حين وضعت
وان كانت في دمها غير انه لا يقربها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن
شهاب ولفظ الحديث سواء **قال ابو عمر** لما كان عموم الآيتين متعارضا
اعني قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لم يكن
من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منها على ما امره الله عز وجل
بقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله من ذلك بما افتى به سبيعة الاسلمية وكلما خالف ذلك
فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد من مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيء برجل من جهينة او مزينة يعرف بالجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة
فتشبثت برداءه حتى زعته عن ظهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي ردائي اتخافون ان لا أقسم بينكم ما والذي نفسي
بيده لو ان الله علمكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة

قال ثم تناول من الارنب وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم الخطاب عن ملك في ارسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وفي رواية متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باكمل من هذا المتن وتمام العبارة من رواية الثقات وروى هذا الحديث ايضا الزبيدي عن عمر بن ابي محمد بن خثيم بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده ورواه ايضا عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الاحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني ان شاء الله تعالى في هذا الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة حنين وغنم فيها وان كان هذا لا يحتاج الى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولا كرهنا ذلك لان مثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه اباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة ان يقسمها بينهم وفيه جواز قسم الغنايم في دار الحرب لان الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنايم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي والاوزاعي واصحابهم الى ان الغنايم يقسمها الامام على العسكر في دار الحرب فال مالك وهم اولى برخصها وقال ابو حنيفة لا تقسم الغنايم في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا تقسم في دار الحرب الا ان لا يجوز حمولة فيقسمها في دار الحرب **قال ابو عمر** القول الصحيح في هذه المسئلة ما قاله مالك والشافعي والاوزاعي ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه وفيه جواز مزح الرجل الفاضل الجليل لنفسه وتقيه عن نفسه ما يعيبه بالمجون الزيد هو فيه وعليه اذا دعت الى ذلك ضرورة او معنى يوجب ذلك بلا باس وفي قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف صلى الله عليه وسلم انه قال اني

حفيظ عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع وانا مبشر ولا فخر ومثل هذا كثير في السنن وعن علماء السلف لا ينكر ذلك الا من لا علم له بالاثار من مضى وفيه دليل والله اعلم على ان الخليفة على المسلمين لا يجوز ان يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا وفي اجماع العلماء على ان الامام يجب ان لا تكون فيه من هذه الخلال السوء وان يكون افضل اهل وقته حالا واجملهم خصالا وفي سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب واكثر الاثار على هذا وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم ان المؤمن يكون جبانا وبخيلا ولا يكون كذابا وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله

واجمع العلماء على ان الكذب في السلطان افحش منه في غيره وانه من اكبر عيوبه واعظمها في السلطان لانه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد امر كما قال لمعوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما ان فساد هذا الامر بان يعطوا على الصبر لا على الغنا وان يكذبوا في الوعد والوعيد وكذلك البخل والجبن في السلطان افحش واضر واشر فساد امنه على غيره والكلام في سيرة السلطان موضع غير هذا الكتاب هذا مراد وبريد احسن الاخبار ان عبد الملك بن مروان كتب الى ابن عمر ان يبايع الحجاج فان فعل خطا لا تنطلع معها الخلافة وهي البخل والغدرة والعي وروي ان ذلك كان من معوية اليه والله اعلم في بيعة يزيد وهو خبر لا اسناد له فجاوبه ابن عمر سمعنا واطعنا عبر انه رسول الله المبير اللهم ان ابن مروان يغري بالبخل والغدرة والعي فلو وليت واعطيته الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم اي حاجة كانت بهم حينئذ الي فيخلعوني ولو جلست لهم في مجالسهم وفضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة الي بعدي فيغروا غيري وما من فراكتاب الله ووعظه بتعيين واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اتم والخايط والمخيط والخايط واحد المخيوط المعروفة والمخيط الابرة ومن روى اذا والخياط والمخيط فان الخياط فربما كون المخيوط وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الابرة

وفيه قول الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني ثقب الابرة والاخلاب
ان المخيط بكسر الميم الابرة وقال الفراء يقال خياط ومخيط كما قيل لحاد ومطعم
وقناع ومقنع وازار ومئزر وفرام ومقرم ومثل هذا كلام خرج على القليل ليكون
ما فوقه احرى بالدخول في معناه كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومعلوم ان من يعمل اكثر من مثقال ذرة اشرا
يراه وفي هذا الحديث دليل على ان الغلول كثيرة وقليله حرام نار قال الله عز
وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه
وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا
واما قوله في هذا الحديث فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة والشنار
لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار بين بان الغلول شين
وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة والغلول مما لا بد فيه من
المحاراة لانه من حقوق الادميين وان لم يتعين صاحبه فان جملة اصحابه متعينة
وهو أشنع في المطالبة ولا بد من المحاراة فيه بالحسنات والسيئات والله اعلم
حدثنا خلف بن قاسم نا ابو بكر محمد بن عمر بن الخطاب الصيرفي بصر نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف نا عمرو العزيز بن يحيى حدثنا ملك بن انس وهو اوثق من سمعنا
منه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت لاخيه عنده مظلمة في مال او عرض فليتحلله منها قبل ان
يؤخذ يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من
حسناته لصاحبه والا اخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه رواه جماعة عن مالك
وعن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة لم يقولوا عن ابيه وانما قال فيه عن
ابيه يحيى بن ايوب العلاف وهو والله اعلم واما قوله ما لي مما اباح الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه اراد الا الخمس فانه الذي أغلظ فيه
بزيادة ها عليكم باجتماعهم لان الاربعة الاخماس من الغنيمة مقسومة على
الموجفين من حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني
والفقير بالسواء للفارس ثلاثة اسهم اذا كان فارسا كما غير مشتاجر وللراجل

سهم واحد وليس للراجل والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل ومما الاخلاب
فيه بين العلماء فرقا بعض قرن وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما
اختلف منه في سهم الفارس على ما قدمنا ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر فان
من اصل العلم كما بينه منهم ابو حنيفة يقولون للفارس سهمان والجمهور على
ان للفارس سهمين وللراجل سهما ثلاثة أسهم وقال جماعة من اصل العلم ان
معنى الحديث فيه نفي الصفي لقوله عليه السلام وقد اخذ وبرة من البعير والذي
نفسي بيده ما لي مما اباح الله عليكم ولا مثل هذا الا الخمس والخمس مردود
عليكم وقال اخرون معنى اوجب الصفي كان هذا القول منه قبل ان يجعل الله له
الصفي وقال اخرون يحتمل ان يكون سكت عن الصفي لمعرفتهم به اذ خاطبهم وقالت
طائفة لا صفي ولم تعرفه واحتجت بظاهر هذا الحديث
قال ابو عمر سهم الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم وذلك
انه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب انفس المسلمين ثم يقسمها
بينهم على ما ذكرنا وامر الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل العلم
ولا مختلف اهل السير ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الصفي
روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وروى
عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها وذكر الحديث رواه الوراوردي
ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو وفي هذا الحديث ان عمر ان الصفي
كان قبل الخيبر لان خيبر كانت قبل حنين وفي خولف عمرو بن ابي عمرو في لفظ
هذا الحديث عن انس وفي الصفي ايضا حديث ابي العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير
وهو حديث رواه قرة وسعيد بن ابي عروبة عنه قال قرأت كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي زيد بن أفنش واذا فيه من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي زيد بن افنش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه
السلام والصفي اوقال وسهم الصفي وانتم امنون بامان الله ورسوله وروى ابو حرة

www.alukah.net

عن ابن عباس في حديث وعبر الفيء عن النبي عليه السلام انه قال وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي وروى عمر بن عبيد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف باخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يجبه. اخبرنا عبيد الله بن عمر قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم وزهير قالا حدثنا ابن عون قال سالت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي فقال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شيء قال وحدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا سعيد عن مطر عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس

قال ابو عمر فراجح العلماء طرا على ان سهم الصفي ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وان ارتفع القول في ذلك الا ان ابا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الاجماع قال ابو ثور الصفي وغيره مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان سهم الصفي ثابتا.

قال ابو عمر الاثار المرفوعة في الصفي متعارضة وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت. واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فللعلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس اقوال منها انه يرد الى من سمي في الاية قال ذلك طائفة من اهل العلم وراوا ان يقسم الخمس اربعا وقال اخرون سهم النبي الخليفة بعده يضعه في ما كان رسول الله صلى الله عليه يضعه فيه وقال اخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال هذا قتادة وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يضع الامام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل امر يقع الاسلام من سد ثغر وكراع وسلاح واعطاء اهل الغناء والبلاء في الاسلام والنقل عنه اعرف. واما ابو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذي القربى ساقطان بموت النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل. واما مالك رحمه الله فقال يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الامام في قسمه الا انه لم يسقط سهم ذي القربى وقال يعطيهم الامام ويجتهد

في ذلك واما اختلافهم في قسم الخمس وعلى ما اصبح فقال مالك قسمة الخمس كقسمة الفيء وسهامهم جميعا يجعلان في بيت المال قال ويعطى افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها على ما يراه الامام قال ويجتهد في ذلك بان تكافا امثال البلوان في الحاجة بوابا لزيد المال فيهم وان كان بعض البلوان اشد حاجة نقل اليهم اكثر المال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج قال من بلد الى بلد غيره حتى يعطى اهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز ان يجبر الوالي على وجه الوبزاوا الامر يراه فيما يحتاج به الجائزة قال والفيء حلال للاغنياء وقال سفيان الثوري الفيء ما طوح عليه الكفار والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في اية الخمس قال الطحاوي فدل من قول الثوري بدليل على ان سهم ذي القربى ساقط بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثوري في موضع اخر الخمس الى الامام يضعه حيث اراه الله ومذا كقول مالك سواء وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واسقط سهم ذي القربى وقال ابو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الاية قال وخمس الله والرسول واحد.

قال ابو عمر الاية قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة ما اخذ عنوة واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب واحلبوه من ديارهم وتركوه بالرعب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرت بالرعب وقال الشافعي في الغنيمة الخمس كما قال الله عز وجل قال وفي الفيء الخمس ايضا قال والغنيمة ما اوجف عليه بخيل او ركاب وهي لمن حضر الوقعة من غني او فقير يعزل اخراج الخمس قال ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل قال وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء الذكر مثل حظ الانثيين وخالفه المزني وابو ثور فقالا الذكر والانثى فيه سواء قال الشافعي والفيء كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس ايضا قال وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية والاياس ان يعطى الرجل اكثر من كفايته وليس

www.alukah.net

للمسالك فيه شيء ولا بلاغراب الزبير فيهم الصرفة قال وبسوي في العطا
كما فعل ابو بكر وقال الاوزاعي خمس الغنيمة مقسوم على من سمّى الله في الاية
وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على اربعة اسهم لان سهم النبي صلى الله عليه وسلم
مردود على من سمي معه في الاية فباسا على ما اجمعوا عليه فيمن عدم من
سهمان الصفاية قال واجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم الخمس
على ستة فعلم بذلك ان قوله عز وجل لله مفتاح كلام وكذلك قال اكثر اهل التفسير
قال ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني المطلب بن عبد مناف
الذكر والانثى يفضل للذكر سواء لانهم انما استحقوه باسم القرابة

قال ابو عمر اما قول الشافعي ان في الخمس خمسا فقول ضعيف لا وجه له من
جهة النظر الصحيح ولا الاثر واما قوله وقول من تابعه على ان ذوي القربى
عنوا بالاية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح
من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد الحديث وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه
قال الشافعي وابو ثور وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية ان ذوي القربى
الذين عنى الله في اية الخمس هم اهل البيت يعني بني هاشم وعن عمر بن عبد العزيز
انه جعل الذين هاشم سهم الرسول وسهم ذي القربى ومن مذهبه ايضا ان يقسم
الخمس اخماسا كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد
الزنجي **قال ابو عمر** واما اعتلال الفقهاء واعتلال العباسي لما سمى في هذا
الباب فشيء لا يقوم به كتاب لانه موضع اتسع لهم فيه القول وكان جرا ولا
سبيل الى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب خشية التطويل والعدول عن المراد فيه
وانما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس لما جرا فيه من ذكر الخمس في حديث
هذا الباب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود عليكم فذكرنا ما الاصل العلم في كيفية رد الخمس على اهله ووجه
قسمته ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك ولعلنا ان نفرد للخمس والفيء ايضا

كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف ما لكل واحد منهم من وجوه
الحجة والاعتلال لاقوالهم من جهة الاثر والنظر ان شاء الله. واما الاحاديث
المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب فاخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن
علي قال اخبرنا ابي قال انا احمد بن خلف قال انا علي بن عبد العزيز قال انا حجاج بن
منهال وارنا قاسم بن محمد قال انا خلف بن سعد قال انا احمد بن عمرو بن منصور قال
انا محمد بن عبد الله بن نمير قال انا موسى بن اسماعيل قالا جميعا انا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اتته وفود حنين وفقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة فذكر الحديث
وفيه قال فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واتبعه الناس وفقالوا
اقسم علينا فيئنا اقسم علينا فيئنا حتى الجؤه الى شجرة فخطفت رداءه فقال
ايها الناس ردوا علي رداءي فوالله لو ان لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تلفوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا ثم قال الى راحلته فاخذ منها
وبرة فوضعها بين اصبعيه ثم قال ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء
ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فاتقوا الخيط والمخيط فان الغلول
يكون على اهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل معه كبة شعر فقال
يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها بردعة لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لك فقال اما اذ بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها وشرحها وهذا حديث متصل جيد
الاسناد وفراحاط بمعاني حديث ملد والعاطه وزاد وحدثنا سعيد بن نصر
قال انا قاسم بن اصبغ قال انا اسماعيل بن اسحق قال انا ابن ابي اويس قال حدثني ابي
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال تغلون نوبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسلبونه المغانم فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم انهم امسكوا برداءه فغضب وقال ارسلوا ردائي ايتربون
ان تغلوني فوالله لو ان لكم عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم
ولا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا فقالوا انما تعلقت بالسمرة فخلصوه
واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال

حدثنا ابو جعفر عمر بن الحسن قاضي حلب قال حدثنا المسيب بن واضح قال انا ابو اسحق
عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي
سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال اخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم.

قال ابو عمر عبد الرحمن بن عياش وقع عندي في اصل كتابه وانما هو
عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة روى هذا الحديث عن
سليمان بن موسى الاشدق وعن مكحول عن ابي سلام الحبشي عن ابي امامة
الباهلي عن عبادة بن الصامت قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين وبرة من جنب بعير ثم قال ايها الناس انه لا يحل لي من هذا الفيء الا ما اذن الله عليكم
فرد هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط
واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد فانه باب
من ابواب الجنة يذهب الله به الغم والهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكره الانفال ويقول ليرد قوي المومنين على ضعيفهم هكذا ذكره علي بن
المديني عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى باسناده.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال
حدثنا احمد بن ابي حسان الاماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال حدثنا ابو العلاء سمع ابا سلام الاسود يقول سمعت عمرو بن
عبسة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم
اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم. وحدثنا سعيد بن نصر قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال
حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق.
وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم قال
اخبرني جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه ومعه الناس
مقفله من حنين اختلف عليه الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداء

فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه
العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. اخبرنا
عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا مسلمة بن شبيب قال حدثنا
عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شيء ولا امنعكموه انما انا خازن راضع
حيث امرت.

مالك عن عبد الله بن عمير بن سهيل

ويقال عبد الله بن عمير يكنى ابا عبد الرحمن وقيل يكنى ابا وهب ومنهم من قال
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني سمع سعيد بن المسيب وعثمان بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى عنه مالك بن انس وابن عيينة
وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. مالك عنه في الموطا حديثا
واحدا. اختلفا على مالك في اسم هذا الرجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه
عبد الحميد وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي وروى بعض اصحاب
ابن عيينة عن ابن عيينة حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيى وابن
نافع والتنيسي وقال جمهور رواة الموطا عن مالك فيه عبد الحميد وسموا المعروف
عن الناس وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. **قال ابو عمر** سهيل ابو عبد الحميد
هذا هو الذي تزوج الزرقاء بنت عبد الله بن الحرث بن امية الاصغر بن عبد شمس
ابن عبد مناف وفيه يقول عمر بن ابي ربيعة

ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يمان

وأول من قال الشعر:

ايها الطارق الزجر فرعناني بعرماناء سابر الركبان
زار من نازح بعيد ولیل يتخطى اليّ حتى أتاني

وقد قالت طائفة من العلم بالنسب والخبر ان سهيلا الذي تزوج الثريا وذكر
عمر بن ابي ربيعة في شعره هذا هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان قالوا وانما

www.alukah.net

حملت الى مصر وكانت معه بمصر فالوا ولم يذكر سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر وقال الزبير بن بكار وسئل هل لعابية من امل النسب تزوج الزبا بنت عبد الله بن الحرث بن امية الاصغر بن عبد شمس ابو الابيض سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف وامه مجر بنت يزيد بن سلامة الجعفي وابنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره الحرث كذا قال الزبير عبد المجيد بالجيم قال الزبير والزبا امرأة من مولاة الغريض وخالف الزبير غيره فقال سبي الزبا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن الحرث بن امية الاصغر وذكر عمر بن شبة ان الزبا امرأة سبي بنت علي بن عبد الله بن امية الاصغر وقال ابو ذكر عمر بن شبة طابعة من امل العلم بالنسب ولعبد الله بن الحرث بن امية الاصغر بنون كبير منهم على الاكبر وعلى الاصغر ولم يختلف في ان الزبا هو سبي الذي ذكر عمر بن ابي ربيعة في شعره ولا اختلف في انها من ولد عبد الله بن الحرث بن امية الاصغر وبنو امية الاصغر يعرفون بالعطافات اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال نا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة ان مجوسيا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفراعني شاربه وأحفى لحيته فقال من امرك بهذا قال امري ربي قال الاكثر في امرني ان أحفي شاربي واعفي لحيتي سكرا قال علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عن عبد المجيد وهو الصواب في اسم ابي الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط والله اعلم

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن ابي مسرة قال حدثنا القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه

من هذا وكذلك الميزان واخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل ابن اسحق قال نا ابراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف فذكره باسناده مثله سواء ورواه ابن عيينة وسليمان ابن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد وكذلك قال الجمهور رواة الموطا عن مالك فيه عبد المجيد وهو الحق الذي لا شك فيه ان شاء الله

مالك عن عبد المجيد بن سهيل

ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا

قال ابو عمر ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد ابن سهيل هذا وانما يحفظ هذا الحديث لابي سعيد الخدري كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري من رواية حفاظ اصحاب قتادة هشام الدستوائي وابان ابي عروبة وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة ابن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث اسناد بن احدهما عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة كما روى مالك وغيره والآخر عن عبد المجيد بن سهيل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا نعرفه بهذا الاسناد مسندا الا من حديث الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه باسناده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في اخره وكذلك الميزان الا مالكا فانه لم يذكره في حديثه هذا وهو امر مجتمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كلهم يقول على اصله ان ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا

في وزن والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك واما ما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تؤخذ بالكيل الا فيما كان كيلا الا وزنا اتباعا للسنة قال صلى الله عليه البر بالبر مثلا بمثل وقد تؤخذ المماثلة بالوزن في كل شيء وقد اجمعوا ان الزعفران والورس والقاسر وما اشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الاحوال واجمع العلماء ايضا ان التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والرديء واجناس التمر كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء الا مثلا بمثل كيلا بكيل والتمر كله على اختلاف انواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمعاوضة بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل من قطنية او غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه الا مثلا بمثل وقد تقوم في مواضع من كتابنا هذا اصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات وكيف يخرج الربا منها في الجنس الواحد وغيره وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب وما جعله كل واحد منهم اصلا في هذا الباب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا واما العينة من التمر فقيل هو الجنس الواحد غير المختلط والجمع المختلط وقيل الجنيب المختار الرديء فاخرج عنه حشفه ورديه.

وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يرخله ما يرخل المرء في بيع الرطب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ثمنا من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة فتلك بكر على ذلك على اصله وكل من قال بالربا يبيع كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعا فرأى نعم الا بيقين وفقه وبالله التوفيق. واما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الزيد باعه العامل على خيبر فلانه معروف في الاصول ان ما ورد التحريم بما لم يجز العقد عليه ولا يرمز فسخه وفرجا البيع فيه منصوصا في هذا الحديث ثم ذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال

نا معقل عن ابي فزعة البلوي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا ما عين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ولو لم يات هذا منهوما احتمل ما ذكرنا واحتمل ان يكون عاما فخير فعل هذا على اصل الاباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه صلى الله عليه وسلم تحريم الربا بعد عفو صفقه على اصل ما كان عليه كما قال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يومروا او ينهوا فبر فيما لم يومروا ولم ينهوا بقي فعلهم وبالله التوفيق.

عبد الكريم بن مالك الجزري المالكي عنه حديث واحد وعبد الكريم بن مالك

هذا ابو سعيد يقال مولى فيس عيلان وقيل مولى بني امية وقيل مولى محمد ابن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح ان شاء الله. كان عبد الكريم هذا اصله من اصبهان وانتقل الى حران وسكنها الى ان مات بها سنة سبع وعشرين ومائة وهو معدود في اهل الجزيرة نسب الى البلد وهو ابن عم خصيف الجزري ثقة وكان عبد الكريم هذا ثقة مامونا محدثا كثير الحديث روى عنه جماعة من الائمة منهم شعبة ومالك والثوري وابن عيينة ويروى انه رأى انس بن مالك روى عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري قال رأيت انس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز وقال الثوري ما رأيت افضل منه كان محدثنا بالشيء لا يوجد الا عنده ولا نعرف ذلك فيه. وقال ابن عيينة عبد الكريم الجزري رضي لا يقول الا حدثنا او سمعت وقال علي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل عبد الكريم الجزري ثقة. مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شاة ايهم فعل

www.alukah.net

بعضهم اجزاء عنه. قال ابو عمر مكذا روي يحيى هذا الحديث عن ملد عن عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى وتابعه ابو المصعب وابن بكر والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري كلهم لا اعلم روى عن ملد كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم عن ملد عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر القعنبي وابن القاسم رواه مكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم وذكر فيه مجاهدا.

قال ابو عمر القول في اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى ومن اسقطه فقد اخطأ فيه والله اعلم. وزعم الشافعي ان ملدا هو الوهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن ابي ليلى واسقط من اسناده مجاهدا. قال ابو عمر وعبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن ابي ليلى من طرق شتى صاح كلها وهذا عندهم اصل الحديث ايس مما يحتاج فيه الى استشهاد وتوفي مجاهد بن جبر وقال ابن جبر والاكثر يقولون ابن جبر سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ويقولون انه مات ساجدا. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ حدثنا جعفر ابن محمد الصايغ نا محمد بن سنان نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اصل في ذي الضفيرة وانه قمل رأسه فاتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحته فوزله فقال له كانك يؤذيك هوامك راسك قال اجل قال احلق راسك وامرني ان اطعم فرقا بين ستة مساكين فقال ما اجد فقال صم ثلاثة ايام قال مجلف ومنت. قال ابو عمر في رواية ابي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد وهو تابع مثله ما يدل على انه حديث اجتمع فيه الى مجاهد وهو معروف به عند الحجازيين وقد روي هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة منهم ايوب السختياني وابن ابي نجيح وعمرو بن قيس وغيرهم واما رواية ابرهيم بن طهمان

لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له والله اعلم. وروايته مما روي فيه التغيير اكثر وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس وسيأتي منها كثير ايضا في باب عطاء الخراساني ان شاء الله وقد روي هذا الحديث مكي بن ابراهيم عن ملد كما رواه ابن وهب وابن القاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال ارنا عبد الله بن احمد بن علي بن كالب البغدادي ابو القاسم قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي قال نا احمد ابن الحباب قال نا مكي بن ابراهيم عن ملد بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فذكر الحديث كما تقدم عن ملد حرفا بحرف وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لذكره هنا مرة اخرى. ولفظ حديث ملد هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق راسه من اذى وضرورة لا مختلفون في شيء منه وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة ومعان في بعضها تفاوت وقد ذكرنا ذلك كله او اكثره وقد ذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس والحمد لله وحديث ملد هذا من احسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه لان ما فيه لم يختلف فيه عن مجاهد رواية فرأيت العلماء عليه الا ان اختلافهم في موضع الدم والاطعام ايضا على ما قدمنا في باب حميد ابن قيس وفي نحر علي بن ابي طالب عن ابنه الحسن بالشعب اجزاء وحيز حلق راسه من المرض الذي اصابه ما تسكن النفس اليه للظهور وعليه وبالله التوفيق

عبد الكريم بن ابي المخارق

واسم ابي المخارق كادر وقيل قيس مولى ابو امية البصري لقيه ملد بمكة وروى عنه له عنده في الموطأ من مرفوع الاثر حديث واحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة تتصل من غير رواية وتستتر من وجوه صاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف اهل العلم بالحديث في ضعفه الا ان منهم من يقبله في غير الاحكام خاصة ولا يحتج به على حال ومن اجل من تركه واطرحه ابو العالية وايوب السختياني تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة والقطان واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وروى

عن الحسن وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي روى عنه الثوري وملك وابن عيينة
وسعيد بن ابي عروبة وكان موثقا كثير وكان حسن السمت عزيزا ملكا من
سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما عرف الشافعي من ابراهيم بن يحيى حزقه اي
وبناهته فروى عنه وسوايضا مجتمع على تخريجه وضعفه ولم يخرج ملك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق وحكما في موطئه وانما ذكر فيه عنه ترغيبا وبعضا
وكذلك الشافعي لم يحتج بابن ابي يحيى في حكم افرده به.

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد قال انا محمد بن احمد بن يحيى قال انا محمد بن ايوب بن
حبيب قال حدثنا الحسن بن عمرو النزار قال انا الحسين بن محمد بن قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اردنا معمر قال فلك لا ايوب كيف لم تسمع من طاوس وقد اتيته واذا فواكتفيه
ثقيلان ليث بن ابي سليم وعبد الكريم بن ابي المخارق فتركته. اخبرنا احمد بن محمد قال
انا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال انا محمد بن اسحق قال انا يحيى بن معين قال حدثنا
هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي ايوب عبد الكريم ابو امية عين ثقة فلا
تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا. وحدثنا احمد بن محمد قال انا احمد بن الفضل قال
انا محمد بن جرير قال انا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا الحسين قال
اخبرنا سفين بن عيينة قال قلت لا ايوب يا ابا بكر ما لك لم تكتب عن طاوس قال اتيته
لاجلس اليه فوجدته بين ثقيلين عبد الكريم ابي امية وليث بن ابي سليم فرجعت
وتركته. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال انا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير
قال انا عبد الرحمن بن يونس قال انا سفين بن عيينة قال اول من جالست من الناس
عبد الكريم ابو امية جالسته وانا ابن خمس عشرة سنة وتوفي وهو ابن ست
وعشرين وماية قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن ابي
المخارق فقال سواء ابو امية ليس بشيء وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن
عيينة قال مكث سبع وعشرين يوما ذكره العقيلي قال حدثنا هارون بن محمد
حدثنا حجاج بن يوسف. ارنا عبد الرزاق قال لي معمر ما رأيت ايوب اغتاب
احدا قط الا عبد الكريم فانه ذكره فقال رحمه الله كان عبدا ثقة لقد سألني
عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال واخبرنا احمد بن علي حدثنا عبد الوارث

ابن عياش قال انا ابو حاتم العطار عن حماد بن زيد قال سمعت عبد الكريم ابا
امية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال وانا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا
ابي حدثنا سفين قال كان ابو امية يجيء يوم الجمعة فيتخطا ويقول رحم الله من
لم يتأذ قال عبد الله سألت ابي عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقال ضعيف.

قال ابو عمر اما الاحاديث التي ذكر عنه ملك فصحاح مشهورة جاءت من
طرق ثابتة ولحن نذكر من طرقها ما ممنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك
له. ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليمين اخرا سما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاشتمال بالصماء.

قال ابو عمر اما حديث
الاول من كلام النبوة فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال انا احمد بن سعيد قال حدثنا
محمد بن بكر قال انا الحسن بن عرفة قال انا محمد بن خازم عن ابي ملك الاشجعي عن
ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال ابو عمر هذا الحديث خطا ويقولون ان الخطا فيه من ابي ملك الاشجعي
ورواية منصور عنه هم صواب رواه شعبة والثوري وشريك وغيرهم عن
منصور عن ربعي عن ابي مسعود الانصاري ولا يعرف في هذا الحديث عنهم عن
هذا الاسناد وانما هو لربعي بن حراش عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لربعي عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال انا احمد بن الحسين بن علي وحدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال انا عبد الله بن محمد بن خيابة قالا حدثنا البغوي قال انا علي بن
الجعد قال اخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن الحسين
ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا ابو علي محمد بن معاذ بن المثنى
البصري قال انا العقيلي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمن قال حدثنا شعبة بن

www.alukah.net

الحجاج عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت. وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن
خلد وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال انا ابن وهب قال انا ابن جامع السكوني قال حدثنا علي
ابن عبد العزيز قال انا الفعنبي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال ابو عمر لم يرو الفعنبي عن شعبة غير هذا الحرف حدثنا عبيد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار
وحدثنا عبيد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. وحدثنا عبيد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
منصور عن ربعي بن حراش قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فافعل ما شئت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن
وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور
عن ربعي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما كان من
كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت.

قال ابو عمر هذا الحرف وان كان ورد بلفظ الامر فانه وما كان مثله في معنى
الخبر بان من لم يكن له حياء يزجره عن محارم الله وسوء عليه فعل المعاصي وارتكاب
الكبائر وفيه معنى التقرير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا المعنى حرف المغيرة
ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير
فليس هذا على اباحة تشقيص الخنازير ولا كنه تقريع واخبار وتوبيخ يعول من

وقد عمل الله بن محمد بن اسد قال قال ابو عمر رحمه الله

استغل بيع الخمر وفرشاه الله عز وجل بعيها ومن شاء ومن نظر افعاله الا يرجع
عن تشقيص الخنازير ومن هذا الباب قول عمر من وجد سعة واستطاع سبيلا
الى الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا ومن ذلك قول ابي هريرة من وجد ساعة
ولم يصل فليتب منها ومن معنى حرف من هذا الباب آخر الفاضل قوله

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقال ابو دلف العجلي

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل ان معنى هذا الحرف افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله ايها حل لك وايها
فعله فلا تستحي منه ولا علينا ان نفعله اذا لا تستحي من فعله وهذا واو بين
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء
واما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
ابن زكريا النيسابوري بمصر قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عبد الملك
القرشي قال حدثنا بشر بن المفضل وحدثنا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معوية قال
انا احمد بن شعيب قال اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن
قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حدثنا بشير بن سعيد وعبيد الوارث
ابن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد البرتي قال حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبيد الوارث قال انا محمد يعني ابن عبادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل
ابن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل
ابن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل الصلاة رفع
يديه فكبر ثم التحف ثم ادخل يديه في ثوبه فاخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع
اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم ركع قال في اسناد
هذا الحرف وائل بن علقمة وانما اعرف علقمة بن وائل حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب بن علي قال حدثنا

www.alukah.net

سويد بن نصر المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري
وقيس قال الا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله :: واخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا موسى بن عمير العنبري قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورايت
علقمة يفعله :: اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن
عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال انا عبد الرحمن
قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود
قال راى النبي صلى الله عليه فوضع شماله على يمينه وعلى يمينه في الصلاة فاخذ يمينه
فوضعها على شماله قال ابو عبد الرحمن عن هشيم ارسل هذا الحديث

قال ابو عمر ارسله بديل بن ميسرة وزهير عن الحجاج عن ابي عثمان وهشيم احفظ
من الزبيدي ارسله وفي هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي ايضا وقد ذكرناه
في باب عبد الرحمن بن القاسم اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر
قال انا ابو داود قال حدثنا قال حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد قال حدثنا الفلاح بن صالح
عن ذرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف الغرمين ووضع البر
على البر من السنة :: اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معوية
ابن صالح قال حدثني يونس بن سيف الحضرمي عن الحرث بن عطيف او عطيف بن
الحرث شك معوية قال ممن رايت شيئا فنسيته فاني لم انس اذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة ::
وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن معوية بن صالح باسناده مثله وقال الحرث بن عطيف من غير شك وكان
احمد بن حنبل يقول سواء الحرث بن عطيف **قال ابو عمر** فد ذكرنا في الصلاة
وذكرنا ما اختلف فيه مما يغني عن ذكره ها هنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال

الكنز

حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا شريك
ابن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ورايته ينصرف
عن يمينه وعن شماله في الصلاة :: **قال ابو عمر** هلب لقب واسمه يزيد وقد
ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة :: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
واضعا يمينه على شماله في الصلاة قال وحدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر اخذ
شماله بيمينه قال ونا وكيع عن اسماعيل بن خالد عن الاعمش عن مجاهد عن
مورق عن ابي الورداء قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة

قال ابو عمر لم يختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
ولا اعلم عن احد من الصحابة في ذلك خلافا الا شيء روي عن ابن الزبير انه كان يرسل
يديه اذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قد ذكرناه عنه وذلك قوله على الله
عليه وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين واكثر
فقهاء المسلمين من اهل الراي والاثر وامام الحنفاء في فقهاء في هذا الباب مذهب
مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد ان سدل اليدين في الصلاة قال
مالك وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة انما يفعل ذلك في النوافل من
طول القيام قال وتركه احب الي في هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه عن ابن
القاسم لا باس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المزني عنه وقال
الليث سدل اليدين في الصلاة احب الي الا ان يطيل القيام فيعجبني حينئذ ان
يضع اليمنى على اليسرى قال عبد الرزاق راى ابن جريج يصلي في ازار واحد ساتما
بديه وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال سفيان
الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والحسن بن صالح واحمد بن حنبل
واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود بن علي والطبري وضع اليمنى على اليسرى

www.alukah.net

شماله في العريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة قال الشافعي
عن المزني وروي عن علي بن ابي طالب انه وضعهما على صدره وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشرسهما
على صدره وهو في الصلاة وقال الثوري وابو حنيفة واصحابهم اسفل السرة وروي
ذلك عن علي وابي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول ابي مجلز وقال
احمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال احمد بن حنبل وان كانت
تحت السرة فلا باس به. **قال ابو عمر** فهذه كرنا ان الصحابة لم يروا عن احد
منهم في هذا الباب خلافا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وروي عن
الحسن وابراهيم انهما كانا يرسلان ايديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لان
الخلاف كراهية ذلك وفي ارسال العالم يديه ليريد الناس ان ذلك ليس بحتم واجب
وفي ذكر ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا باس
ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وذكر عن عمر بن هرون عن عبد الله بن يزيد
قال ما رايت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما
وهذا ايضا يحتمل ما ذكرنا وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس قال
كنت اقوم مع سعيد بن جبير فراى رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى
هذه على هذه وهذه على هذه فذهب يفرق بينهما ثم جاء وهذا يحتمل ان يكون
راى بشرى يده على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صنعه بابن مسعود وقد روي عن سعيد بن جبير ما يخالف هذا التاويل
لانه ثبت عنه انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة فهذا ما
روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لانه لا يثبت عن واحد منهم
كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لان الحجة في السنة لمن اتبعها ومن
خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.
ذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن
خلد بن معدان عن ابي زياد مولى الدراج قال ما رايت فقيها قط لم ينس فانه لم ينس
ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا قام الى الصلاة قام مكبرا ووضع اليمنى على اليسرى

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري ابو طالوت
عن عزوان بن جرير الضبي عن ابيه قال كان علي اذا قام في الصلاة وضع
يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك
جسده قال ونا ابو معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد السوائي عن
ابي جحيفة عن علي قال من سنة الصلاة وضع الايدي على الايدي تحت السرة قال
ونا عبد الاعلى عن المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء انه كان يامر اصحابه ان يضع
احدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي قال وحدثنا وكيع قال حدثنا يزيد
ابن زياد بن ابي الجعد عن عامر المحاربي عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله
عز وجل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى حماد بن سلمة
عن عامر المحاربي عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء ذكر الاثرم قال
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا حماد بن سلمة عن عامر المحاربي عن عقبة
ابن صهبان سمع عليا يقول في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى
على اليسرى تحت الثروة قال ونا العباس بن الوليد قال نا ابو رجاء الكلبي
قال حدثني عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عباس فصل لربك وانحر
قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة وروي كلثة بن عمرو عن عطاء عن ابن
عباس انه قال ان من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر
والاستنباء بالسحور واكثر احاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد ليست لاقوم
به حجة اعني الاحاديث عن التابعين في ذلك وفرقنا في اول هذا الباب اثارا
عما حام فيه وعن الحمد لله. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا مسدد قال نا عبد الواحد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سماك ابي
الحكم عن ابي وائل عن ابي هريرة قال اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وقال ما يروي
عن ابي هريرة وعن علي في اخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.
قال ابو عمر روي عن مجاهد انه قال اذا كان وضع اليمين على الشمال وعلى
كفه او على الرسغ عند الصدر وكان بكفه ذلك ولا وجه لكراهية من كره ذلك

www.alukah.net

لان الاشياء اصلها الاباحة ولم ينه الله عز وجل ولا رسوله بلا معنى لم يكره هذا لو لم يرو باحته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا وكذلك الوجه لتعرفة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل ان ذلك في الفريضة دون النافلة لان اكثر ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لتفاذ ذلك عنه ازواجه ولم يات عنهن في هذا شيء ومعلوم ان الزبرقان وصف عنه انه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا من بيت عنه ولا في بيته وانما حكوا عنه ما راوا منه في صلاتهم خلعه الفرايض والله اعلم. حدثنا خلف بن القاسم قال نا احمد بن ابراهيم الحداد قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال ابو عمر يحيى بن يعلى الاسلمي وابو فروة ضعيفان وانما ذكرنا هذا الحديث لان فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله اعلم فهذا التهجير ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة واما قوله وتعجيل الفطر والاستنباء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مستقصى. حدثنا خلف بن القاسم بن سهل ابو القاسم الحافظ رحمه الله قال نا احمد بن ابراهيم بن الحداد قال حدثنا ابو عبد الرحمن زكريا بن يحيى خياط السنة نا وهب بن بقية نا محمد بن المطلب عن ابان بن بشير المعلم نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. واخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابو هريم بن محمد بن ابراهيم الوراق قال نا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور بن زاذان عن محمد ابن ابان الانصاري عن عايشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ملك عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة حديث واحد مقطوع

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري ثقة روى عنه ملك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت الا انه قد قيل ان عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن العوام عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال بئر بضاعة فليقل المربعة: هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا وهذا اعرابي رواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن العوام عن عثمان وعثمان هذا يروي عن الزهري روى عنه ملك حديثين احدهما حديث هذا الباب في قصة ابي لبابة والآخر رواه عنه ايضا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الربع على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وله عن معونة حديث منقطع وروى الزهري عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة واظنه عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عنه عن ابي هريرة حديث القليس وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم احوال وشرف وجلالة في العقد وحمل العلم واما حديث ملك عن عثمان هذا فهو بلاغ.

ملك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاور واتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال مالك وهذا الحديث في الموطا عند يحيى بن يحيى وطايفة من رواته منهم ابن القاسم وروته طايفة منهم القنبي عبد الله بن يوسف في الموطا عن ملك انه بلغه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه الحديث لم يذكر عثمان ابن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه العقيلي عن يحيى بن ايوب عن ابن بكير عن ملك عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب ان ابا لبابة حين تاب الله عليه وذكر الحديث

www.alukah.net

مكرا قال وفيه العقيلي عن يحيى بن ابوب عن ابن بكير عمر بن جعفر وادخله في باب عمر من تاريخه الكبير ومن اغلط فاحش ولا يعرف عمر بن جعفر بن خلوة في هذا الحديث ولا غيره وانما يعرف عمر بن خلوة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره وابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر والعقيلي اتبعه جهلا فادخله في باب عمر ولم يتبين امره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ

ولا عند أكثر رواة الموطأ في أصله

وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد انه اخبره عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني ابي السائب ابن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه يجزيك عند الثلث فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر وعن ابن شهاب في نحو معنى حديث ابي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ذكره ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويحتمل ان يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث ابي لبابة والله اعلم

وقد ذكر ابرهيم بن اسماعيل بن علية عن ابيه عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه ولا يتصل حديث ابي لبابة فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة روى عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابو سفيان المعمري كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم الآية قال نزلت في ابي لبابة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فاستشاروه اتنزل على حكم سعد فاشار اليهم انه الذبح فقال ابو لبابة لا والله لا آتوهن طعاما ولا اشربا حتى اتوب وتوبوا الله علي فمكث سبعة ايام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا ابا لبابة فرتب عليك قال لا والله لا أحل

نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه هو يحلني مما فعلت بها قال ثم قال له ابو لبابة يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة الى الله ورسوله فقال يجزيك الثلث ان تصدق به يا ابا لبابة وذكر ابن اسحق من هذه القصة نحو ما ذكرنا

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا عبيد بن عبد الواحد قال انا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق في قصة بني قريظة فذكر ما طولها وتمامها وذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم مع اصحابه بعد انصرافه الاحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن اخطب لهم قال ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة بن عبد المنذر اخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما راوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا ابا لبابة ترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى الحلق انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدما ي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله ثم انطلق ابو لبابة على وجهه ولم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت واعاهد الله الا اطا بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطاه قال اما انه لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه قال محمد ثني جبير بن عبد الله بن قسيط ان توبة ابي لبابة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة قالت ام سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك قالت فقلت له مم تضحك اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة قالت فقلت افلا ابشره يا رسول الله قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتها وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقال

بأبا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك فقال فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فلما مر عليه خارجا الى الصبح اطلقه وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق ثم قال ابن هشام أقام ابو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تاتيه امراته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض اهل العلم قال والاية التي نزلت في توبته وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ثم ذكر سنيد قال حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن اسماعيل ابن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر وذكر فيه بن مخلد قال انا مسدد بن السريد قال انا ابو نعيم قال حدثني عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال نزلت يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون في ابي لبابة استشار الذين قريظة حين قالوا انزل على حكم سعد لا تفعلوا واما نه الذبح وامر به على حلقه قال ابو نعيم وحدثنا ابو سليم بن محمد الشافعي قال انا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قتادة قال نزلت في ابي لبابة يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم قال سفيان منكرا قراءة **قال ابو عمر** فرقوا اماناتكم على التوحيد جماعة والصواب عندي والله اعلم في حديث سفيان بن عيينة من اعبد الله بن ابي قتادة عن عبد الله بن ابي اوفى وان كان اسماعيل بن ابي خالد سمع من ابن ابي اوفى واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة وقد ذكرنا ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكر علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وتخونوا اماناتكم قال ما اقر عليكم من الفرائض وكذلك قال الضحاك بن مزاحم وقال ابن بريدة بن ابي حبيب وغيره هو الاغلال والسلاح في المغازي والبعوث حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا احمد بن الحسين الرازي حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي نا عبد الله

ابن عمر بن عائشة وعبد الاعلى بن حماد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن واما قوله في الحديث يجزئ منه الثلث فان مالكا ذهب الى ان من حلف بصرفة ماله كله في المساكين ثم حنث انه يجزئه من ذلك الثلث وهو قول ابن شهاب وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن بزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن المسيب مثله قال ملك فان حلف حالف بصرفة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه ان يخرجه كله وان كان اكثر من الثلث وان حلف مرارا بصرفة ماله ثم حنث مرارا فانه يجزئ ثلث ماله يوم حلف كلما مرة بعد مرة اذا كان يمينه وحنثه مرة بعد مرة واصل ملك فيما ذهب اليه في هذا الباب حديث ابي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل اسناده الا على ما ذكرنا والله اعلم وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث ابي لبابة وهو حديث متصل صحيح واما سائر العلماء فانهم اختلفوا في ذلك فذكر ابو عبد الله المروزي وغيره عن الحرث العكلي والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى فيمن حلف بماله في المساكين صرفة انه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ذهبوا الى ان اليمين لا تكون الا بالله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا الا بالله فالوا فمن حلف بغير الله فهو عاص وليس عليه كفارة ولا عليه ان يتصرف بماله ولا بشيء منه لانه لم يقصر به قصر التقرب الى الله عز وجل بالصرفة ولا نذر له فيلزمه الوفاء به وانما اراد اليمين **قال ابو عمر** والمتاخرون ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن علي وغيره وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الاصم وجماعة قال ابو عبد الله المروزي ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة انهم قالوا من حلف بصرفة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي ثور وذكر المروزي عن اصحاب الرأي انهم قالوا يتصرف من ماله بما يجب فيه الزكاة من الزنب والفضة والمواشي ولا يجب عليه ان يتصرف بشيء من العقار والمتاع وسائر الاموال غير ما يجب فيه الزكاة من

العبر والحرث والمواشي قال ابو عمر وسكوا ذكر المروزي عن اصحاب
الراي ابي حنيفة واصحابه والمشهور عن ابي حنيفة عن اصحابه فيمن حلف بصرفة
ماله انه يخرجه كله ولا يترك لنفسه الا ثيابه التي تواري عورته ويقوم اذا
اراد فيمتها اخرجها والا لزمه ولا حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم
غرماؤه ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستغني ويوجد له اليسير واما
محمد بن الحسن والذي فرضنا ذكره عنه موهز منسوبه فيما ذكره الطحاوي وغيره
وفروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن اصحاب
الراي اخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا العقوبي قال حدثنا
داود بن عمرو الضبي قال حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا اسماعيل بن امية عن
رجل يقال له عثمان بن حاضر قال اسماعيل وكان رجلا صالحا فاصاب رجلا قال
لامرأته اخرجي في حاجة واتيت ان تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت مني
تخرجين نفسها وجارية لها وكل مال لها في سبيل الله ان خرجت ثم بدا لها فخرجت
قال عثمان بن حاضر فاتيتني فاستفتتني فاخبرت بيمينها فرددتها الى ابن عباس وقصصت
عليه القصة فقال ابن عباس اما جارية فلها حرة واما قولها تخرج نفسها فلتخرج
برقبة ثم تصدق بما على المساكين واما قولها ما لي في سبيل الله فاجعلي مالها
كله فاخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصرفة قال ثم ذهبت بها الى ابن عمر فقال
لها مثل ذلك ثم ذهبت بها الى ابن الزبير فقال لها مثل ذلك قال واحسبه انه قال
ثم ذهبت بها الى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم واما الثلاثة فغايرتهم
وقال قتادة وجابر بن زيد يمين حلف بصرفة ماله وحنث يتصرق بخمسة ذكره
ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه
وفروي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه ان يتصرق بجميع ماله ويمسك
ما يستغني به عن الناس فاذا استبعاد ما لا تصرق بقدر ما امسك وقال الشعبي
وابو مجلز يتصرق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن يؤدي
زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن برسم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز
عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصرفة ماله

نصرونه ماله فحنث فذكروا كل الله ورسوله اعلم

اذا حنث ان كان ماله اخرجت فيه بقول الخلاف انه يخرج ثلث ماله وان كان وقيرا
فكفارة يمين وان كان متوسطا اخرجت فيه بقول ربيعة انه يقوم ماله بالزكاة
وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصرفة ماله او بصرفة شيء من ماله فلا
يتصرق به على بنانه ومما يعتبر به من قولهما دليل على انه لا يلزمه شيء عندهما
واحب العلم ذكر والله اعلم قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ
حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل قال ان فارقت غريمي
فما لي عليه في المساكين صرفة قالا ليس بشيء قال شعبة وقاله ابراهيم ليلتي
وروي عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان بن يسار
والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصرفة ماله فحنث قالوا كفارة يمين عن
عائشة قالت كفارة يمين وان عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة
اليمين وهو قول الشافعي والثوري والاوزاعي وبه قال ابن وهب وابو ثور
ابن ابي العمر وعليه اكثر اهل العلم قال الشافعي في الطلاق والعتاق من حقوق
العباد والكفارات انما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد
قال ابو عمر لا خلاف بين علماء الامة سلفهم وخلفهم ان الطلاق والكفارة فيه
وان اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وانه لازم مع وجود الصفة واختلفوا
فيما عدا الطلاق من الايمان وقد ذكرنا اختلافهم هاهنا فيمن حلف بصرفة
ماله لان الحرية المذكورة في هذا الباب ليس فيه الا معنى ذلك دون ما سواه واما
وجوه اقوالهم في ذلك فوجه قول مالك ومن تابعه حرية ابن شهاب في قصة
ابي لبابة ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ووجه قول من
اوجب في ذلك كفارة يمين عموم قول الله عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم يعني فحنثتم وعم الايمان كلها الا ما اجمعوا عليه منها او ما كان في معنى
ما اجمعوا عليه من حقوق العباد ولغا بل هذا القول تسلف من الصحابة رضي
الله عنهم ومضوا على ما قيل في هذا الباب ووجه حرية ابي لبابة عند الغالبين هذا
القول انه كان على المشورة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في توبة الله

الألوكة
www.alukah.net

قومه والخروج عن ماله الى الله ورسوله الا انه حلف باشياء على انه متى كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ شاوره بان يشاور على نفسه تلثي ماله ويتقرب الى الله بالثلث شكر الموفقه عليه من ذلك وذلك والله اعلم

عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

حدثنا ومسعود عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي يكنى ابا الحرث كذلك قال الزبير بن بكار وغيره وكان ثقة فاضلا ناسكا من العباد المتقشفين اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال انا احمد بن محمد بن اسماعيل قال انا محمد بن الحسين قال انا الزبير بن ابي بكر قال حدثني عباس بن المغيرة قال كان عامر بن عبد الله اذا شهر جنازة وقف على القبر فقال الا ان المضيع الا ان المضيع كل المضيع الا انما يعز لك ما قدمت لها وقال ابن عيينة بنفر به الى ربه فلعل كان رفيقه ينعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعزيهم قال وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي ان عامر بن عبد الله بن الزبير دفع الى محمد بن زياد مولى مصعب ابن الزبير ثلاثين الف درهم وقال اقسمها في بيوتات الانصار ولا تعطي بيتا جارا منها درهما فاذا سمعتنا الله يقول انهم قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وهم الزبير ادخلوا على قومي يوم الحرة قال وحدثني عمي مصعب بن عبد الله ومحمد بن الضحاك ومن شئت من اصحابنا ان رجلا اودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر فغرم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول اللهم انك تعلم ان قلانا اودعني خمسمائة دينار واستنفقتها وفرغرم ولبثت عنده اللهم فاقضها عني ولا تقضني فسمع عامر دعاءه فانصرف الى منزله فحمل خمسمائة دينار ثم جاءه فوضعها بين يديه محمد بن المنكدر ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر فانصرف محمد من صلاته فرأى ما بين يديه فاخذها وحمد الله فقال عامر لعلك استحييت ان يقضيك فذكرت له اني وضعتها واخبرته بما خيف عليه من الفتنة فقال وبلغ عبد الله بن الزبير ان ابنه عامرا يحب اقواما يتضعفون فقال له ان بلغني بعد الان فجا السيف او جعتك ضربا فقال عبد الله ما ابن احمر بن جمل سمعتنا يقول عامر بن عبد الله ثقة من اوثق الناس وذكر

العقيلي قال اخبرنا احمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال سمعت جدي محمد بن علي يقول ما رايت احدا اعبر من عامر بن عبد الله بن الزبير قال وكان اكثر كلامه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وقال مصعب عن مالك بن انس كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة ايام فكنت اتيه اخر يوم من صيامه اسأله عن حاله بعد العصر فيشير ببرد السلام وكان يرسل الي بربيعة وروى محمد بن مسلمة عن مالك ان عامر بن عبد الله ابن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة ايام قال لا من يقوى على ثلاثة ايام بل ثلاثا من الظهر يوم الى ليلة وقال مصعب وقال ابن عيينة كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسترها من خلفه شيرا وتوفي عامر سنة ابا الشام سنة اربع وعشرين وقيل سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائة قال الزبير حدثني عمي مصعب قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد فقال اخرجوا بريره وقيل له انك عليل فقال اسمع داعي الله فلا اجيبه اخرجوا بريره فخرج في صلاة المغرب فركع مع الامام ركعة ثم مات رحمه الله وروى اسحق بن محمد الفروي حدثني مالك بن انس قال لم ار مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا قال ولقد شهرت ابن ذئب الزناد ابا السعير ينشد في المسجد واعلاه عن كل بيت دنيء وذلك انه مدح امويه وكان اذا امدح فذكر ابواه او احدهما اثاب من فعل واذا لم يذكر لم يفعل

حديث اول لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها قال ابو عمر رواه يحيى ولابي العاص بن ربيعة بهاء التانيث وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وابو مصعب وعمر بن عاصم الشيباني وعرم ولابي العاص بن الربيع وكذلك اصلحه ابن وضاح في روايته

يحيى وهو الصواب ان شاء الله. واما الحديث المذكور فهذا ابنة ابي العاص بن الربيع وقد ذكرنا امامة واسمها وجزمنا به في كتاب الصحابة واما معنى هذا الحديث فقد ذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتقييس مالك ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ايضا ما يوضح ان الحديث اما ان يكون كان في النافلة كما روي عن مالك واما ان يكون منسوخا وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز بعض هذا. ثم ذكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسئل اباخر الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وعنده في قصة امامة بنت زينب.

قال ابو عمر لو ثبت ان هذا الحديث غير منسوخ ما كان لاحد ان يقول اني لا احب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لمثل ذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا وروى اشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه على رقبته يحملها اذا قام ويضعها اذا سجد ذلك جائز للناس اليوم على وجه الولد او على جهة الضرورة فالذي لا جائز على جهة الضرورة الذي لا بأس ان يجري من يفعل ذلك بلا اذى لا ولا اذى لا على وجه الرجل ولده فلم يجز في هذه الرواية فريضة ولا نافلة وحمله على حال الضرورة وفي اجمع العلماء ان العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل كف المرء جسده حكه ذبابا واخذ البرغوث ونحوه له عن نفسه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف الى الفرجة ودفع المار بين يديه وقتل العقرب ونحو هذا انما هو بالقريبة الواحدة ونحو هذا مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكثر عملا متتابعا واجمعوا ان العمل الكثير في الصلاة يفسدها وان قليل الاكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذا اصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعه اليها تصب ونفقه ان شاء الله. واما حديث هذا الباب ففرق كرقبة محمد بن اسحق انه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتقييده جعل حديثه هذا الصلاة وجواز

العمل في الصلاة ولعمري لقد عقل عليه المصيبون لحديث في هذا الباب الا ان الوقف على ما وقفت له. وروى ابن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها. ذكر مسلم بن الحجاج عن ابي عمر العزيز عن سفيان بن عيينة وذكره ايضا عن ابي الطاهر وهرون الايلي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها. واما رواية معمر بن اسحق لهذا الحديث

حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعا بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي وضعها فيه قال فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته **قال ابو عمر** روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد باسناده ولم يقل في الظهر ولا في العصر وفيه ما يدل على ان ذلك كان في فريضة

حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث ابن ابي اسامة قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعا حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد وقال ابو النضر حدثني سعيد بن ابي سعيد ثم

اتفقا عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى وهي على
عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى فرغ من صلاته يفعل ذلك بها في حديث محمد
ابن اسحق وفرغ بلال الى الصلاة ومعنى الرعاف يحتمل ان يكون الاذان المعروف اليوم
ويحتمل ان يكون كان في اول الاسلام قبل ان يثبت الاذان ثم احكمت الامور بعد
والله اعلم. اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. ورواه معمر وغيره عن يحيى بن ابي كثير
باسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال انا ابو بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد واخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن سمان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال احمد
ابن حنبل وذكرت ان الباب كان في القبلة. قال ابو عمر منزا كان منه في النافلة
صلى الله عليه وسلم لا مختلفون في ذلك ومحمل منزا عندهم ان الباب كان في يمينه
وانه من العمل الخفيف على ما ذكرنا ومنزا الحديث يدل على اصول منزا الباب. حدثنا
عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا ابو بكر
ابن ابي شيبة قالا انا بشر بن المفضل قال انا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس
ابن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمنزا كله وما كان مثله
من العمل الخفيف جائز في الصلاة اذا لم يقصر المصلي الى العبث في صلاته والتمادي فيها
وافسادها وجعله امامة في منزا الحديث عند اهل العلم انما كانت عليها ثياب كما ترى

وانه صلى الله عليه وسلم لم يرها ما جرت من الصبيان من البول وجائز ان يعلم من
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم غيره وفرغ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤوفا رحيما بالاطفال وغيرهم وكان زمانا تجاوز في صلاته وتخفيفها لبكاء
الطفل يسمعه خشية ان يشق على امه خلفه. اخبرنا احمد بن فتح قال حدثنا عبيد الله
ابن احمد بن حامد بن نصر قال انا غراب قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حرة الطحي قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا
بالسورة القصيرة او قال الخفيفة وقال الاثرم سئل احمد بن حنبل عن رجل احرم وامامه
سنزة وسقطت واخرها فاركزها فقال ارجو الا يكون به باس فحكوا له عن ابن المبارك
انه امر رجلا اصبح منزا ان يعيد التكبير فقال اما انا فلا امر ان يعيد التكبير وارجو
ان لا يكون به باس. قال ابو عمر العمل اليسير مثل العمل القليل الجائز مثله في الصلاة
ما لم يكثر عبثا ولعبا وبين العمل الكثير لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء
فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وانما هو للاجتهاد والاحتياط في الصلاة اولى بالاولى
النهي وبالله العصمة والهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قال مالك وذلك حسن وليس بواجب. حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى حدثنا الحسن بن الخضر وحدثنا خلف بن قاسم انا احمد بن محمد بن عثمان بن ابي
التمام قالا حدثنا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس.
قال ابو عمر لا مختلف العلماء ان كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع
بالصلاة انه يستحب له ان يركع فيه عند دخوله ركعتين فالواجب فيهما تحية المسجد
وليس ذلك بواجب عندهم على ما قال مالك رحمه الله الا مثل الظاهر فانهم

www.alukah.net

يوجبونهما والوقف بإجماعهم لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أخر بعد العصر
أو بعد الصبح فلا يركع للشيء الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا مذاهب العلماء وأدلتهم في الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان. واختلف
القائلون في الذي يركع ركعتي الفجر ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا فقال
أبو حنيفة والليث والأوزاعي إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم
تقم الصلاة أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى شعبة عن ملد أنه قال يركع أحب إلي وروي عن ابن القاسم أنه قال أحب إلي
أن لا يفعل ولا أخطه فيه عن شيء فيه نجمة من ذكر له الركوع ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. روى
عبد الرزاق وعبد عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ومرسل
مرسل قال وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع
الفجر إلا ركعتي الفجر وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الإفريقي وليس هذا الحديث
نجمة والحديث الأول مرسل ويحتمل أن يكون أراد لا صلاة بعد الفجر في البيوت
إلا ركعتي الفجر أي لا تطوع بعد الفجر. قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين
ابن إبراهيم الجداد حدثهم قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن
أبي إبراهيم الترجماني نا عبد العزيز بن الوراق ح وحدثني عن قرامة بن موسى عن محمد بن
الحصين عن زياد بن علاقة مولى ابن عباس عن سيار مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر
صلى بعد الفجر فحصبني وقال يا سيار كم صليت فقلت لا أدري قال لا أم لك إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ
علينا تغيظا شديدا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر
إلا ركعتي الفجر. قال أبو عمر في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم
حجة وقد ذكر عبد الرزاق عن زيد بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي
الفجر والحسن أبو بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضا ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا
الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وعينه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر من
دخل المسجد أن يركع ركعتين كما أمر بركعتي الفجر ولا كن سنة بعضها أوكد
من بعض على قد رموا المنتهة عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بالقبول عنه
فيها وعسى أن يكون تقرير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا
ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين وإذا كان هذا جائزا
لوجه في حديث وآخر فكذلك هو وارد في حديثين من جملة النظر في استعمال
السنن وترتيب بعضها على بعض على أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين أثبت من جهة الإسناد ووجه آخر من جهة النظر أن
تحية المسجد ركعتين فعل خير فلا يجب أن يمنع منه إلا أن يصح أن السنة نهت
عنه من وجه لا معارض له وفي عارض بعض أهل الظاهر حديث لا صلاة بعد الفجر
إلا ركعتي الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فدخل أعرابي من بني الوفيين من بني تميم وقد
النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي فصار هذا الحديث مع قوة أثر مجيئه معارضا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وإذا تعارض الخبران
سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب ووجدنا الصلاة من أفعال الخير
فوجب أن لا يمنع من فعلها إلا دليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وقد اختلف العلماء في الصلاة التطوع بعد
الفجر فقال مالك من غلبته عينه فنام بعض حزبه أو ركوعه كان يركعه بالليل
فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي
بعد انفجار الصبح إلا ركعتين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يصلي أحد
تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر حجة ما ذكرنا من الآثار المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

www.alukah.net

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وبهذا ملد مار وي عن عمر بن الخطاب انه
قال من فاته حزبه من الليل فلا يمس ان يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح ومما
حديث لا نقوم به حجة لانه مختلف فيه عن عمر اكثر رواته يقولون فيه عنه
من فاته ورده او حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فعامة لم
يقنه او فرقرأه من الليل كذا رواه ابن شهاب عن عبيد الله والسائب بن يزيد
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ومن الرواة من يرفعه ورواه ملد
عن داود بن قيس عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر موقوفا
من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه ادركه
اولم يفته وفي رخص قوم من اهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم
كطاوس وغيره ولا كره قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
او لان يقاس اليه لانه ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه
وامره عليه السلام الداخل في المسجد ان يركع ركعتين ليس بمعارض له ولا كنه
استثناء وتخصيص فتوى ثم ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
طاوس قال اذا طلع الفجر فصل ما شئت قال واخبرنا معمر بن راشد قال اخبرني عبد الكريم
ابو امية قال رايت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات قبل ان تفعلا
صلاة من الليل فسألتهما عنها قال واخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال لا بعد طلوع
الفجر ما شئت قال واخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء اذا انتشر الفجر
على رؤس الجبال الا ركعتي الفجر قال نعم قال واخبرنا الثوري عن ابي رباح عن ابن
المسيب انه راى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فيها فقال
يا ابا محمد ايعذبني الله على الصلاة قال لا ولا كن يعذبك على خلاف السنة

قال ابو عمر هذا كله في التطوع في ذلك الوقت واما من دخل المسجد وركع
ركعتين فليس مخالفا للسنة بل هو مستعمل للسنة ومن ترك الركوع
فغير حرج لانه لم يترك واجبا ومن خرج عن الركوع متأولا كما ذكرنا فغير
معيب ان شاء الله وبه التوفيق حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد
ابن زياد الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

سالم ابي النضر عن ابي سلمة انه قال ما يمنع مولاك اذا دخل المسجد ان يركع ركعتين
جانبا من السنة وروى ملد عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال
ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه قال ملد وذلك حسن
وليس بواجب **قال ابو عمر** هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب
وان كان لفظة الامر والدليل على ان ذلك عند العلماء ليس بواجب كما قال ملد ما
رواه ابو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن
اخيه عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا
يصلي وروى عباد عن عبيد الله بن عمر قال رايت سالم بن عبد الله
يدخل مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه وذكر ابن ابي شيبة عن الزهري وزيد بن
اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون
ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر يفعله وروى حماد بن زيد عن الجريري
عن جابر بن زيد قال اذا دخلت مسجدا فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله
فكانك صليت فيه **قال ابو عمر** وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر
ان الغازي بن قيس لما ارتحل الى المدينة سمع من ملد وقرأ على نافع القاري
فبينما هو في اول دخوله المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
دخل ابن ابي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم يا مرا فاركع ركعتين
فان خلوك دون ان تجيء المسجد ركعتين جميل او نحو من هذا القول فقام
ابن ابي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة استرظهن وتخلق
الناس اليه فلما راى ذلك الغازي بن قيس تحمل واستحيا ونوم وسال عنه
وقيل له هذا ابن ابي ذئب احد فقهاء المدينة واشرافهم فقام يعتذر اليه
فقال له ابن ابي ذئب يا اخي لا عليك امرتنا بخير فاطعناك

علقمة بن ابي علقمة لملد عنه حديثان

يقال له علقمة بن ام علقمة وعلقمة بن ابي علقمة واسم ابي علقمة ابيه
بلال مولى عائشة ام المومنين وامه ايضا مولاة عائشة يقال اسمها مرجانة

www.alukah.net

لم تخلد في امه واختلف في ابيه فقال قتلة علقمة بن ابي علقمة مولى عايشة وقال الزبير بن بكار علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وامه مولاة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مصعب قال ابي تعلمت العربية في كتاب علقمة بن ابي علقمة مولى عايشة وامه ايضا مولاة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان نحويا.

قال ابو عمر كان علقمة ثقة مامونا روي عنه ملك وغيره من الائمة وقيل ان علقمة هذا من بني سليم والله اعلم.

حديث اول لعلقمة بن ابي علقمة

ملك عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة رضي الله عنها قالت اشترى ابو جهم ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهر فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني. **قال ابو عمر** هكذا قال يحيى عن ملك في اسناد هذا الحديث عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة وكلهم رواه عن ملك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة وسقط يحيى عن امه وهو مما عد عليه واعرف صحيح متصل الملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة كذلك رواه جماعة اصحاب ملك عنه وقد روي هذا الحديث ايضا الزهري عن عروة عن عايشة وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دليل على ان الثواب في قبول الهدايا من البعل الحسن المنزوب اليه لما في ذلك من التواخي والتحابب وقد مضى في قبول الامام للهدايا ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد وسياتي من ذكر الثواب في هبة في باب عطاء الخراساني ان شاء الله. وقال ابن عيينة انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة الى ابي جهم لانه كرهها اذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال وكم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث الى ابي جهم بشيء يكرهه لنفسه

الم تسمع قوله لعايشة في قلب الشعر وقد علمت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوى خلق الله على امر الله وعلى رد كل وسوسة ولا كنه كرهها وابغضها اذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيينة في سوال النعيم بن حماد له عن ذلك. حدثنا جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابي ابي مريم عن نعيم عنه. وفيه الصلاة في الاكسية لان الخميصة كساء صوف معلم. وفيه دليل على ان الالتفات في الصلاة والنظر الى ما يشغل الانسان عنها لا يفسدها اذا كانت يجوز معها من ركوعها وسجودها وسائر فرايضها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى علم خميصة ابي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته. حدثنا سعيد بن نمر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال انا الحميدي قال انا سفيان قال انا الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه قال الحميدي ابو جهم رجل من العرب بن كعب.

قال ابو عمر اسم ابي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرنا نسبه هناك وذكرنا خبره في كتاب الصحابة والانبجاني كساء غليظ لا علم فيه واما الخميصة فكساء رقيق فربما كان بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما ويكون اصفر واحمر واسود والخمايص من لباس اشراف العرب.

حديث ثان لعلقمة بن ابي علقمة

ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية لي ان تتبعه فتبعته حتى اذا جاء البقيع وقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم. **قال ابو عمر** يحتمل ان يكون الصلاة ساعتئذ الدعاء ويحتمل ان يكون الصلاة على الموتى وذلك خصوص له والله اعلم لان صلاته على من صلى عليه رحمة وكانه امر ان يستغفر لهم كما قيل له استغفر لهم او لا

www.alukah.net

وللمؤمنين والمؤمنات واما قوله انما بعثت الى اسلم الناس فيحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم بالوحي ان الله تعالى قد بعثه الى الناس كافة ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم بالوحي ان الله تعالى قد بعثه الى الناس كافة ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم بالوحي ان الله تعالى قد بعثه الى الناس كافة

ومن الحديث ليس عند يحيى عن مالك وهو عند القعنبي في الموطأ اهـ

عمرو بن يحيى المازني عن مالك عن اربعة احاديث احدها مرسل منقطع وهو عمرو

ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري مدني ثقة روى عنه مالك وشعبة وخلق الواسطي والثوري ووهيب وسليمان بن بلال وغيرهم من الائمة وروى عنه ممن فوقه ومثله ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر وابو يحيى بن عمارة تابعي ثقة روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره وتوفي عمرو ابن يحيى سنة اربعين ومائة

حديث اول لعمرو بن يحيى متصل صحيح

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه الا ان ابن وهب رواه في موطئه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله ابن زيد بن عاصم ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ولا ذكر عمرا رواه عن مالك وقال الحمر بن خلد لا نعرف هذه الرواية الا ان تكون لعلي بن زياد وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي واما اسقطه واما سقط له ولم يقل احد ممن روى هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى الا مالك وحده ولم يتابعه عليه

احد وان كان جرّ، فعسى ان يكون جرّ، لابيه ومتن روا، عن عمرو بن يحيى سلمة
ابن بلال ووهيب وابن عيينة وخلد الواسطي وعبد العزيز بن ابي سلمة
وغيرهم لم يقل فيه احد منهم وموجر عمرو بن يحيى ومن نسبنا عمرو بن
يحيى بما لا اختلاف فيه وذكر ابن سنجر نا خلد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء
وذكر معنى حديث مالك. قال ابن سنجر وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب
قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمي ابا بكر حسن سأل عبد الله بن زيد بن
عاصم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثلاث مرات ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم ذكر
مثل حديث مالك ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فاخطأ فيه في موضعين احدهما
انه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومن اخطأ وانما هو عبد الله بن
زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة واوضحنا امرهما واما عبد الله بن
زيد بن عبد ربه فهو الذي اريد الاذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه
يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو
عم عباد بن تميم وهو اكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه وقد كان احمد بن زهير بن عم ان اسماعيل بن اسحق وهم
فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد.
واذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فاسماعيل ابن اسحق ابن بقع
من ابن عيينة الا ان المتأخر ابن اوسع علما واقل عذرا.
واما الموضع الثاني الذي ليس لابن عيينة فيه في هذا الحديث فانه ذكر فيه
مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه احد مرتين غير ابن عيينة والله اعلم
تأول الحديث فقوله فمسح راسه بيديه ثم اقبل بهما واد بر وما ذكرناه عن ابن

عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلهم ذكر
فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه واما الحميدي فانه متردد لم يذكر
اوجعله عن ابن عيينة انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح راسه
وغسل رجليه فلم يصب المسح ولا قال مرتين وقال في الاسناد عبد الله بن زيد لم
يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتحفظ. وروى عبد العزيز بن ابي سلمة
هذا الحديث قال اخبرني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال انا نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه
ثلاثا وديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به واد بر وغسل رجليه فزاد
عبد العزيز بن ابي سلمة فيه ذكر تور الصفر ورواه خلد بن عبد الله الواسطي
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فذكره وقال
فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة بفعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر
معنى حديث مالك ورواه ابو سبرة عن عمرو بن الحرث ان بكير بن واسع حدثه ان
ابا علقمة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عبد ربه المازني يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر وضوءه قال فتمضمض واستنشر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل
رجليه حتى انقاهما. تركنا ذكر الاسانيد بينا وبينها ولا، للاختصار وكذلك
اخترنا المتون الموضح الاختلاف المؤثر للحكم والتارك في الفقه وبالله
التوفيق. واما ما في هذا الحديث من المعاني فاول ذلك غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء مرتين وفرض العزل في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والدلالة
في ذلك من الاستحباب والايجاب والمروءة فيه مذكورة مرتين او ثلاثا مستوعبا
ممهورا في باب ابي الزناد والحمد لله. واما قوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا
بالثلاث في ذلك وفي سائر اعضاء الوضوء اكمل الوضوء واتمه وما زاد فهو
اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان ومن هذا الاخلال فيه والمضمضة معروفة
ومعنى اخذ الماء بالفم من البر وتحريكه في الفم سمي المضمضة وليس ادخال
الاصبع وذلك الاسنان بماء من المضمضة في شيء فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل

وفرمني ما للعلما في المضمضة من الاقوال في الايجاب والاستحباب والاعتلال
لذلك بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن المغيرة
ومتى مثالد ايضا القول في الاستنشاق والاستنثار وما للعلما في ذلك
من المذاهب والاختيار وزدنا ذلك بيانا في باب ايجاب الزناد والحمد لله. واما
غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة اذا عمت تجزئ باجماع
من العلما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا ومسح اكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم وتلقت الجماعة ذلك
من فعله على الاباحة والتخيير وطلب الفضل في التثنية والثلث لا على ان شيئا
من ذلك شيء لغيره منه فقف على اجماعهم فيه والوجه ما خوذ من المواجهة
وهو من منابت شعر الراس الى العارض والزقن والاذنين وما اقبل من اللحيين
وفر اختلف في البياض الزجيين الاذن والعارض في الوضوء فروى ابن وهب
عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الزجيين من وراء شعر اللحية الى الاذن من الوجه
وقال الشافعي يغسل المتوضي وجهه من منابت شعر راسه الى اصول اذنيه
ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه ومن فنه فان كان امرد غسل وجهه كله
وان نبتت لحيته وعارضاه اجاف على لحيته وعارضيه وان لم يصل الماء الى بشرة
وجهه التي تحت الشعر اجزاه اذا كان شعرا كثيرا.

قال ابو عمر فر اجمعوا ان المتيمم ليس عليه ان يمسح ما تحت شعر
عارضيه بقفي اجماعهم في ذلك على مراد الله منه لان الله امر المتيمم بمسح
وجهه كما امر المتوضي بغسله وهو الزيد فكرت لك عليه جماعة العلما
وقال عمر بن حنبل غسل الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين
والزقن والى اصول الاذنين وينعامر المقبل ما بين اللحية والاذن وقال ابو حنيفة
واصحابه البياض الزجيين العذار وبين الاذن من الوجه وغسله واجبا.

قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما روى ابن وهب عن مالك
في ذلك ولم قال بعض اهل المدينة وبعض اهل العراق ما اقبل من الاذنين ومن
الوجه وما ادبر منهما فمن الراس وما دون الاذنين الى الوجه احري بذلك وقد ذكرنا

حكم الاذنين عند العلما في باب زيد بن اسلم والحمد لله. حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حكم قراءة مني عليه ان محمد بن معوية بن عبد الرحمن حدثهم قال حدثنا الفضل
ابن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا الوليد الطيالسي قال حدثنا قتيبة بن الربيع
عن ابن ابي عن مرة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ابلغ بالوضوء مغارف
الشعر. واختلف العلما في تخليل اللحية والزقن فمذهب مالك والشافعي والثوري
والاوزاعي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك واصحابه وطائفة
من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية ايضا.
وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم تخليل
اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء واظنهم ذهبوا
في ذلك والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة والمن ملكا ومن قال بقوله ذهبوا الى ان الشعر لا يمنع وصول
الماء الرقة الماء وتوصله الى البشرة من غير تخليل اذا كان مثالد مخرجا والله
اعلم. وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال وتخرك اللحية في الوضوء ان كانت
كثيرة ولا يخللها واما في الغسل فليحركها وان صغرت وتخليلها احب الينا.
وقد ذكر ابن القاسم عن مالك قال يخرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده
فيها قال وسئل عن اصابع الرجل يعني انها لا تخلل.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل
واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا الفضل
ابن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة قال سمعت مالكا يذكر تخليل
اللحية فيقول يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه ويحتج في ذلك بحديثه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى الرجل الذي
سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللحية وكان الاوزاعي يقول ليس تحريك العارضين
وتخليل اللحية بواجب. **قال ابو عمر** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خلل لحيته من وجوه كلها ضعيفة واما الصحابة والتابعون فروى عن

ابو

جماعة منهم تخليل اللحية واكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن
جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية وايجاب غسل ما تحت اللحية ايجاب
فرض والعرايض لا تثبتنا الا بيقين لا اختلاف فيه ومن احتاط وأخذ بالاوثق
فهو اولى في خاصته واما الفتوا بايجاب الاعادة فما ينبغي ان يكون الا عن يقين
وبالله التوفيق. وذكر ابن حواز بزاذ ان الفقهاء اتفقوا على ان تخليل اللحية
ليس بواجب في الوضوء الا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال ابو عمر الذي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته
قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله
ذو اللحية. وقال اللخمي في التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم
سقط بعدها عن جميعهم وكذلك كان يتوضأ وكان صلى الله عليه وسلم يجا
البتا من في امره كله في وضوء، وانتعاله وغيره لذلك من امره، وكذلك اجمعوا ان
من غسل بئرا يريد قبل بنائها انه لا اعادة عليه. وروينا عن علي وابن مسعود
انهما قالا لا بناء في بيد يريد بوادر. وقال معن بن عيسى سالت عبد العزيز بن
ابي سلمة عن اجالة الخاتم عند الوضوء، فقال ان كان ضيقا فاحله وان كان
سلسا فاقره، واما ادخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك اكثر العلماء ومتاولة
والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه زفر فانه اختلف عنه في ذلك فروي عنه
انه يجب غسل المرافق مع الزراعين وروي عنه انه لا يجب ذلك وبه قال
الطبري وبعض اصحاب داود وبعض المالكيين ايضا ومن اصحاب داود من قال
بوجوب غسل المرفقين مع الزراعين ومن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق على ان الى هاهنا غاية وان المرفقين
غير داخلين في الغسل مع الزراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز
وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن اوجب غسلهما جعل الى في هذه الاية بمعنى
الواو او بمعنى مع كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم والمرافق او مع المرافق
والى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل من انصاري
الى الله اي مع الله وكما قال لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وانكر بعض اهل اللغة ان تكون الى هاهنا بمعنى الواو او بمعنى مع وقال لو كان
كذلك لوجب غسل اليد كلها والرجل عند العرب من المرافق الى المناكب وقال

غسله فيكون غسل اللحية بره منه كما ان جلد الراس مامور بمسحه فلما اقيم
عليه الشعر نائب مسح الشعر عن مسح الراس لانه ظاهر بدل من الراس الباطن تحته
وما انسدل من الراس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم ان الراس انما
سمي راسا لعلوه، ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره، وانسدل فليس براس
وكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه والله اعلم ولا عجاب هلال ايضا في هذه
المسئلة فوافق كل اصحاب الشافعي سواه والله المستعان.

واما غسل البرجين وقد اجمعوا ان الافضل ان يغسل اليمنى قبل اليسرى واجمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكان صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن في امره كله في وضوء، وانتعاله وغيره لذلك من امره، وكذلك اجمعوا ان
من غسل بئرا يريد بها قبل بنائها انه لا اعادة عليه. وروينا عن علي وابن مسعود
انهما قالا لا بناء في بيد يريد بوادر. وقال معن بن عيسى سالت عبد العزيز بن
ابي سلمة عن اجالة الخاتم عند الوضوء، فقال ان كان ضيقا فاحله وان كان
سلسا فاقره، واما ادخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك اكثر العلماء ومتاولة
والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه زفر فانه اختلف عنه في ذلك فروي عنه
انه يجب غسل المرافق مع الزراعين وروي عنه انه لا يجب ذلك وبه قال
الطبري وبعض اصحاب داود وبعض المالكيين ايضا ومن اصحاب داود من قال
بوجوب غسل المرفقين مع الزراعين ومن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق على ان الى هاهنا غاية وان المرفقين
غير داخلين في الغسل مع الزراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز
وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن اوجب غسلهما جعل الى في هذه الاية بمعنى
الواو او بمعنى مع كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم والمرافق او مع المرافق
والى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل من انصاري
الى الله اي مع الله وكما قال لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وانكر بعض اهل اللغة ان تكون الى هاهنا بمعنى الواو او بمعنى مع وقال لو كان
كذلك لوجب غسل اليد كلها والرجل عند العرب من المرافق الى المناكب وقال

الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز ان يخرج لمن يأبى او ذكر انما بمعنى الغاية ابو اسحاق وجائز ان تكون الى بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله نحو قول الله عز وجل الى المرافق فالمرافق داخلة في الغسل واذا كان ما بعدها ليس من الاول فليس بداخل فيه نحو اتموا الصيام الى الليل **قال ابو عمر** يقول انه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في المحدود وانما يدخل الجزء في المحدود اذا كان من جنسه والمرافق من جنس الايدي والاذرع فوجب ان يدخل الحد منها في المحدود لان هذا أصل حكم المحدود والمحدودات عند اهل العلم والنظر والله اعلم ومن غسل المرفقين مع الزراعين وفرائضهن وهن طهارة وصلاة يبقين والبقين في ام العرايض واجب واما المسح بالرأس ففرض اجمعوا ان من مسح برأسه كله ففرائضه وبعد اكمل ما يلزمه وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها الا الشافعي فانه قال اكمل الوضوء ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا كلما سابغة ويمسح برأسه ثلاثا ثلاثا وروي مسح الرأس ثلاثا عن انس وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم وكان ابن سيرين يقول يمسح رأسه مرتين وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد بن عمرو وحديث عبد الله بن زيد بن عمرو ايضا الشافعي واحمد وكان الحسن بن حي يقول يبدأ بمؤخر الرأس وروي عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه والاصح في حديث عبد الله بن زيد بن عمرو ايضا يقول الشافعي واحمد وكان الحسن بن حي يقول يبدأ بمؤخر الرأس وروي عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه والاصح في حديث عبد الله بن زيد بن عمرو انه يبدأ بمقدم رأسه وما يوجع الاشكال لمن فهم وهو تفسير قوله فاقبل بهما وادبر وتفسيره انه كلام خرج على النقيض من الناحيتين انه قال فادبر بهما واقبل لان الواو لا توجب الرتبة واذا احتمل الكلام

التأويل كان قوله بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه تفسيرا ما اشكل من ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وروي معاوية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ذلك سواء واما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه فانه فرد في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها وصفت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع وهذا لفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم وقد اختلف عنه في هذا وروي كلثمة بن مضرب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا بدا من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه واصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد بن عمرو المذكور فيه. واختلف العلماء فيمن مسح بعض الرأس فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية فرائض الله بمسح الرأس في الوضوء كما امر بمسح الوجه في التيمم وامر بغسله في الوضوء وقد اجمعوا انه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قال وقد اجمعوا على ان الرأس يمسح كله ولم يقل احد ان مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فلما اجمعوا ان ليس مسح بعضه سنة دل على انه كله فريضة مسحه والله اعلم واحتج اسماعيل وغيره من اصحابنا الوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمعوا انه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس وقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم معناه عندهم امسحوا رؤوسكم ومن

مسح بعض راسه فلم يمسح راسه ومن الحجة ايضا لهم ان الفرايض لا تؤخذ الا بيقين واليقين ما اجمعوا عليه من مسح جميع الراس وهذا هو المشهور من مذهب مالك واكثر اصحابه اختلفوا في ذلك فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وذكر ابو الفرج المالكي قال اختلف متاخروا اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد ان يمسح كل الراس او اكثره حتى يكون الممسوح اكثر الراس فيجزيه ذلك شاء.

قال ابو عمر هذا قول عمر بن مسلمة وزعم الابهري انه لم يقله غيره من المالكيين قال ابو الفرج وقال اخرون اذا مسح الثلث فما فوقه اجزاه وان كان المتروك اكثر قال وهذا اشبه القولين عندي واولاهما من قبل ان الثلث فما فوقه فرجعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه وزعم الابهري انه لم يقل احد من اصحاب مالك ما ذكره ابو الفرج عنهم وان المعروف لعمر بن مسلمة ومن قال بقوله ان الممسوح من الراس اذا كان الاكثر والمتروك منه الاقل اجزاه على اصل مالك في ان الثلث يسير مستنزر عنده في كثير من اصوله ومسايله ومذهبه.

قال ابو عمر ما ذكره ابو الفرج خارج على اصل مالك في ان الثلث كثير في مسايل كثيرة من مذهبه وكذلك ما ذكره الابهري ايضا لان الثلث عنده في اشياء كثير وفي اشياء قليل وليس هذا موضع ذكرها واما الشافعي فقال الفرض مسح بعض الراس ولم يحد وهو قول الطبري وفرويه عنهما ان مسح ثلث الراس فما فوقه اجزاه قال الشافعي احتمل قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم مسح بعض الراس ومسح جميعه بل تلك السنة ان مسح بعضه يجزيه وقال في موضع اخر وان قيل فرقال الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم اجزيه بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا يوصل الباء الا بما هو على جميع موضع الغسل فيه ومسح الراس اصل فوصل الباء فيه واعفى الله عز وجل في التيمم عن الراس والرجلين ولم يعف عن الوجه واليدين فلا يوصل الا بما هو على كماله واصله وقال ابو حنيفة واصحابه ان مسح المتوضي ربع راسه اجزاه وبدا بمقدم راسه الى موخره واختلف اصحاب داود فقال بعضهم مسح الراس كله واجب فرضا كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شانه في اللسان الاستيعاب والبعض يجزيه.

وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزيه مسح بعض الراس ومسح المقدم وسئل احمد وفر فرمنا عن جميعهم ان مسح جميع الراس احب اليهم وكان ابن عمر وسلمة بن الاكوع يمسحان مقدم رؤسهما وعن جماعة من التابعين اجازة مسح بعض الراس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال انا اسماعيل بن علية عن ابوب عن عمرو بن سلمة عن عمرو بن وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال متى يتم الله صلى الله عليه وسلم بناصيته

قال ابو عمر يشير الى ان سبيل بين عمرو بن سلمة في هذا الحديث رجل كذلك قال حماد بن زيد عن ابوب. وانا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا مسدد قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي قال انا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته ثم ذكر فوق العمامة.

قال ابو عمر الناصية مقدم الراس واخبرنا عبد الله ابن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابيه معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة واجاز التوقيت والشافعي مسح الراس باصبع واحدة وقال ابو حنيفة ان مسح راسه او بعضه بثلاثة اصابع فما زاد اجزاه وان مسح باقل من ذلك لم يجزه والمراة عند جميع العلماء في مسح راسها كالرجل سواء كل على اصله واما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم غسل رجليه ولم يجر وفي حديث عثمان وعلي اذ وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عنهما ثم غسل رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غسل رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غسل رجليه حتى انقاهما وفي بعضها ثم غسل رجليه فقط وكذلك في بعض الروايات عن عثمان ثم مسح مرة واحدة والوضوء كله ثلاثا ثلاثا واجمع العلماء ان غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسايرة الوضوء تجزي وكان ملك لا يجزي الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا وكان يقول انما هو الغسل وما عدا ذلك اجزا والرجلان وسايرة الاعضاء سواء والقول عند العلماء على ما قدمنا

الألوكة
www.alukah.net

في اصولهم في دخول الماء في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه ان الماء في الرجلين ان تغير بشيء منهما مع القطع غسلا قال واما الكعبان فبلهما بالماء فان مع القطع والا برمز غسلهما مع الرجلين مزاما مذهب المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في اسفل الساق وعلى هذا مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين واما العرقوب فهو مجمع مفصل الساق والقدم وقال ابو جعفر الطحاوي كل مفصل عند العرب كعب وقال ابو جعفر الطحاوي للناس في الكعبين ثلاثة اقوال فالذي يذهب اليه محمد بن الحسن ان في القدم كعبا وفي الساق كعبا وفي كل رجل كعبان قال وغيره يقول في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق قال واخرون يقولون الكعب هو البارز عند الساق وهو مجتمع العرقوب من ظهر القدم الى الكعب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان. **قال ابو عمر** قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار احكام غسل الرجلين وابطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الاثر وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين بمسائل والحمد لله واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم ان الراس لا يجزيء مسحه الا ما جر بيده او خرقة المتوضيء له كما يأخذ لسائر الاعضاء ومن مسح راسه بما فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه وقال الاوزاعي وجماعة من التابعين يجزيء وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ولبشر في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ذكر مسح الاذنين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه كان يمسح اذنيه في وضوئه وقد مضى القول في مسح الاذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لبعضها الامصار في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ايضا من كتابنا هذا ومضى مسائل ايضا ذكر المضمضة والاستنثار والحمد لله كثيرا لا شريك له.

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن اعباد سعيد بن يسار عن عبد الله بن

عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر هكذا هو في الموطا عند جميع الرواة ورواه محمد بن ابراهيم بن حنطبة عن اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي على الحمار وهو موليها وهذا مما تفرد به ابن حنطبة عن الحنيني وهو خطا لا شك عندهم فيه وصواب اسناده ما في الموطا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن اعباد عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله اعلم. **قال ابو عمر** هذا في التطوع دون الفريضة باجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك واغنانا اجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما للعلماء من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الراحلة مستوفى عما مضى والحمد لله وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وانما يقولون على راحلته. **قال ابو عمر** بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يخفى والمعقول في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به وتأول ابن عمر ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ومعناه في النافلة بالسنة وان كان امنا واما الخوف فيصلي الفريضة على الراحلة لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ومما اكله مجتمع عليه من فقهاء الامصار وجمهور العلماء واما قول النسائي ان عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فانما اراد والله اعلم في حديث ابن عمر فانه لا يعرف في حديث ابن عمر الا على راحلته واما عمر ابن عمر فقد روي من حديث جابر فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ابن ما كان وجهه على الراحلة رواه مسعر عن بكير بن الاخنس عن جابر بن عبد الله وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلون في اسفارهم على دوابهم اينما كانت وجوههم رواه هشيم عن علي بن زيد قال نا الحسن فذكره. **حديث ثالث لعمرو بن يحيى** مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى

الالوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا حديث صحيح الاسناد عن جميع اصل الحديث. واما حديث ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي معصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المتن فخطأ في الاسناد وانما هو الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن ابي معصعة من كتابنا هذا والحمد لله. وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا به فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة والحديث صحيح بهذا الاسناد. اخبرنا عبد الله ابن محمد بن اسد قال انا حمزة بن محمد وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال انا محمد بن معوية قالا اخبرنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة وملك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق ولا فيما دون خمس اواق فضة صدقة قال وانا عيسى ابن حماد قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة قال وانا اسماعيل بن مسعود قال انا بشر بن بكر قال انا الاوزاعي قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا صدقة في الورق زكاة حتى تبلغ خمس اواق ولا صدقة في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود قال واخبرنا احمد بن عبدة قال انا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة قال واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال انا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة قال الحميدي يذكر احد من اصحابه عن ابي سعيد الخدري.

قال ابو عمر موقوفا قال الحميدي لم يقل احد في هذا الحديث من جهة غير اسماعيل ابن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري وقد قيل ان هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الخدري الا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقد روي من حديث ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الاسناد وهذا وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن. حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابو وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن المبارك عن معمر قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وروى ابو الخير عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة رواه وكيع وغيره عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي الخير ويقولون ان ابا الخير لم يسمع من ابي سعيد الخدري.

قال ابو عمر فروى ابو الخير عن ابي سعيد الخدري احاديث غير هذا وسيأتي ذكرها في باب ابي سعيد وفي تقدم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ولا كذلك غير محفوظ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى تكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم ومن سنة جليلة نلقاها الجميع بالقبول.

قال ابو عمر اما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فالذود واحد من الابل فكأنه قال ليس فيما دون خمس من الابل او خمس ابل او خمس جمال او خمس نوق صدقة والذود اذا جمعته قيل الذود الى

الزود ابل وقيل ان الزود القطعة من الابل ما بين الثلث الى العشر والاول اكثر واشهر قال الخطيبة:

وخمس ثلاثة وثلاث ذود لفرعال الزمان على عيالي

ايمال عليهم والصرفة الزكاة المعروفة وهي المعرفة المعروضة سماها الله صرفة وسماها زكاة قال خزمة امر الساعي صرفة تطهرهم وتزكيهم بها وقال انما الصرفات للفقراء والمساكين الاية يعني الزكوات وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال الزجاج لا يؤتون الزكاة يعني الصرفة وهي الزكاة وهذا لا نزاع فيه ولا اختلاف في هذا الحديث دليل على ان ما كان دون خمس من الابل فلا زكاة فيه وهذا اجماع ايضا من علماء المسلمين واذا بلغت خمسا ففيها شاة وانما الشاة يقع على واحدة من الغنم والضان والمعز جميعا وهذا ايضا اجماع من العلماء انه ليس في خمس من الابل الا شاة واحدة وهي فريضتها الى تسع فاذا بلغت الابل عشرا ففيها شاتان وهي فريضتها الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه وهي فريضتها الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي ابنة حول كامل فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفرق بعضهم استئنافا الابل كلها من اولها الى اخرها ما يؤخذ منها في الصرفات وفي الربوات في باب عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا وابنة مخاض او ابن لبون ان لم يوجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين منها فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي فريضتها حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي فريضتها الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي فريضتها الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها الى عشرين وماية فاذا كانت احدى وعشرين وماية فهذا موضع اختلاف بين العلماء وكل ما مرت له اجماع لا خلاف فيه واما اختلافهم في هذا الموضع فان ملكا قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه واحدة فالمصرف بالخيار

او شاة اخرى ثلاث بنات لبون وان شاء اخرج حقتين قال ابن القاسم وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة على عشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومايه فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن القاسم تابعه ابن شهاب وملك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومايه الى تسع وعشرين ومايه قال ابن القاسم وليد على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب ان عمر بن عبد العزيز وابن ابي سلمة وعبد العزيز ابن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول ملك ان الساعي مخير اذا زادت الابل على عشرين ومايه في حقتين او ثلاث بنات لبون كما قال ملك وذكر ان المغيرة المخزومي كان يقول اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومايه وليس الساعي في ذلك مخيرا قال واخبرني عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك

قال ابو عمر اذا بلغت الابل ثلاثين ومايه ففيها حقة وابنتا لبون باجماع من العلماء لان الاصل في فرايض الابل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين ومايه للوجهين جميعا وقع الاختلاف كما راينا للاحتمال في الاصل وقال الشافعي والاوزاعي اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولما احتملت الزيادة على عشرين ومايه للوجهين جميعا وقع الاختلاف كما راينا للاحتمال في الاصل وقال الشافعي والاوزاعي اذا زادت الابل على عشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا زادت الابل على عشرين ومايه استقبل الفريضة وهذا الذي ذكرت لك انه اجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة ونقلة الآحاد الثقات ايضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره وفي كتاب ابي بكر الصديق وعمر العاروف الى العمال وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق والاحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثر وا فيها وقد ذكرنا وحكينا بعضها واحسن شيء منها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا المطلب بن شعيب قال انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصرفات قال ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرفة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال يونس حدثني ابن شهاب قال اقرانيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ

www.alukah.net

عمر بن عبد العزيز من يحيى بن الله و سالم ابني عبد الله بن عمر وامر عماله بالعمل
بها ولم يزل الخلفا يعملون بها ومن اكتاب تفسيرها ابو خزيمة في شي من الابل
صرفة حتى تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمسة عشرة فاذا بلغت خمسة عشرة ففيها
ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فرفت فكان فيها بنت مخاض فان
لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومايه
فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومايه فاذا كانت ثلاثين ومايه ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومايه فاذا كانت خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا
وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومايه فاذا بلغت سبعين ومايه ففيها حقة وثلاث بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومايه فاذا بلغت ثمانين ومايه ففيها حقتان وابنتا
لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومايه فاذا كانت تسعين ومايه ففيها ثلاث
حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتين ففيها
اربع حقاق او خمس بنات لبون ايّ السنين وجدت اخذت ولا تؤخذ من الغنم
صرفة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومايه
فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها شاتان حتى تبلغ مايتي شاة فاذا كانت
مايتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مايه فاذا زادت على ثلاث
مايه شاة ففي كل مايه شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربع مايه شاة

ففيها اربع شياه حتى تكون خمس مايه ففيها خمس شياه ثم ذكر ما سكن الى الف
فتكون فيها عشر شياه في كل مايه شاة شاة قال ثم كل ما زادت مايه ففيها شاة
وليس في الورق صرفة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد على مايتي درهم درهم وليس في الذهب صرفة
حتى تبلغ صرفها مايتي درهم فاذا بلغ صرفها مايتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل
شي بلغ صرفه اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا
ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين
دينارا دينار وليس في السوائي من الابل والبقر ولا في الحرث صرفة من اجل انها سوائي
الزرع وعوامل الحرث وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وفي كل اربعين بقرة بقرة
قال ابو عمر اما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائي وعوامل الابل
فليس ذلك في شي من الاحاديث المرفوعة الا في بقر الحرث وهو من رأي ابن
شهاب محفوظ وكثيرا ما كان يرخل في اواخر الاحاديث رأيه فيظن السامع ان
ذلك في الحديث وكل ما في هذا الحديث فاجماع من العلماء الا في زكاة الذهب فان
الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك والخلاف فيه على ما ذكرنا بعد في هذا الباب
وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم وفي زكاة العوامل من الابل والبقر
واما اختلافهم في زكاة الابل العوامل والبقر العوامل فمرتب ملخص الا ان الزكاة
فيها واجبة كغير العوامل سواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث
رواها ابن وهب عنه وقال الثوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي
وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن صالح واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
وداود والطبري ليس في العوامل من الابل والبقر صرفة وروي ذلك عن علي
ومعاذ وجابر بن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن الله بن صالح
عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق وحجة من
اوجب الزكاة في العوامل من الابل والبقر ظاهر الاحاديث في الابل والبقر في كل
ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة لم يخص عاملا من غير عامل وحجة من
اسقط عنها الزكاة حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين بنت لبون الحديث قالوا
والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها بنفسها ورسلها قالوا ويدخل السائمة
نفي الزكاة عن العاملة وبين اصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من
جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره. **قال ابو عمر** واما الموضع
الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو اذا زادت ثلاث مائة شاة فان الحسن بن
صالح يرجي قال اذا كانت الغنم ثلاث مائة شاة وشاة فيها اربع شياه واذا كانت
اربع مائة شاة وشاة فيها خمس شياه ثم هكذا كلما زادت في كل مائة
شاة وروي عن منصور عن ابرهيم نحوه وقال مالك والثوري وابو حنيفة
والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شيء فيها زائدا
الى اربع مائة فتكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ابدا فما
واجماعا والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما قال
مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حي لانه في جميعها في صفة الغنم
فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وميزا يفتني ما قال الفقهاء وجماعة
العلماء دون ما قال الحسن بن حي وهذه مسئلة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها
عن العلماء الخطأ وغلط واكثر الغلط واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث هذا الباب وليس فيما دون خمس اواق صدقة فانه اجماع من اهل العلم
ايضا وفي هذا القول معنيان احدهما نفي الزكاة عما دون خمس اواق والمعنى
الثاني ايجابها في ذلك المقدار وفيما زاد عليه بحسابه من ذلك ما يوجبه كما مر
هذا الحديث لعموم النفي عن العفو بقدر الخمس الاواقي حتى تبلغ مقدارا قابلا
عموم النفي في ذلك وجب القول بايجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما
دون الخمس الاواقي وعلى هذا اكثر العلماء وسنذكر القائلين به والخلاف فيه
في هذا الباب بعون الله والاوقية عندهم اربعون درهما كيلا لا خلاف
في ذلك والاصل في الاوقية ما ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال قال كانت
الدراهم غير معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ من ثمانية دوانق

زيف ودرهم من اربعة دوانق جيد قال فجمع رأيه على ان اخذ الوقت لعبد الملك
على ان جمعوا الاربعة الدوانق الى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا فجعلوا
للدراهم ستة دوانق وسموه كيلا واجتمع لهم في ذلك ان في كل مائتي
درهم زكاة وان اربعين درهما اوقية وان في الخمس الاواقي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة
قال ابو عمر ما حكاه ابو عبيد يستحيل لان الاوقية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجز ان تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب
الزكاة عليها وهي لا تعلم مبلغ وزنها ووزن الوزنة دراهم امر مجتمع عليه
معروف في الاوقي عند جماعة اهل الاسلام الا ان الوزن عندنا بالاتلبر درهم
واربعة اعشار درهم لان دراهمنا مبنية على مدخل اربعين ومائة في مائة كيلا
سكرا اجمع الامراء والناس عليها عندنا بالاتلبر في جميع مواجيها فعلى ما ذكرنا
في الدرهم المعهود عندنا انه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي
درهم وثمانين درهما وقيل ان الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور
موزونا المعهود اليوم بالاتلبر درهم ونصف والله اعلم وما الاسا
واما اوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها ان درهمهم درهم وان اربعة
اعشار درهم بوزننا وفي حكى الاثرم عن احمد بن حنبل انه ذكر اختلاف الوزن
والدرهم باليمن وناحية عدن فقال فرأيت الناس على دراهمنا وان كان بينهم
في ذلك اختلاف قال واما الدنانير فليس فيها اختلاف بجملة النصاب ومبلغه عندنا
اليوم بوزننا وهو خلنا على حسب ما وصفنا خمسة وثلاثون دينارا درهم حساب
الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي مدخل اربعين ومائة في مائة كيلا ومنها
على حساب الدرهم الكيل درهم واربعة اعشار درهم وعلى حساب الدرهم درهم
ونصف تكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم واربعة دراهم فاذا املأ الحر المسلم
وزن المائتي درهم المذكورة من فضة مضروبة او غير مضروبة وهي الخمس الاواقي
المنصوصة في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة
دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في اية الصدقات الا المؤلفة قلوبهم فان الله

www.alukah.net

فراغني الاسلام وأعلم اليوم عزا ونا لعب عليه وسايرا الاصناف المذكورات
من وضع زكاتهم في صنف منهم اجزاء الا العاملين على الصدقات فانهم لم يقدر
عملهم وفرق كرنا ما للعلما في قسمة الصدقات على الاصناف المذكورين
في الاية من النزاع في غير هذا الموضع وما ذكرناه هنا هو المعتمد عليه
المعمول به وما زاد على المايتي درهم من الورق فبحسابه كذلك في كل شيء منه ربع
عشر، قل او كثر هذا قول مالك والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة
وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وابي
عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال طايفة من اهل العلم لا شيء فيما زاد
على المايتي درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم
وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا وطاوس والشعبي
وابن شهاب الزهري ومكحول وعمر وبن دينار والاوزاعي وابي حنيفة واما
زكاة الذهب فاجمع العلما على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا ففيها اثنا درهم
فما زاد ان الزكاة فيها واجبة الا رواية شاذة عن الحسن وعن الثوري قال الهما
بعض اصحاب داود بن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا والدينار من
الذهب هو المثقال الذهب وزنه درهمان عرد ابو رايهما او هذا امر مجتمع عليه لا خلاف
فيه الا ما كان من اختلاف الاوزان بين اهل البلدان وقد روي عن جابر بن عبد الله
باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب اربعة وعشرون قيراطا
وهذا الحديث وان لم يصح اسناده ففي قول جماعة العلما به واجماع الناس على معناه
ما يغني عن الاسناد فيه والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير المعتدلة
غير الخارجة عن المعهود من مقدار هذا الحبوب وذلك اثنتان وسبعون حبة
وزن جميع ذلك درهمان بوزاننا اليوم والحمد لله واجمعوا على ان الزكاة فيما
دون عشرين مثقالا لا اذا لم يبلغ فيها مايتي درهم واختلفوا في العشرين دينارا
اذا لم تبلغ فيها مايتي درهم وفيما يساوي من الذهب مايتي درهم وان لم يكن وزنه
عشرين دينارا فالواجب عليه جمهور اهل العلم ان الذهب تجب فيه الزكاة على من
ملكه حولا اذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا تجب فيه ربع عشره وسواسا وي

مايتي درهم كيلا ان لم يساو وما زاد على العشرين مثقالا فبحسابه ذلك في القليل
والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مايتي درهم
او اكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة هذا مذهب مالك والشافعي
واصحابهما والليث بن سعد والثوري في اكثر الرواية عنه واحمد واسحق
وابي ثور وابي عبيد وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين
بالعراق واحجار منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي
والحكم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ان ابا حنيفة قال لا شيء
فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ اربعة مثاقيل وهو قول الاوزاعي وقال
اخرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ مصرفها مايتي درهم فاذا بلغ مصرفها مايتي
درهم ففيها ربع العشر وان كان وزنها اقل من عشرين دينارا ولو كانت عشرين
دينارا او اكثر ولم يبلغ مصرفها مايتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار والاجماع فيها الصرف والقيمة اذا بلغت
اربعين دينارا هذا قول الزهري وفرقوا يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم
وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب والصحيح عنه والله اعلم
انه من راي ابن شهاب كذلك ذكر عنه معمر وغيره وهو قول علما وطاوس
وبه قال ايوب السختياني وسليمان بن حرب وقالت طايفة ليس في الذهب شيء حتى
يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ثم ما زاد
فبحسابه ذلك هذا قول الحسن ورواية عن الثوري وبه قال اكثر اصحاب داود
ابن علي والاخلاف بين علما المسلمين ان في كل اربعين دينارا من الذهب دينار
اخراجه زكاة على مالكها جوازا كاملا تاجرا كان او غير تاجر ما لم يكن حليا فهذا
للبس النسا فان كان حليا من ذهب او فضة فراتخذ للبس النسا او كان خاتم فضة
لرجل او حلية سيف او منطقة فضة لرجل او ما يبح له اتخاذه من غير الاتية فان
العلما اختلفوا في وجوب الزكاة فيه فذهب مالك واصحابه الا ان الزكاة فيه
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو قول الشافعي بالعراق ووقف
فيه بعض ذلك بمصر وقال اشعث الله فيه وروي عن ابن عمر وعايشة واسما وطاوس

رضي الله عنهم انه لا زكاة في الحلي وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة
مثل ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والزهري وروي
عنه عليه السلام باسناد لا يحتج بمثله وقال الليث ما كان منه يلبس ويعار
فلا زكاة فيه وما صنع ليؤجر به من الصرفة ففيه الصرفة واما قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ففيه معنيان احدهما نفي وجوب
الزكاة عما كان دون هذا المقدار كما ان قوله ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة فرنفي وجوب الزكاة فيما دون ذلك والمعنى الاخر وجوب الزكاة
في هذا المقدار فيما فوقه والوسق ستون صاعا باجماع من العلماء بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم ومده رطل
وثلث وزيادة شيء من هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق فهي الف درهم ومائتا درهم
وهي بالكيل الفرقي عندنا بالافريقي خمسة وعشرون قفيزا على حساب كل قفيز
ثمانية واربعون مدا وازكان القفيز اثنين واربعين مدا كما زعم جماعة من
الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز او اربعة اسباع قفيز
ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا فهذا
هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما فوقه كيلا لا الحرز
انما تنبه على الكيل ومما اجتمع من العلماء ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق
الا ابا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين وانهم قالوا الزكاة في كل
ما اخرجته الارض قليل ذلك وكثيره الا الطرفا والقضب الفارسي والحشيش
والحطب وخالفه اصحابه فصاروا الى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين
وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الاوسق المذكورة
في هذا الحديث واجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على ان الزكاة واجبة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب فقال تلك الحبوب
التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والرز والارز والحمص
والعدس والجلبان واللوبيا وما اشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها قال وفي الزيتون

الزكاة وقال الشافعي كل ما يزرعه الادميون ويبتغى ويدخر ويقتات ما كان
حبا او تمرا ودهنا وطعما وطبيخا وفيه الصرفة قال والقطاني كلها فيها الصرفة قال
وليس في الاترار والقت والقثاء والاحبوب البقل والشونيز صرفة قال والبوذخ
في شيء من هذا الشجر صرفة الا في النخل والعنب واختلف قوله في الزيتون واخر
ما رجع اليه ان لا زكاة فيه لانه ادام وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا شيء فيما
تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة اوسق ولا تجب الزكاة
فيما دون خمسة اوسق وقال الثوري وابن ابي ليلى ليس في شيء من الزرع والثمار
زكاة الا التمر والزبيب والبر والشعير وهو قول الحسن بن حي وقول الطبري كله
في هذا الباب كقول الشافعي ولا زكاة عنده في الزيتون وقال ابو ثور الزكاة
في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر
ويؤكل قال وفي السلت والزبيب واللوبيا والقرطم وما اشبه ذلك الزكاة وقال
هذا الصرفة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول احمد وروي عنه ايضا
ان كل شيء يدخر ويبقى ففيه الزكاة وقال الشعبي كل ما وضع عليه اسم الحب وهو مما
يبقى في ايدي الناس ويصبر في بعض الازمنة عند الضرورة طعاما قوتا للقوم فهو
حب يدخر من العشر واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها الى بعض فمذهب مالك
ان البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضه الى بعض في ذلك الى بعض في الزكاة ولا يضمون
فيها التفاضل قال وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض في الزكاة وهي عنده اصناف
مختلفة في البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء والقطاني عنده الفول والحمص
واللوبيا والجلبان والعدس قال وما يقر به الناس من القطاني فاذا بلغ جميع ذلك
خمسة اوسق اخرج من كل واحد بحصته والدخن عنده صنف على حدة وكذلك الذرة
صنف والارز صنف ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة وقال الشافعي والثوري
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد لا يضم شعير الى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع
الى غيره اذا خالفه في الاسم واللون ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء الى
غيره ويعتبر من كل واحد خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف عن الليث قال السلت
والذرة والدخن والارز والفول والشعير صنف واحد يضم بعضه الى بعض وتضم

www.alukah.net

منه الزكاة ولا يشتاع صنف منه بالآخر الا مثلا بمثل يدا بيد والقطاني كلها
صنف واحد في الزكاة ومختلفة الاجناس في البيع وعن الحسن والزهري
في ثمر الاعناب بعضها الى بعض في هذا الباب نحو فول ملد وعنز عما ومكحول
والحسن بن صالح وشريك في ذلك مثل قول الشافعي وبه قال ابو عبيد واحمد وابو ثور
واجمعوا انه لا يضاف التمر الى الزبيب ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر ولا البقر
الى الغنم والغنم الضان والمعز بعضها الى بعض باجماع واختلفوا في ضم الزبيب
والورق بعضها الى بعض في الزكاة فقال ملد والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
والثوري يضم احدهما الى الآخر فيكمل به النصاب الا ان ابا حنيفة قال يضم بالقيمة
وكذلك قال الثوري الا انه قال يضم القليل الى الكثير بقيمة الاكثر وتفسير ضمها
بالقيمة ان تقوم احدهما بالآخر فان بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف
جعلهما كانهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال ابو حنيفة فان كانت قيمة كل واحد من الصنفين يبلغ مع الصنف الآخر المقدار
الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كانهما من ذلك
الصنف وان كان في التقويم باحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي يجب بالتقويم
فيه الزكاة وفروي عن الثوري مثل هذا ايضا وقال ابو يوسف ومحمد وملد
والاوزاعي تضم بالاجزاء وتحسب الزبيب بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الاول
فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة واخرج من كل واحد
بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة ومن تفسير الضم بالاجزاء ان يكون عشر من كل
واحد من الصنفين الزبيب والورق نصف كل صنف منهما او يكون عشر ثلثي احدهما
ومن الآخر ثلثا على هذا المعنى فان كانت الاجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا
زكاة فان تكاملت باقل الاجزاء مثل ان تكون عشرة تسعون ومائة درهم ودينار
او تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم وجب فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي واصحابه وابو ثور واحمد واسحق
وابو عبيد والطبري وداود لا يضم شيء منهما الى صاحبه ويعتبر كل تمام
النصاب في كل واحد منهما وهو قول صحيح في النظر ومعنى الاثر وبالله التوفيق

قال ابو عمر اما التمر ففرقت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد
الثقات انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صرفة من رواية ملد عن
عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعصعة وقد ذكرنا في باب عمرو بن يحيى من هذا
الكتاب وذكرنا ملدا من روى مثل روايته وهو الصحيح من ذلك وذكرنا في هذا الباب
من حديث اسماعيل بن امية عن عمرو بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق من حب ولا ثمر صرفة
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بخرص التمر للزكاة وقد ذكرنا الخرص حديثه بذلك
في باب ابن شهاب من هذا الكتاب واما البر ففرقت ذكرنا في الباب من رواية روح بن
القاسم عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يجب او يجل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق وقد ذكرنا حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرفة في شيء من الزرع او النخل
او الكرم حتى تكون خمسة اوسق وروي عبد الرحمن بن اشوع عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخرص العنب واخرج زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا فهذا ما في الآحاد من
من ذكر الحبوب والتمر والزبيب وحديث اسماعيل بن امية يجمع كل حب وفواكه
العلماء على اخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا واختلفوا فيما
سوى ذلك على ما وصفنا وبالله نوفيقنا.

واما اختلافهم في زكاة الزيتون فقال الزهري وملد والاوزاعي والليث بن
سعد وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور فيه الزكاة قال الزهري
والاوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا وقال ملد لا يخرص ولا كن
يؤخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة اوسق وقال ابو حنيفة
والثوري تؤخذ الزكاة من حبه وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة
وروي عن عمر ولا يصح عنه فيه شيء وكان الشافعي يقول العراق في الزيتون
الزكاة ثم قال لعلهم لا اعلم ان الزكاة تجب في الزيتون. اخبرني قاسم بن محمد
قال انا خلف بن سعد قال سمعت سعيد بن عثمان يقول سمعت عمر بن عبد الله فذكر

عن الحكم بقول اجتمع على هذه المسئلة ثلاثة انا اخالفهم مالك وابن القاسم
واشهب يقولون في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه فكيف على زيته
قال ابو عمر فراجح الشافعي في ايجاب الزكاة بقول الله عز وجل والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
وفرض مالك بهذه الاية كما صنع الشافعي قال على ان الاية عندهم محكمة غير
منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون
وكان يلزمه ايجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الاية فان كان الرمان
خرج بالقياس فبقرابان يزيل ان الاية ليست على عمومها وانما هو موقوف على ما
اخذ منه من الاموال وما عفي عنه فكان الضمير على هذا التاويل عايدا على النخل
والزرع وقد ذكرنا ما اجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه
واما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الاية وجمهور العلماء على ان هذه الاية
محكمة وروي عن ابن عباس انه قال في تاويل قول الله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده قال العشر ونصف العشر وقال مرة اخرى حقه الزكاة المفروضة يوم
يكال او يعلم كيله وروي عن انس في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال
الزكاة وبهذا قال جابر بن زيد وابو الشعثاء وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن
وقتادة والضحاك وزيد بن اسلم وابو صالح وعكرمة وقال مجاهد حقه ان يلقى
لهم من السنبل اذا حصد زرعه ويلقى لهم من الشماريخ اذا جد نخله فذلك اكاله
زكاة وهو قول عطاء وسعيد بن جبير اوجبوا عشر الحرام والحصاد شبيها سوى
الزكاة ثم الزكاة وروي عن ابن عمر نحوه قال يعطون من اعشر بسم الشيء
وقال الربيع بن انس هو الفالسنبل ونحوه عن علي بن الحسين ومن اكله في معنى
قول مجاهد وقالت طايفة هذه الاية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة لان السورة
مكية قالوا لم تنزل اية الزكاة الا بالمدينة فقوله خذ من اموالهم صدقة الاية
وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو هذا ومن قال ان الاية منسوخة
بالزكاة العشر او نصف العشر ابو حنيفة ومحمد بن علي بن الحسين وابرهيم
النخعي والشعبي وعطية العوفي واما الحب والعواكه فجمهور اهل العلم على ان

الزكاة فيها وسنذكر ذلك في باب الثقة عمر ملك عن سليمن بن يسار وبشر بن
سعيد من هذا الكتاب عمر ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبين المعنى في ذلك مضى والحمد
لله
قال ابو عمر اما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب احدها وهي جبن
الحصاد والجداد بعد الدرس والزرو يعني وجوب ذلك فيما مات عن زرعه او ثماره
او عن نخله بالارتماء وبزوال الصلاح في التمر وبالاشتداد والتيبس والاستغناء
عن الماء في الزرع وهذا الجماع من العلماء لا خلاف فيه الا شذوذ
واما زكاة الابل والبقر والغنم فتجب ايضا بتمام استكمال الحول والنماء
وعلى هذا جماعة العلماء الا ما روي عن مالك انه قال انما يجب بمرور الشاعي مع تمام
الحول وهذا معناه عند اهل العلم ان الشاعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور
الحول فكان علامة لاستكمال الحول واما الذهب والورق فلا تجب الزكاة
في شيء منها الا بعد تمام الحول ايضا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ
لا اعلمه الا شيء روي عن ابن عباس ومعوية انهما قالا لا مر مالك النصاب من الذهب
والورق وجبنا عليه الزكاة وهذا قول لم يخرج عليه احد من العلماء ولا قال
به احد من ائمة الفتوى الا رواية عن الاوزاعي فيمن باع عبدا او دارا انه يزكي
الثمن حين يقبض في يوم الا ان يكون له شهر معلوم فيوخر حتى يزكيه مع ماله
والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب الا ان اختلافهم في ضم
العوايد بعضها الى بعض في الحول اختلاف يطول ذكره وتشعب فروعه ولا
يليق بنا في كتابنا هذا اختصاره وحدثنا سعيد بن عثمن قال انا احمد بن زهير قال
حدثنا ابو عروبة الحراني قال انا عمران بن بكار قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
قال انا بقية بن الوليد عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله
ذكر الازم قال انا ابو عمر الله يعني احمد بن هشام قال انا ابو بكر بن خلف بن حيان
الخراز عن يعقوب بن [illegible] عن عمرو بن [illegible] عن ابن عباس في الرجل يشتري

المال قال نزكيه حين يستفيد قال وقال ابن عمر ليس عليه زكاة حتى يحول الحول
قال ميمون ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء الا اخر ابن عمر بالنظر فيما ا ه
في مراسيل ابو عبد الله مراسيل حرب غريب وخلو بن خيار ان لم يكن به باس
وذكر ابو عبد الله عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة قال كان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي يسلفون مال عشرة من مال وجبت عليه فيه الزكاة الى ان
يزهب ابو عبد الله ليس عن عشرة في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرها
قال الاثرم وانا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي
الله عنه قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد

حديث رابع لعمرو بن يحيى مرسل

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وارساله هكذا وقد
رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم واسناد كثير هذا عن ابيه عن جده غير صحيح واما معنى هذا الحديث
فصحيح في الاصول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله من المومن
دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا الخير وقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض وقال الله تعالى عز ربنا عز وجل اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال الله عز وجل وقد خاب من حمل ظلما واصل الظلم وضع الشيء
في غير موضعه واخذه من غير وجهه ومن اضر باخيه المسلم او نزل به ذمة فقد ظلمه
والظلم ظلمات يوم القيامة كما نبت في الاثر الصحيح وقد روي عبد الرزاق عن
معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في حايط جاره
قال ابو عمر اكثر شعبة والثوري يشيران على جابر الجعفي وبضعفانه بالحفظ
والاتقان وكان ابن عيينة يرميه ويحكي عنه من سوء مرتبته ما يسقط روايته
وتابعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي واحمد وغيرهم فيما ذكرنا ان هذا الحديث

لا يستند من وجه صحيح والله اعلم وانما قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فقيل انهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما معا على وجه التاكيد وقال ابن حبيب
الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر لا يدخل على اخيه ضرر
لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار احد بأحد مثل ما حكى ابن حبيب وقال الخشني
الضرر المزيد للمضرور فيه منفعة وعلى جار له فيه مضرة والضرار الذي ليس له فيه
منفعة وعلى جار له فيه المضرة ومثل هذا وجه حسن المعنى في الحديث والله اعلم
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج قال
حدثنا ابي قال حدثنا ابو علي الحسن بن سليمان قليحة نا عبد الملك بن معاذ التميمي
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار
ضره الله به ومن شاق شق الله عليه وقال غيره الضرر والضرار مثل القتل والقتال
والضرار ان تضر بمن لا يضرك والضرار ان تضر بمن قد اضر بك من غير جهة الاعتداء
بالمثل والائتمار بالحق وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك ومعناه عند اهل العلم لا تخن من خانك بعد ان
ائتمنك منه في خيانته لك والنهي انما وقع على الابتداء وما يكون في معنى
الابتداء كانه يقول ليس لك ان تخونه وان كان قد خانك كما انه لم يكن له ان
يخونك اولا واما من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه فليس بخائن وانما الخائن
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له وقد اختلف العلماء في الرجل يجحد حقا عليه
لاخر ويمنعه منه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد فقال مالك لا يأخذ له منه شيئا
فيلزمه اليمين بالله ما له عليه ولا يجحده اياه واحتجوا بظاهر قوله
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال الخزوز له ان ينتصف منه ويأخذ
حقه من تحت يده واحتجوا بحديث عايشة في قصة هند مع ابي سفيان واختلف
قول مالك في هذه المسئلة على الوجهين المذكورين وروى الوليد بن مسلم عنه
ابن القاسم وروى الاخوين عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره وللعلماء في هذه
المسئلة وجوه واصول لا تليق بهذا الباب ذكرنا ما منها الجاحد

الضرار من مداخلة الانتصار بالاضرار حسن اضرب والزيد بيع في النظر ويثبت
في الاصول انه ليس لاحد ان يضر باحد سواء اضر به فلم الا ان له ينتفع ويعاقب
ان فرد بما يبيح له من السلطان والاعتبار بالحق الزيد هو مثل ما اعتدى به
عليه والانتصار ليس باعتدا ولا ظلم ولا ضرار اذا كان على الوجه الذي اباحته
السنة وكذلك ليس لاحد ان يضر باحد من غير الوجه الذي سوا الانتصاف من جهة
ويدخل الضرر في الاموال من وجوه كثيرة لما احكام مختلفة فمن ذلك على اخيه
المسلم ضررا ممنوع منه فان ذلك على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله
او ضر فعله ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكثر ضررا
من الضرر الواقع على الفاعل ذلك في ماله انه قطع عنه ما فعله فقط اكبر
الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار
اخيه وفيها العيال والاماء ومن شان النساء في بيوتهن الغا بعضهن بعضا بهن
والانتشار في حوايجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم فورد فيه
النهي الا ترا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اطلع عليه من خلال
باب داره لو علمت انك تنظر لطعنت عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر
وفرق جماعة من اهل العلم من فقيه عينه في مثل هذا ضررا للحادث الوارد
بمعنى ما ذكرت لك واياك لك احرون وجعلوا فيه القصاص مثل ذلك وغيره فلحرمة
الاطلاع على العورات راى العلما ان يقلعوا على فاتح الكوة والباب ما فتح مما
له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين
اذ لم يكن بد من قطع احدهما وكذلك من احدث بئرا في رحبي ماء او غيره ما فيحمل
ما احدثه على غيره منفعة فراستحقت وثبت ملكه لصاحبها منع من ذلك الا ان يدخل له
المضرة على جاره بماله فيه منفعة كاد خاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه الا ترا
انه لو اراد هدم منفعة جاره وافساد ما من غير بنا يبنيه لنفسه لم يكن ذلك
له وكذلك اذا بنى بنا او فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره ويفسد عليه ملكه او شيا
فراستحقه وصار ماله ومن هذا اصول فربانت عللها فقس عليها ما كان في معناها
تصب ان شا الله ومن اكله باب واحد متقارب المعاني من اخل فاضبط اصله ومن

من الباب وتبعه اخر من الضرر منع منه العلما كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر
والاتنان والرماد المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل من اكله
فانه يقطع منه ما بان ضرره وبقي اثره وخشي تمادي به واما ما كان ساعة خفيفة
مثل نقض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنا بالناس عنه وليس
مما يستحق به شي يبقى والضرر في منع مثل هذا اكثر واعظم من الصبر على ذلك الساعة
خفيفة والجار على جاره في ادب السنة ان يصبر على ما اذاه على ما يغتفر كما عليه
ان لا يؤذيه وان يحسن اليه ولقد اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد
ان يورثه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولمن انتصر بعد ظلمه فما ولا يل
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ولا يبغون في الارض
لا يحيى المعتز بن اخونا خلف بن القاسم قال انا بكر احمد بن صالح بن عمر المقرى
قال حدثنا ابو علي الحسن بن الطيب الكوفي قال حدثنا سعيد بن زايد الربيع
السمان البصري قال حدثنا عنبسة بن سعيد قال حدثنا قرفر الشيخي عن مرة
الطيب عن زايد بكر الصريفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من
ضار مسلما او ماكرا حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حامد البغدادي المعروف بابن نزال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة
الشجاعي البلخي قال حدثنا سعيد بن زايد الربيع السمان قال حدثنا عنبسة بن
سعيد قال حدثنا قرفر الشيخي عن مرة الطيب عن زايد بكر الصريفي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره وهذا حديث
في اسناده رجال معروفون بضعف الحديث فليس مما يحتج به ولا كنه مما يجانب
عقوبة ما جا فيه ومما يدخل في هذا الباب مسئلة ذكرها اسمعيل بن زايد
اوبلغني عن ملد انه سيل عن امرا عرض لها بعض مسا من الجن فكانت اذا اطلعا
زوجها او اجنبت اوقدتا منها استرد لذلك بها فقال ملد لا ارا ان يقربها وارا
للسلطان ان يحول بينه وبينها قال وقال ملد من مثل يا مرا ان يفرق بينهما بطليقة
قال وانما يفرق بينهما مخافة ان يعود اليها ومثل هذا ايضا كالريح فعل الاول
مرة وانما ذلك في المنطقة البعيدة التي باتيها متحرزا مثل ففي العير وقطع الريح

واشباه ذلك قال وبه نعرف بين الرجل وامرأته بما مسوا بينهم من منزل واقل ضررا

ملك عن عمرو بن الحرث المصري
حرثنا وآخر وهو عمرو بن الحرث

ابن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة يكنى ابا امية قال سعيد بن كثير بن عفير في تاريخ امراء مصر ولي عمرو بن الحرث ابن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة ويكنى ابا امية وكان من احفظ الناس واروا هم للشعر وابلغهم في رسالة قال البخاري كنيته ابو امية ومولى الانصار وقال مصعب اخرجه صالح بن علي من المدينة الى مصر مودعا بالبنيه وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا الى مالك بن انس ذكره العقيلي عن احمد بن علي عن احمد بن زهير قال سمعت ابن وهب يذكره وذكر الحلواني عن ابي سعيد الجعفي عن ابن وهب قال قال لي ابن مسرور اتق الله في من حرثني عمرو بن الحرث ما تي حرثني وجيئني بها قال فانتقيتها ثم حملتها الى مكة فحرثنه بها وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن ربيعة انه قال لا يزال يولد المغرب فقه ما كان فيه ذلك العصر يعني عمرو بن الحرث وقيل ان عمرو بن الحرث توفي سنة تسع واربعين ومائة

ملك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا ينفي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان ابو الزبير يشير بيده ويقول بيده اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي

مكذا روى ملك هذا الحرف عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن ملك في ذلك والحرف انما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن ابي الزبير فسقط لملك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحرف الا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ولم يروه عنه عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحرف وبرواية سليمان عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث وبكير بن الاشج حبيب وعثمان وذكر

لعله المعافى بن الله ذهب عونه

ابن وهب هذا الحرف عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة ان سليمان بن عبد الرحمن حرثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن ابي الزبير عن جابر اخبرنا عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خلف قال حرثنا محمد بن تميم قال حرثنا عيسى بن مسكين وحرثنا عبد الوارث بن سعيد قال حرثنا قاسم بن اصبغ قال حرثنا ابن وضاح قالا حرثنا يحيى قال حرثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة ان سليمان بن عبد الرحمن الرمشقي حرثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن ابي الزبير عن جابر الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصابعه قال واصابع افضل من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ابو الزبير فلقيت بلقرايتين واني لآتي الشاة فاتركها واشير اليها باذا اطرف اخرتها فضحيت بها حرثنا سعيد بن نفيع وعبد الوارث بن سعيد قالا حرثنا قاسم بن اصبغ قال حرثنا عبد الله بن روح المدايني قال حرثنا شبابة قال حرثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سالت ابا الزبير عن جابر ما ينفي من الاضاحي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده اقصر من يده فقال العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي يعني المهزولة قال فلك للبرايا لا كره ان يكون في القرن نقص او في الاذن نقص او في السن نقص قال وما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد ووجدت في اصل سماع ابي زيد بخطه رحمه الله ان عمر بن احمد بن قاسم بن هلال حرثهم قال حرثنا سعيد بن عثمان قال حرثنا نضر بن مرزوق قال حرثنا اسد بن موسى قال حرثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد بن موسى قال سمعت شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سالت ابا الزبير عن جابر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده اقصر من يد ابي الزبير لا يجوز من العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قال فلك

الألوكة www.alukah.net

فاذا اكره ان يكون في السن نقصا او في الاذن نقصا او في القرن نقص قال ان كره شيا فرعه ولا تحرمه على احد وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا انا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سالت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما اذا نهى عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبيده اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله. وروى هذا الحديث عثمن بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمن بن عبد الرحمن عن القاسم مولى يزيد بن معوية عن عبيد بن فيروز قال دخل بين سليمن وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره عني، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موثوق من الاتقان والبحث موثوق وابن وهب انبا في الليث من عثمن بن عمر ولم يذكر ماذكر عثمن بن عمر فاستدل للنابه ان عثمن بن عمر وهم في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الوارث بن سعيد وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما ان قاسم بن اصبغ حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن اسماء بن ابي خلدة العرني انه حدثه ان البراء بن عازب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضاحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها قال ابو عمر رضي الله عنه استدل بعض من ذهب الى ايجاب التضحية برضا بهذا الحديث لقوله فيه اربع لا تجزيء او لا تجوز في الضحايا قالوا وفي قوله لا تجزيء دليل على وجوبها لان التطوع لا يقال فيه لا تجزيء قالوا والسلامة من العيوب انما تراعى في الرقاب الواجبة واما التطوع فجايز ان يتقرب الى الله فيه بالاعور وغيره قالوا وكذلك الضحايا. قال ابو عمر رضي الله عنه ليس في هذا الحديث لان البراء قد بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به الى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع وموجكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته لانه محال ان يتقرب اليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف القول في ايجاب الاضحية فرضا او سنة او تطوعا الباب يحيى من هذا الكتاب فهذا موضع القول في ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب ما للعلماء فيه من الاقوال والمعاني والاعتلال وافضنا من القول هناك على احكام العيوب في الضحايا فليقع في كل باب ما هو اولى به من معانيه وبالله التوفيق.

قال ابو عمر رضي الله عنه اما العيوب الاربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا اعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم ان ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين لان العوراء اذا لم تجز فالعميا احرى الا تجوز واذا لم تجز العرجاء المقطوعة الرجل او التي لا رجل لها المقعدة احرى الا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على ان المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين اذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والجعاء التي لا تنقي بزبرها التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وفي بعض نسخ ما اورده من الاحاديث تفسير هذه اللفظة وفي الحديث الاخر البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال ومن العيوب التي تنفي في الضحايا باجماع قطع الاذن واكثرها والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا.

واختلفوا في الشكاء وهي التي خلقت بلا اذن فمذهب مالك والشافعي انها اذا لم تكن لها اذن خلقة لم تجز وان كانت صغيرة الاذن اجزت وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن اصحابه انها اذا لم تكن لها اذن خلقة اجزت في الضحية قال والعميا خلقة لا تجوز في الضحية وقال مالك والليث المقطوعة الاذن او الجل الاذن لا تجزيء والشق للمسن يجزيء وسنوفي قول الشافعي وجماعة الفقهاء. واختلفوا في جواز الاذن في الضحية فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والاوسم النخعي انه يجزي في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالاذن وذكر ابو مصعب عن الا

انه سمع يحيى بن سعيد يقول ابكر، ذهاب الزنب والعور والعجف وذهاب الاذن
او نصفها. وعن ابن لهيعة عن خلد بن يزيد عن عطاء ان الابتر لا يجوز في الضحايا
وفي رواية في الابتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر. حدثنا عبد الله بن
محمد بن يوسف قال حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل نا محمد بن احمد بن حماد الدولابي
نا اسحق بن الحسن حدثنا آدم نا شعبة قال نا جابر الجعفي قال سمعت محمد بن فرقد
يحدث عن ابي سعيد الحزرجي انه قال اشتريت كبشا لاضحي به فاكل الذئب من ذنبه
او قال اكل ذنبه فسالت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ومن ابي محمد وجوها
منها انه قطع بعض ذنبه ومنها انه قطع كله ومنها انه اذا كان القطع طاريا عليه
ولم يخلق ابتر فلا باس به اذا كان يسيرا ومنها انه لم يخص خلقة من عضو ما ومنها
انه عرض له بعد ان اشتراه ضحية فاوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين المريض
وقد قيل انه لم يسمع محمد بن فرقد من ابي سعيد الحزرجي وقد تكلموا في جابر الجعفي
والاكثر شعبة روى عنه وكان يحسن الثناء عليه وحسبك بالمرء من مثل شعبة
وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر نا مسلمة بن قاسم نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني
حدثنا بشر بن حبيب نا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جابر عن محمد
ابن فرقد عن ابي سعيد الحزرجي قال اشتريت كبشا اضحي به فاكل الذئب ذنبه او من
ذنبه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به. وروي مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان ينفي في الضحايا والبدن التي تعقر من خلقها والتي لم تسمن قال ابن قتيبة
قوله لم تسمن اي لم تنبت اسنانها كانها لم تعط اسنانا ومن اكلها يقول
لم تلبن اي لم تعط لبنا ولم تسمن اي لم تعط سمنا ولم تعمل اي لم تعط عملا ومن
مثل النهي عن العمياء في الاضاحي ومن الحق عن ابن عمر عندي والله اعلم من
رواية من روي عنه جواز الاضحية بالابتر الا انه يحتمل ان يكون انفا ابن عمر لمثل
ذلك ورعا ويحتمل ان يكون انفاه وكان لما تقدم منها خلقة وحمل حديثه على عمومه
اولى به ولا حجة ما اذا دل فيه. وقد كر ابن حزم قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
انه قال لا يجوز من الضحية المجنونة ومثله ثلث الاذن ومن اسفل منها ولا يجوز مشلولة
الاسنان ولا الرجل ولا جزاء مزع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الاطباء ولا

العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الاطباء المقطوعة جلمة الثدي قال واخبرني
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه كان يكره كل نقص يكون في الضحية ان يضحى به
قال واخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار انه
كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من لحمها قال وسمعت مالكا يكره
كل نقص يكون في الضحايا الا القرن وحده، فانه لا يرى باسا ان يضحى بالكسور القرن
ويراه بمنزلة الشاة الجماء. قال ابو عمر رضي الله عنه على ما جاء عنه الفقها
لا يرون باسا ان يضحى بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يرمي او لا يرمي وقد روي
عن مالك انه كرهه اذا كان يرمي كانه جعله من المرض
واجمع العلماء على ان الضحية بالخصي جايزة وقال جماعتهم وجمهورهم انه لا باس
ان يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره. قال ابو عمر قال في
مالك العرجاء اذا لم تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا. قال ابو عمر رضي الله عنه
روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى في الضحايا عن عضباء الاذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب
ما عضب الاذن والقرن قال النصف او اكثر. قال ابو عمر رضي الله عنه لا يوجد
ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض اصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر
فيه على ذكر الاذن وحرمانه كذلك روى مشام وغيره عن قتادة وجملة القول
ان هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة البعض له في القرن خاصة واما
الاذن فكلهم على القول بما فيه في الاذن وفي الاذن عن النبي صلى الله عليه
وسلم آثار حسان. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نستشرف العين والاذن.
وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان
عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا

الألوكة
www.alukah.net

يعني بمقابلة ولا مزايرة ولا شرفا ولا خرفا والمقابلة ما قطع طرفي اذنها والمزايرة ما قطع من ذنبي الاذن والشرفا المشقوقة الاذن والخرفا المثقوبة الاذن

قال ابو عمر رضي الله عنه كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا دليل على ان ما عدا تلك الاربع من العيوب في الضحايا تجوز والله اعلم ومن العجب كما زعم ان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك واما اذا ثبت عنه شيء منصوص خلاف هذا التاويل فلا سبيل الى القول به وما زاد عليه من السنن الثابتة في غير هذا المنصوص اليه وحديث علي واشتراء العين والاخر حديث جسر الاسناد ليس بزور حديث البراء بالله التوفيق

ملك عن عمرو بن ابي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن ابي عمرو يكنى ابا عثمان واسم ابي عمرو ميسرة وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي مدني ليس به باس روى عن انس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب والمطلب مولاه يكنى ابا الحكم وروى عن عمرو بن ابي عمرو ومالك بن انس وعبد العزيز الدراوردي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن عمرو بن ابي عمرو فقال سمع من انس ليس به باس روى عنه مالك بن انس وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عمرو بن ابي عمرو فقال لا باس به روى عنه مالك وسيل ابو زرعة عن عمرو بن ابي عمرو فقال مدني ثقة واما ابن معين فروى عنه عباس الدوري انه قال عمرو بن عمرو ليس بحجة وقول ابي زرعة اولى من قول ابن معين ان شاء الله لرواية مالك عنه وكان لا بد في عدم الا عن ثقة

مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلح له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها لم يخلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت وروى سفين بن بشر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة باخلف فيه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن بن حمدويه بن عبد الرحمن بن محمد بن عثمة بن ابي سفين بن حرب قال حدثنا ابو شيبة داود بن ابراهيم البغدادي قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال

قرات على مالك بن انس عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلح له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق نا محمد بن جعفر بن اعين وحدثنا خلف نا ابو العباس احمد بن ابراهيم بن علي بن محمد الكريدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قالا نا عبد الاعلى بن حماد قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن ابي عمرو عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلح له احد وذكر

قال ابو عمر رضي الله عنه للناس في هذا من انس احدهما ان ذلك مجاز ومجازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باحد اذا طلح له استشرافا بالمدينة ومن فيها من اهلها ويجب النظر اليه لقربه من النزول باهله والاوبة من سفره فلما راوا الله اعلم كان يحب الجبل واما حب الجبل له فكانه قال وكذلك كان جبلنا لو كان ممن يعي ويتفكر منه محبة وفي معنى هذا المعنى في باب عبد الله ابن يزيد واما عنزه قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحر وتنفس والجمع لله ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة

بكى اجرا ان فارق اليوم اهله وكيف يزيد وجد من القوم الب

وقد قيل معنى قوله يحبنا اي يحبنا اهله يعني الانصار الذين كفيهم قربه وكانوا يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم اووه ونصروه واقاموا دينه فخرج قوله صلى الله عليه وسلم على هذا التاويل مخرج قول الله عز وجل واسال القرية التي كنا فيها يريد اهل القرية ومن هذا معروف في لسان العرب وقد تكون الارادة للجبل مجازا ايضا فيكون القول في حب الجبل كالقول في ارادة الجدران ينقض سواء ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر

يريد الرمح صدر ابي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم ان العرب تواطات من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومعلوم كلامها هذا كله مذهب من حمل من الالفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب والمذهب الاخر ان ذلك حقيقة ومن حمل منازع الحقيقة جعل الجدار ارادة يعبهما من شاء الله وجعل كل شيء تشبيها حقيقة لا يعبهما الناس بقوله عز وجل

ا ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها قال عبد الملك وحدثني ذلك عن العمراني عليه كانت البيوت شاغلة ثمنة وما فوق ذلك واسفل منها فما فوق ذلك اكثر ما قرب حرام من فوق واسفل وبلغنا ان سعرا اخذ ثوب من فعل ذلك وقاسه بكم فيه فقال لا ادع ما اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فال وبلغنا ان عمر ابن اعطاه فال المؤلف لقوامة بن مصعب بن زرعي بستان اذا رايت من يقطع من الشجر يعني بشر المدينة شيا فجز قاسه قال وثوبه يا امير المومنين قال لا ولا كرامة

قال ابو عمر لم يختلف العلماء انه لا يجوز اخذ قاس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه وفرائحه بذلك من زعم ان تحريم صيدها منسوخ بذلك ومن اليقين بشيء لان الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الاسناد ولا يحتج به وفيه تحريمها من الطرف الصحاح وليس في شيء وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها لما قدمنا من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد اشبعنا القول في هذه المسئلة ولم يكن في شريعة ابراهيم جزاء صيدها فال العلم والنبي صلى الله عليه وسلم انما حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الامة الا ترى الى قوله تبارك وتعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والله اعلم والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فلغوه بالوجوب دون جزاء كذلك فال ابو هريرة وزيد بن ثابت وابو سعيد ذكر اسماعيل بن ابي اويس فال انا اسماعيل بن ابي اويس فال حدثني ابي عن سليمان ابن بلال عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وانه حرم شجرها ان يعضد قالت زينب فكان ابو سعيد يضرب بنيه اذا اخذوا فيها ويرسل الصرم فال وحدثنا مسدد فال حدثنا عبد الواحد بن زياد فال انا عاصم الاحول فال قلت لانس ابن مالك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فال نعم وفرقت عرفة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بانه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعلموا ان قوله ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها والوجه ما قدمنا وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم والاصل ان الذمة بريئة فلا يجب فيها ما لا يقين واما حرم

الألوكة
www.alukah.net

بالبقاء وجوده معه وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وجعل السماوات والارض بكاء وقولا في هذا معنى صحيحا والقول في كل المذهبين يسبح وقد اكثر الناس في هذا وبالله التوفيق واما قوله ان ابراهيم حرم مكة فقد روي في هذا المعنى ابو هريرة ورافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير نا قتيبة بن سعيد نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وقال احمد بن زهير نا مصعب بن عبد الله نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ورواه جابر وسعد فزاد وقام ايضا كذلك حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم نا احمد بن زهير نا ابي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقيطته الا من عرفها وذكر تمام الحديث

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير نا ابي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري عن مسلم بن يزيد الحنفي سعد بن بكر انه سمع ابا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله حرم مكة لم يحرمها الناس وانما حلت لي ساعة من النهار امس وانها اليوم حرام كما حرمها اول مرة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة اخبرنا سعيد بن نصر نا قاسم نا اسماعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر نا الفضل ابن سليمان نا محمد بن ابي يحيى عن ابي اسحق عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم ابراهيم مكة اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لنا في صاعهم ومديهم واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة يعني ما كله نضرح بتحريم المدينة وانما لا يجوز الاصطياد فيها وفي ذلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد لصحة قول اهل المدينة قال عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون التحريم للصيد المدينة حول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

البرنية وكم يبلغ من المسافة ومعنى لا ينبغيها وما الحرتان وغير ذلك مبينا في كتابنا مسزا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله

مسلد عن العلاء بن عبد الرحمن

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة واسم الحرقة امرأة من جهينة وهي جد من الجاد جهينة ينسب إليه الجهنيون روى عنه جماعة من الأئمة منهم مسلد وشعبة والثوري وابن عيينة وسوى من تابعي أهل المدينة سمع أنس بن مسلد كان ابن معين لا يرضاه وليس قوله فيه بشيء قال الخربي زهير سمعت يحيى بن معين يقول العلاء ابن عبد الرحمن ليس بذلك قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن. **قال أبو عمر** رضي الله عنه ليث شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه مسلد، الأئمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول العلاء بن عبد الرحمن ثقة والعلاء من التابعين يدرك أنس بن مالك وأبوه، من التابعين أدرك أبا هريرة وأبا سعيد وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب فهو من كبار التابعين وقد ذكرنا ابن العلاء وعبد العزيز بن أبي حازم واسماعيل بن جعفر وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض أن يعقوب أبا، كان مكاتبا لأم ابن الحرقتان النضر فزوج جده، مولاة لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء فمن أجل أن يعقوب في كتابته بعضا ولد عبد الرحمن فهم الحر في أخر بن عبد الرحمن فقال مولاي وقال النضر مولاي فارتفعا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان بأن الولاء للحر في وإنما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحر في وما ولدت بعد عتقه وأم الكتابة فهو لأولاد النضر بن الحرقتان النضر في وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وإمرأته إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر لمسلد عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع وتوفي العلاء سنة أربع وثلاثين ومائة.

حديث أول للعلاء بن عبد الرحمن

مسلد عن العلاء بن عبد الرحمن أن دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يتخطى الناس فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك، وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على فنون مما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما يؤخر، وفي قال صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره ما بين هذين حد لوقت وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس ويكون لم يكن له عذر بوليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد والأغر عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وقد ذكرنا مواقيت الصلوات كلها مجودة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم من هذا حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال نا أبو مروان قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك مولى عمرو بن ثابت بالبصرة قال حين سلمنا من الظهر قال وكان خلو بن عبد الله بن أسيد والينا علينا وكان يخير وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك وداره عند باب المسجد فقال ما صليتما فلنا صلينا الظهر قال قوموا فصلوا العصر قال فخرجنا وأنا وعمر بن ثابت إلى الجمعة فصلينا العصر ثم دعانا فدخلنا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا. **قال أبو عمر** رضي الله عنه فكان عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة عمر يؤخر صلاة العصر مثل هذا مع أنس أيضا وقد ذكرنا تأخر بني أمية للصلاة مفسرا في باب ابن شهاب عن عروة

من موطأ الكتاب والحمد لله. حدثنا سعيد بن نصر قال أنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل ابن اسحق قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن خلد بن خلاد انه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما ثم دخلنا على انس بن مالك فوجدناه قائما يصلي العصر فقلنا انما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة فسكنا فلا أتركها ابدا.

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع الشايب مولى هشام بن زمرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ونصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. ليس هذا الحديث في الموطأ الا عند العلاء عند جميع الرواة وهو ثابت مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة بهذا الحديث وساقه كما في الموطأ سواء الا يحفظ لمالك عن ابن شهاب انما يحفظ لمالك عن العلاء قال الوارقطني وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه عنه مطرف وتفرد به عنه ابو سمرة بن عبد الله المزني وهو صحيح من حديث الزهري حدث به عنه عقيل مكررا عن الزهري عن ابي السايب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. **قال ابو عمر** ومكرا بن وجه مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السايب عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم محمد بن عجلان وابن ابي ذئب والوليد بن كثير ومحمد بن اسحق فرووه عن العلاء عن ابي السايب

عن ابي هريرة كما رواه مالك الا ان ابن اسحق قال فيه عن ابي السايب مولى عبد الله بن هشام بن زمرة قال علي بن المديني هشام بن زهرة هو ابن زمرة بن عبد الله بن هشام القرشي الزهري روى عنه اهل مصر. قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن العلاء عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابي السايب مولى هشام بن زمرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت اني أحيانا أستطيع افراءها الامام قال اقرأ بها في نفسك فان الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. ومكرا رواه قتيبة وغيره عن الليث عن ابن عجلان وانتهى حديث ابن جريج الى قوله اقرأ بها في نفسك لم يزد وقال فيه حدثني العلاء ان ابا السايب اخبره انه سمع ابا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك الى آخره كذلك. **قال ابو عمر** ورواه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وعبد العزيز بن ابي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وليس فيه ذكر ابي السايب وهذا اختلاف والحديث صحيح للعلاء عن ابيه وعن ابي السايب جميعا عن ابي هريرة فرجمعهما عنه ابو اويس وغيره قال علي بن المديني وكذلك رواه ابن عجلان عن ابيه وعن ابي السايب جميعا عن ابي هريرة يعني كما رواه ابو اويس. قرأت على بقي بن مخلد ان محمد بن معاوية حدثهم قال ناجعفر بن محمد الفريابي وحدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قالا حدثنا اسماعيل ابن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال سمعته من ابي السايب مولى هشام وكانا جليسين لابي هريرة

ثنا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج وذكر الزهري بعض الحديث بطوله واما الازهر فاختصر ولم يزد على قوله
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج غير تمام
وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال انا ابي عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعته
من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة فالا قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج غير تمام فغمز ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه ملك وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واحمد بن زهير قالا
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس فذكره باسناده سواء قال اسماعيل بن اسحق قال علي
ابن المديني وكان من الحديث عن العلاء بن صهيب عن الرجلين جميعا وبان ذلك
في من الحديث ان الذي رواه ابن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه
ولم يكن معارضا الحديث ملك هكذا حكى اسماعيل عن علي

قال ابو عمر رضي الله عنه اما حديث ابن عيينة فحدثنا عبد الوارث بن
سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال انا ابن وضاح قال انا حامد بن يحيى قال انا سفيان عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال عبد الرحمن فاذا اسمع قراءة
الامام فغمز ابي ابو هريرة وقال يا فارسي او يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك
وحدثنا عبد الوارث قال انا قاسم قال انا محمد بن عبد السلام قال انا محمد بن يحيى العنبري قال
انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فذكر نحو حديث ملك
بمعناه سواء ولا اعلم لهذا الحديث في الموطا ولا في غيره اسنادا غير هذا ورويه
عن محمد بن خلف بن عشمة وزياد بن ايوب جميعا عن ملك عن الزهري عن محمود
ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث

من خداج

ابن عشمة كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وهي خداج وفي حديث زياد بن ايوب
من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وهذا غريب من حديث ملك ومحفوظ من
حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه الا ان لفظ اكثرهم في حديث
عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا **قال ابو عمر**
رضي الله عنه اما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج فان هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقص والفساد من ذلك قولهم للناقة
اذا خرجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد واما
نحويو اهل البصرة فيقولون ان هذا اسم خرج على المصدر يقولون اخرجت الناقة
ولدها ناقصا للوقت فهي مخرج والولد مخرج والمصدر الاخراج واما خرجت
ورمت بولدها قبل الوقت ناقصا او غير ناقص فهي خارج والولد خريج ومخروج
ومنه سميت خريجة وخريج والمصدر الخراج قال ويقال صلاة مخرجة اي ناقصة
الركوع والسجود هذا كله قول الخليل والاصمعي وابي حاتم وغيرهم وقال الاخفش
خرجت الناقة اذا القت ولدها غير تمام واخرجت اذا فرقت به قبل وقت الولادة
وان كان تام الخلق وفرق عم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال
هي وغيرها سواء ان قوله خداج يدل على جواز الصلاة لانه النقصان والصلاة
الناقصة جايزة وهذا محكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا يجوز معه الصلاة
لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم يعد وعليه اعادتها تامة كما
امر على حسب حكمها وهذا دعوى انما يجوز مع اقراره بنقصها وعليه الدليل
ولا سبيل له اليه من وجه يلزم والله اعلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وانه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج غير تمام فالبيان اوضح من هذا وابن المذهب عنه وقد بانت عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء نجالفه. واما اختلاف العلماء في هذا الباب فان مالكا
والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وداود بن علي وجمهور اهل العلم قالوا لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب قال ابن جواز هذا المالكي البصري وقد ذكرنا من تابعه في كل

اخرجت

ركعة قال ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة رباعية تبطل الصلاة ولا تجزيه واختلف قول مالك انه من نسيها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم ورواية واختيار من قول مالك وقال مالك مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا تجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا قال وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها او غيرها اجزأه. **قال ابو عمر** على اختلافهم عن الاوزاعي في ذلك وقال الطبري يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم تجزه الا ان يقرأ من القرآن عدد اياتها وحروفها وقال ابو حنيفة لا بد في الاولتين من قراءة اقل ذلك في كل ركعة منها اية وقال ابو يوسف ومحمد اقله ثلاث اياة اوايه طويلة كاية الدين وقال مالك اذا لم يقرأ ام القرآن في الاولتين اعاد ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الاخريين وقال الشافعي اقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب ان احسنها فان كان لا يحسنها او يحسن غيرها من القرآن قرأ بعدد سبع اياة لا تجزيه دون ذلك وان لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا تجزيه عنها قال ومن احسن فاتحة الكتاب فان ترك منها حرفا واجزاه او خرج من الصلاة اعاد الصلاة وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الاوزاعي واما ما روي عن عمر انه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن فقال لا باس اذا هو حديث منكر اللفظ منقطع الاسناد انما يرويه محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عمر ومن يرويه محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند احد من اهل العلم بالنقل وقد روي عن عمر من وجوه متصلة انه اعاد تلك الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن همام بن الحرث انه سمع عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد بهم الصلاة ومن حديث

متصل مشهور همام عن عمر روى له مالك من وجوه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن عمار عن مسلم بن يزيد عن عبد الله بن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فاعاد الصلاة وروى اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض ان عمر صلى بهم فلم يقرأ فاعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة وعن معمر عن قتادة وابان عن جابر بن يزيد ان عمر اعاد تلك الصلاة بالمقام وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلاة واجمع العلماء على ايجاب القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة اربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا في الركعتين الاخريين فمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ان القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له وعليه اعادة ما صلى كذلك وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين ام القرآن وقال ابن خواز بنداد لم يختلف قول مالك ان القراءة في الركعتين الاخريين واجبة وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل. **قال ابو عمر** الاولتان عند مالك والاخريان سواء في وجوب القراءة الا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة. حدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن كان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل الركعة من الظهر.

وحدثنا احمد بن قاسم قال نا محمد بن معوية قال نا محمد بن يحيى المروزي قال نا ابو طالب قال نا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال كنت عند ابن عمر مجاء رجل فقال يا ابا عبد الرحمن هل في الظهر والعصر قراءة فقال امثلك يكون صلاة بغير قراءة وقال ابو حنيفة القراءة في الاخريين لا تجب وكذلك قال الثوري والاوزاعي قال الثوري يسبح في الاخريين اجب الي من ان يقرا.

قال ابو عمر روي عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطا والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر بفاتحة

في كل ركعة صحيحا وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه لما خالفه والحجة لله وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يقرأ في الركعتين الاوليين واما في الاخريين فان شاء قرأ وان شاء سبح وان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابرهيم النخعي ورويت ذلك عن علي رضي الله عنه والرواية الاولى عنه اثبت وهو اما عنه اهل المدينة. **قال ابو عمر** رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب يقتضي في هذا الباب بين المختلفين فيه وهو الحجة اللازمة ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يرفع ذلك ولا يعارضه. حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال انا احمد بن عمرو البزار قال انا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور قال انا مفرج بن داود قال حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال انا مؤمل بن يحيى بن مسرة البغدادي قال انا محمد بن جعفر بن الامام قال انا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وحدثنا خلف انا مؤمل انا محمد انا علي قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله وحدثنا خلف بن القاسم انا مؤمل بن يحيى انا محمد بن جعفر انا علي بن المديني انا يحيى بن سعيد انا جعفر بن ميمون انا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان ينادي في الناس ان لا صلاة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد وحدثنا احمد بن فتح انا محمد بن عبد الله النيسابوري انا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد العطار عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة فهو محجوم محجوج محطأ والله اعلم وبه التوفيق واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فاما من ترك

فيمن ترك قراءة ام القرآن في ركعة فقرأ في ركعتين

فيمن ترك قراءة ام القرآن في ركعة فقرأ في ركعة وقال الاوزاعي من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته وان قرأ في ركعة واحدة من المغرب او الظهر او العصر او العشاء ونسي ان يقرأ فيما بقي من الصلاة اعاد الصلاة واما الشفع فقال اذا قرأ في ثلاث ركعات امام او منفردا فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه ان من ادرك الركوع ادرك الركعة وقال الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الاخرى اعاد الصلاة وان قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر او العصر او العشاء اعاد. وروي عن الحسن البصري انه قال اذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة اجزأ وقال ابو حنيفة اكثر فقهاء اهل البصرة وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي اذا قرأ ام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزأه ولم تكن عليه اعادة وفي رواية عن مالك قول شاذ لا يعرفه اصحابه ان الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة. وقال الشافعي عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ولا ركعة الا بقراءة بفاتحة الكتاب قال وكما لا يتوضأ بعضو ركعة وركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا يتوضأ قراءة ركعة عن ركعة غيرها وبمثل قول ابن عون واحد ثور روي مثله عن الاوزاعي.

قال ابو عمر رضي الله عنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة يلزم فرضها ويدل بهذا قول من قال ان ام القرآن وغيرها في ذلك سواء وقول من قال يقرأ بعد اياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزيه لان النص عليها والتعيين لها فرخصها بهذا الحكم دون غيرها وهذا لا اشكال فيه الا على من حرم رشده وعمي قلبه ومحال ان يجيء بالبرهان وجب عليه تركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها اذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات ولم يثبت بعد هذا البيان الا الكلام هل يتعين وجوبها في كل ركعة او مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث لانه لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من ان يكون على ظاهره او يكون معنى قوله كل صلاة كل ركعة فان كان الحديث على ظاهره فينبغي ان يكون من صلى صلاة من ثلاث ركعات او اربع

أو يكتفي بقراءة فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب أن تجزئه صلاته فلله وتكون قامة غير خداج لانها صلاة قرؤا فيها بام القرآن وليست بخداج غير تمام بل سمي تمام لاخراج فيها اذا قرؤا فيها بام القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب اليه بعض اهل البصرة والمغيرة المخزومي فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ولا الاتفاق على الباطل ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها فرأيتهم الا من شذ ممن لا يعرج بخلافه على الجمهور بل هو محجوج بهم وما مأمور بالرجوع اليهم اذا شذ عنهم اتفقوا على ان من لم يقرأ في ركعتين من صلاته انه لا تجزئه صلاته فلله وعليه اعادتها وهو في حكم من لم يصلها استدللنا بهذا الاتفاق والاجماع في هذا المعنى على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام معناه كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذلك قال اذا جاء ابن عيينة رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وجاء آخر على الصحابة الزبير بن سليم لنا في التأويل لما رأيتهم خرج عليه الغول والاختلاف بين اهل العلم والنظر ان المسألة اذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ان الحق في الوجه الآخر وانه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده وقد قام الدليل من اقوالهم ان القراءة لا بد منها في ركعتين اقل شيء فعلمنا بذلك ان الحديث المذكور ليس على ظاهره وان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تمام انه اراد كل ركعة بدليل ما وصفنا والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر ركعة منفصلة عما قبلها وبالله التوفيق. واما قوله في الحديث قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فبدأ بالحمد لله رب العالمين فجعلها اية ثم الرحمن الرحيم اية ثم ملك يوم الدين اية فهذه ثلث اياث لم يختلف فيها المسلمون جعلها الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ثم ثلاث اياث لعبده ثم سبع اياث فهذا بين لك ان انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى آخرها على ما نقوم

في الحديث في هذا الباب لانه قال في قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وتعالى اشارة الى جماعة ما يغفل ولا يغفل ولا الجماعة ثلاثة فعلمنا بقوله تعالى انه اراد ما وراء الاثنين والاثنان فلما ثلاث لانه لو اراد اية واحدة لقال هذه في قوله اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولو اراد اثنين لقال هذان لعبدي فلما قال هذه ولا لعبدي علمنا انه عنى ثلاث اياث واذا كان هذه في قوله اهدنا الى آخر السورة ثلاث اياث كانت السبع اياث من قوله الحمد لله رب العالمين الى قوله ولا الضالين وهي قسمة السبع الاياث على السواء ثلاث وثلث واية بينهما الا ترى انه قال اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي هذه اية يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي هذه اياث يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي هذه ثلاث اياث كلها لله عز وجل ثم يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلما قال هذا علمنا انها ثلاث اياث وتقرنها اربع ثمة سبع اياث ليس فيها اسم الله الرحمن الرحيم الثلاث له بكمالها اسمه والرابعة بينه وبين عبده والثلاث لعبده وقد اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع اياث وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني ثم جاء في هذا الحديث انه عدها سبع اياث ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم فهذه حجة من ذهب الى ان فاتحة الكتاب ليس يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومن اسقط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب عد انعمت عليهم اية وهو عدد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء واما اهل مكة واهل الكوفة من القراء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم واما العلماء فانهم اختلفوا فيه لدلالة على ما ذكرنا مما نذكر بعون الله ان شاء الله.

حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا جرير قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن العظيم وان قيل كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول قسمت

الصلاة ولم يقل فسمت السورة فيلزم علوم ان السورة القراءة وقد يجيء عن الصلاة
بالقراءة كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي قراءة صلاة الفجر وقد
ذكرنا معنى هذه الآية في باب ايجاب الزنا من هذا الكتاب والحمد لله ومن حجة من قال
ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست ايضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها الا في سورة
النمل قول الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والاختلاف
موجود في بسم الله الرحمن الرحيم فعلمنا انها ليست من كتاب الله لانها كان من
كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما من جهة الاثر فقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين صح حديث ابي هريرة في هذا الباب
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن محمد قال حدثنا يحيى
ابن معين قال نا ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين روى هذا الحديث
ملد عن حميد الطويل عن انس بن ملد انه قال فمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة لم يرفعه ملد ولم يسمعه حميد من
انس وانما يرويه عن قتادة عن انس واكثر احاديثه عن انس لم يسمعها من انس
انما يرويها عن ثابت او قتادة او الحسن عن انس ويرسلها عن انس كذلك قال اهل
العلم بالحديث اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال
نا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن
ابي اسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ورواه شعبة وشيبان وايوب وابو عوانة عن قتادة عن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يذكروا عثمان واضاف قتادة الزيادة
بهم فيه شعبة والوستواني وسعيد بن ابي عروبة فاذا اختلفوا اوجمع منهم
اثنان كانا حجة على الثالث اذا اذا اجتمعا وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان عن
قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد روى هذا الحديث عاصم
ابن بهدلة عن انس وزاد فيه ثم ذكر علي ولم يقله غيره حدثنا خلف بن القاسم
الحافظ قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن احمد بن عمر بن عطية البغدادي المعروف بابن
الحداد بمصر قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ابو بكر البزار قال نا ابو سمام قال
نا ابو الاحوص قال نا يوسف بن اسباط عن عاصم بن بهدلة عن انس بن مالك قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف
علي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو سمام فلقيت يوسف
ابن اسباط فسألته عنه فحدثنيه عن عاصم بن بهدلة عن انس

قال ابو عمر ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ والله اعلم وفي
حديث خلف بن قاسم نا ابو بكر احمد بن محمد بن كامل نا ابو احمد ابراهيم بن العوام بن
ابرهيم البغدادي نا الحرث بن محمد نا ابو معشر نا ملد عن ابن شهاب عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين وسمعت ابا بكر الصديق يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت
عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت عثمان بن عفان يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد لا اصل له وحديث
ملد ولا في حديث ابن شهاب وهو منكر كذب عن هما ولا وعن القاسم بن محمد ايضا
ولا يصح عن واحد منهم والمعروف فيه عن عائشة ما اخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا سعيد
ابن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختمها بالتسليم حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا احمد بن المسلم بن عمرو قال نا

www.alukah.net

عبد الله بن محمد العقيلي قال نا داود عن عمرو قال نا صالح بن محمد الواسطي وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث قالا نا حسين المعلم عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي الجوزاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان
يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان
إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفرش رجله اليسرى ويحتبي قال ويثني اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان
وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
واللفظ لحديث صالح بن محمد وهو أتم

قال أبو عمر اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة
وحديثه عنها مرسل نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم قال نا أبو قلابة قال نا محمد
ابن عمر العقيلي قال نا حسين المعلم عن بريد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا
أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن قيس بن عباية
قال حدثني ابن عبد الله بن معقل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
أي بني إياك والحدث في صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين

قال أبو عمر رضي الله عنه قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو
ثقة لا أكاد أعرف عبد الله بن معقل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يروه عنه آخر غير
أبي نعامة هذا فيما علمت وإنما ذكرها أبي بها من ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول
فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها وأكثر ما لا حجة فيه لأن المعنى أنهم كانوا لا يجهرون
القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها بالحمد لله رب العالمين هذه السورة
فيستتابر السورة كما قال كان يفتح بفاتحة القرآن المجيد أو يس والقلم أو نحوها
مما تنزيل ونحوه لأنه علماء بأن بسم الله الرحمن الرحيم إما هو تبع لما

وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن
إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا
ولا جهرا قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يقرأ القرآن عرضا وقول الطبري
في بسم الله الرحمن الرحيم مثل قول مالك في ذلك كله والشافعي في بسم الله الرحمن
الرحيم فقوله إنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي افتتحت
في أوائلها والقول الآخر هي آية في أول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين
جميعا وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة
الكتاب وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يجعلون عنه مما هي آية من
فاتحة الكتاب أم لا ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر
بها في الجهر والسر وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست
من السور وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة
هكذا وقال الزهري هي آية من كتاب الله تركها الناس وقال عطاء هي آية من
أم القرآن وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث
عشرة آية من القرآن واتفقوا بأجمعهم على أن الإمام يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها بخلاف ما نزل وروي
مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد
وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي
أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة
الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها
آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك
وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن
دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير قال أبو عمر رضي الله عنه أما من
قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا اختلاف
حكمها والمناظرة بينه وبين من خالفه في هذا الأصل وأما من أثبتها وجعل كسائر
السورة فإنما قال ذلك لأنه وجد في أكثر مصاحف أهل الحرمين والمصاحف الموجب للعمل

دُوز العلم واجتهدوا من الآخر في ذلك حدثنا محمد بن ابرهيم قال انا محمد بن معوية قال
انا احمد بن شعيب قال انا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول انا ابو حمزة
عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعهما منهما
وانا عبيد الوارث بن سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال انا محمد بن غالب انا ابو الجواب
قال انا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انا
عبد الله بن محمد قال انا حمزة بن محمد بن علي قال انا احمد بن شعيب النسايي قال انا عبيد الله
ابن سعيد قال حدثني عفبة قال انا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر
بها وفي ذلك دليل على انه كان يخفيها ويقرأ بها فالمراد بما مر من رأى اخفاءها وعلى
هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن اسرايل
عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر بالحمد لله رب العالمين وعن الثوري عن عبيد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن
ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب واما الزبير فانه ثبتها
في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة والزبير جعلوها منفردة في اول كل سورة
فانهم قالوا ان المصحف لم تثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن لانه محال ان يضيعوا
الى كتاب الله ما ليس منه ويكتبوه بالمراد كما كتبوا القرآن معاذ الله لا يجوز ان
يضيعه احد البتة الا ترى ان الزبير راوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا انمحشم
المصحف كيف تضيعون اليه ما ليس منه واحتجوا من الآثار بما حدثنا عبيد الله بن محمد
قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو داود وحدثنا هناد بن السري قال حدثنا
محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول انزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر حتى ختمها ثم قال اتدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه
نهر وعدنيه ربي في الجنة وذكر النسايي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن
مسهر عن المختار بن فلفل عن انس مثله وذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان المومنين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان قد انقضت السورة ونزلت الاخرى وهكذا
روي هذا الخبر كما بينا من اصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير مرسلا وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن
عباس مسندا فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم من كل سورة اية
واخبرنا عبيد الله بن محمد بن يوسف قال انا عبيد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد
ابن مطيس قال حدثنا ابو زهير عن الجريري عن ابي نعامة قال انا عمرو بن هاشم قال انا
عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سر والشيطان من اية
المسلمين اية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس ينسيها الناس
كما نسوا التكبير في الصلاة والله ما كنا نعرف السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن
الرحيم قال عمرو بن هاشم صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وبامين واما ما حكينا عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب
فذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الله
ابن ابي بكر بن جعفر بن عمر بن سعد ان معوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعد من التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف
ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار فقالوا يا معوية اسرقت الصلاة
ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر حين تهوي ساجدا فلم يعد ان قال
بعد وروي هذا الخبر عبد الجبار بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن
عبد الله بن عثمن بن خثيم عن ابي بكر بن جعفر عن انس بن مالك قال صلى بنا معوية
صلاة يجهر فيها بالمدينة فذكر معناه وذكر عبد الرزاق ايضا انا ابن جريج قال

www.alukah.net

اخبرنا ابي ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس قال لفرات بن الحسن سمعت من المثنى قال ام القرآن قال وقرأ علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم اية اعتد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا الصراط المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية قال وارنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال وارنا ابن جريج قال اراني نافع ان ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها امام القرآن والسورة التي بعدها قال وارنا الفريابي عن عاصم بن ابي النجود عن سعيد بن جبير انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة قال وارنا ابن جريج عن عطاء قال لا ادع بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع ابدا الا ناسيا لام القرآن والسورة التي بعدها قال وهي اية من القرآن قال ابن جريج وقال يحيى بن جعدة اختلس الشيطان من الائمة اية بسم الله الرحمن الرحيم قال وارنا معمر عن الزهري انه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول هي اية من كتاب الله تركها الناس قال وارنا معمر بن مسلم عن ابي سليم بن مسيرة عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم ومن التكبير

قال ابو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على ان العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم وهذا من جهة العمل واما من جهة الاثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي اقرؤا يقول الحمد لله رب العالمين اخرجه على حسب ما بينا منه فيما مضى من هذا الباب وحديث عبد الله بن مغفل انه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين والظاهر في هذه الاخبار اسقاط بسم الله الرحمن

الرحيم منها وفي تاويل المخالف فيما يعترض زعم ان قولهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اعلام بانهم كانوا يقرؤن سورة في اول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا وانما في هذا الاثار رد قول من قال ان غيرها من سور القرآن يغني عنها قالوا وحديث انس مختلف فيه اكثر اصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وروى معمر عن قتادة وحميد الطويل وابان عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يقرؤن الحمد لله رب العالمين قالوا فحديث انس مضطرب معنا وما كان في معناه محتمل للتاويل على ما وصفنا قالوا وحديث عبد الله بن مغفل لا ثبت ايضا لانه عن ابنه وهو مجهول قالوا والعلاء بن عبد الرحمن فقد تكلم فيه وليس بحجة قالوا واما قول من احتج بقول الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلا حجة فيه لان الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب ايضا موجود بين الصحابة وكذلك الاختلاف في تاويل كثير من ايات القرآن فدل ذلك على ان معنى الاية غير ما نزع به المخالف من ذلك بما والله اعلم **قال ابو عمر** رضي الله عنه العلاء بن عبد الرحمن ثقة روى عنه جماعة من الائمة ولم يثبت فيه الا جرحه وهو حجة فيما نقل والله اعلم وحديثه في هذا الباب يقضي بان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من فاتحة الكتاب وسنذكر في موضع الخلاف ما يحتمل التاويل وقد امر الله عز وجل المتنازع بالرد الى الله والى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب وسلك الخلف سبيلهم وزلوا واختلفت الاثار فيه وحديث العلاء من اقامه فله اجر لعل المتنازعين وهو اولى ما قيل به في هذا الباب ان شاء الله والله الموفق للصواب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال انا محمد بن بشار وحدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خلف قال انا عبد الرحمن بن محمد بن منصور بن شيبة البغدادي قال حدثنا ابو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال انا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في المسجد فدعاني فلم ات فقال ما منعك ان تجيبني فقلت اني كنت اصلي قال الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج قال فلما

ذهب فخرج ثم كرت له وقال أعمل لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي أوتيته واللفظ لحريث عن الوارث في هذا الحديث تسمية السورة بالحمد لله
رب العالمين وفيه انها السبع المثاني وفيه ان الصلاة لا تجوز فيها الكلام ولا الاشتغال
بغير ما ما دام فيها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنفه اذ قال له كنت اصلي بل
سكت عنه تسليما لنزله واذ لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اجزي بنزله وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
اجزيء عني في كل ركعة انا اعطيناك الكوثر وليس معها ام القرآن في المكتوبة قال
لا ولا سورة البقرة قال الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهي السبع المثاني قلت
وابن التاسعة قال بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان عطاء يوجب ام القرآن في كل ركعة

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمن

ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني
لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطيء في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت علي الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على
آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي اعطيت. **قال ابو عمر** رضي الله عنه ابو سعيد مولى عامر بن كريز
لا يوقف له على اسم وهو معروف في اهل المدينة روى عنه محمد بن عجلان وداود بن
قيس وصفوان بن سليم والعلاء بن عبد الرحمن واسامة بن زيد وروايته عن ابي هريرة
وحديثه هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد من المعلى وابو سعيد بن المعلى
رجل من الصحابة لا يوقف له ايضا على اسم روى عنه جعفر بن عاصم وسعيد بن جبير وقد
ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في اسناد
هذا الحديث وخالفه فيه غير واحد فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن
اسحق عن العلاء مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسماعيل ومحمد ابنا جعفر

ابنا ابي كثير وعبد العزيز بن ابي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حرب عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ورواه عبد الجبار
ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاشبه عند ابي والله اعلم. حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية
قال حدثنا جعفر بن محمد العريابي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا
عبد السلام بن حرب قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب لا اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الا
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله فذكر الحديث. وذكر محمد بن
اسحق السراج في تاريخه قال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا بشر بن بزيع نا روح بن القاسم
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ثم قال
أي أبي ما منعك
أي أبي ما منعك أن تجيبني اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت اصلي قال افلست تجد فيما اوحى الي
ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا اعود ابدا
قال أي أبي احب ان اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله قال فاني لا اخرج من هذا الباب حتى تعلمنيها قال
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج وانا اتبطأ مخافة ان يبلغ الباب فلما
دنونا من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة قال
فقرأت عليه أم القرآن قال هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم
الذي اعطيته. حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عمر بن ابرهيم المقرئ قال نا الحسين بن اسماعيل
المحاملي قال نا يوسف بن موسى بن راشد الطحان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الجبار
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اعلمك سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا
في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قلت بلى يا رسول الله قال فقال لعلك لا تخرج من هذا
الباب حتى تعلمها قال فقام فاخذ بيدي يمشي فجعلت ابتطأ لكي مخافة ان نخرج قبل ان
نخرج فلما قربت من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا

www.alukah.net

فمن تصلي وقرأت بفاتحة الكتاب وقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته. **قال ابو عمر** رضي الله عنه في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة لجواب اذا فرغ من صلاته وفيه ان من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الاصول في الكلام في الصلاة وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع البر على البر وهذا يحسن من الكبير للصغير لان فيه تانيسا وتاكيدا للود وفيه ما كان عليه ابي بن كعب رضي الله عنه من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي ذكرتني واسئل بعض اصحابنا بقوله كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة. قال وقرأت عليه الحمد لله رب العالمين وقال في هذا دليل على سقوط الاستعاذة في اول السورة قبل القراءة قال ودليل ايضا على سقوط قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي هذا اعتراض للمخالف لقوله في هذا الحديث كيف تقرا فاجابه بما يفتتح به القراءة لا كل الظاهر مما قال اصحابنا ان الاستعاذة قراءة والتوجيه قراءة. **قال ابو عمر** رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على ان فاتحة الكتاب تقرا في اول ركعة وحكم كل ركعة كحكم اول ركعة في القياس والنظر وظاهر قوله وقرأت عليه الحمد لله رب العالمين والاغلب منه انه افتتحها بذلك والله اعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا ما فيه كفاية وهذا الحديث مخرج في التفسير المسند في تاويل قول الله عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان السبع المثاني فاتحة الكتاب قيل له لم سميت بذلك قال لانها تثنى في كل ركعة كذلك قال اهل العلم بالتاويل وقد روي عن ابن عباس في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني انها فاتحة الكتاب وروي عنه انها السبع الطول البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير لانها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض والقول الاول اثبت عنه وهو الصحيح في تاويل الاية لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح احسنها حديث شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد ابن المعلى وقد ذكرناه في الباب قبل هذا وعن شعبة في هذا حديث اخر رواه عن العلا بن عبد الرحمن. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا

محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلا بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي بن كعب قال السبع المثاني الحمد لله رب العالمين وهو قول فتادة وروي معمر عن قتادة سبعا من المثاني قال سمي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع. واخبرنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال اختلف على العلا في هذا الحديث كما ترى في الاسناد والمتن والهيئة كان في جملته شيء والله اعلم. وقد جوده ابن ابي شيبة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وبالله التوفيق.

حديث رابع للعلا بن عبد الرحمن

مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. **قال ابو عمر** في هذا الحديث حض العالم العلم على المتعلم وابنوا ابا بالعابرة وعرضها عليه. وهذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال. واما قوله اسباغ الوضوء على المكاره فالاسباغ الاكمال والاتمام في اللغة من ذلك قول الله عز وجل واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة يعني اتمها عليكم واكملها واسباغ الوضوء ان تاتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجد البرد ام لم تجد عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما امر الله بغسله على حسب ما وصفت لك واما قوله على المكاره فقيل اراد البرد وشدته وكل ما يكره المرء فيها نفسه يروح وسوسة الشيطان في تكسيله اياه عن الطاعة والعمل الصالح والله اعلم واما قوله فذلكم الرباط فالرباط ممتاز ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك

الألوكة
www.alukah.net

معروف في اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط مواظبة
الصلاة ايضا حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال انا جعفر بن محمد
الفريابي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن
ابي كثير قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن
ابن محمد قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا سليمان
ابن داود قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال سليمان وحدثنا عبد الله
ابن المبارك عن معقب بن ثابت عن داود بن صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال لما كان الرباط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كهذا نزلت في انتظار
الصلاة بعد الصلاة يعني قوله يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال واخبرني
احمد بن كردوس الكندي عن عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمرو بن كعب الغافقي
قال يقول اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم
حتى يتبين لكم وانقوا فيما بينكم وبينكم لعلكم تفلحون اذا الغنموني
عنوا قال واخبرني ابو سفين عن معمر عن قتادة قال صابروا المشركين ورابطوا واتقوا
الله اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير قال انا ابي قال حدثنا صفوان
ابن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال
الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمن

ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار

فقال انا اخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار قال ذلك
ثلاث مرات لا ينظر الله عز وجل الى من جر ازاره بطرا لم يختلف عن العلاء بن عبد الرحمن
في معنى الحديث وكذلك رواه شعبة وغيره كما رواه ملك حدثنا عبد الوارث بن
سفين حدثنا قاسم نا احمد بن زهير نا مصعب بن معوذ قال نا ضمرة قال حدثنا سعد بن
سالم الاياذي عن عبيد بن ابي عبيدة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الازار فهو في القميص يعني ما فضل الكعبين من القميص في النار كما
قال في الازار وقد روى ابو خيثمة زهير بن معوية قال سمعت ابا اسحق السبيعي
يقول ادركتهم وقصصهم الى نصف الساق او قريب من ذلك وكم احرم لا يجاوز بهذا

قال ابو عمر تكميش الازار الى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله
بالاسلام فسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الراجز بن الصمة بن ثني اخا وبرة

قليل التشكي للمصيبات حافظ مع اليوم اخبار الاحاديث يعقل
كميش الازار خارج نصف ساقه صبور على العزاء طلاع انجل
صتاما صباحي اذا شد رأسه واجرد حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اعشى بن سوء بن حيث يقول

ان المنافق لا تعطو خليقته فيها مع الميم ابهام وايمان
عابوا على مزقرا تشمير ازرهم وخطة العاب التشمير خمقان
عروهم كل فار مؤمن ورع وهم لمن كان شربا اجلان

وقال تميم بن نويرة يرثي اخيه

نراه كمثل السيف يهتز للندى وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان

راتني خضب الراس شمرت مئزري وقد عمرتني اسود الراس مسبلا
وقالت لاخرى دونها نغر قبينة اليس بهذا قالت بلى ما انتبذ لا
سوى انه قد لاح شمر لونه وغار واشياع الصبا ونبتلا
اما لك كسا الخز من نحو وجهها وارخت على الخز بن ثنا مسلسلا

www.alukah.net

من اللآلئ لم يخرج بغير حسنة ولا كن لينقلن اليه المعقلا
وانشد ابو عبيد للعجير السلولي

وكنت اذا داع دعا المضوفة اشمر حتى ينصف الساق مئزري

قوله المضوفة بدل للضيافة قال ابو عبيد ثلاثة احرف جاءت على غير قياس معونة ومئونة ومئزر ومئونة ومئزر مثل مزادة ومزادة ومزادة من اصاب يصيب
وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يكره قصول الثياب ويقول وقصول الثياب في النار وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في اسبال الازار اذا لذلك في الازار خاصة فقال بلى في القميص والازار والرداء والعمامة وقال طاوس الرداء فوق القميص والقميص فوق الازار وروي عن نافع انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار من الثياب فقال وما ذنب الثياب بل منه من الفرسين قال ابو عمر رضي الله عنه لا يجوز للرجل ان يجر ثوبا يلبسه ويكون تحت كعبيه والحر الوعير الشرير ورد فمن جر ثوبه خيلاء وبطرا والله اعلم وان قيل ان ابن مسعود كان يسبل ازاره لما ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يسبل ازاره وقيل له فقال انه رجل حمش الساقين فيزل ذلك لعله انما زله كما اذن لعرجة ان يتمرأ قائما من مذهب يتعمل به وذكر ابو بكر عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال كانت قمم عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك ومن المحتمل ان يكون عمر ذهب الى ان يشمر فوق الكعبين كما اذ قيل في الوضوء الى الكعبين اشمر فما وكان الاحتياط ان يقع عنهما الا ان معنى من المخالف لمعنى الوضوء ولا كن عمر ليس منهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم انت لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا وفي معنى هذا المعنى مذكورا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث سادس من العلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسمه يعقوب عن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واذا احدكم

في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمنا في اسناده ولا في متنه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة انبأنا احمد بن شاكر قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا سعيد قال انا قاسم قال حدثنا اسماعيل قال انا ابراهيم بن حمزة عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال انا احمد بن صالح انا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذلك قال الزبيدي وابن ابي ذيب ومعمر وابن ابرهيم ابن سعد وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري باسناده قالوا وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة وحده وما فاتكم فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاتموا وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا
وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا واختلف عن ابي بكر بن عبد الرحمن فروي عنه فاتموا وفاقضوا قال ابو داود وحدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذلك قال ابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة واقضوا

قال ابو عمر رضي الله عنه اما قوله اذا ثوب بالصلاة فانه اراد بالتثويب عندنا الاقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابي الزناد وقد جاء في رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور في حديث العلاء هو الاقامة واما قوله فلا تاتوها وانتم تسعون فالسعي هاهنا في هذا الحديث المشي

www.alukah.net

بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث وهو معروف مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في كلام العرب العمل مجردا لا قوله وهذا راد الآخرة وسعى لها سعيها وان سعيكم لشتى ونحو هذا كثير قد ذكرته قال الحربي وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال السعي العمل واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لم سمع الاقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي وروى ذلك عن ابن عمر من طرق وروي عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وباسناده عنه ليس بضعيف والله اعلم اخبرنا احمد بن عبد الله نا الحسن بن اسماعيل حدثنا عبد الملك بن يحيى نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا سفيان بن داود نا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الوقوف باسقطوا السعي حتى يسقط رداءه وكان يقرأ امضوا الى ذكر الله قال ابو عمر وهي قراءة عمر رحمه الله وروي عن ابن مسعود انه قال لو علمت انه اتم الصلاة رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه وروي عن الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن جبير انهم كانوا يهرولون الى الصلاة فما ولا كلهم ذهبوا الى انه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هيئته وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ابن مسعود اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى المسعودي ايضا عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وانا لنقارب بين الخطا وروى ابو الاشهب جعفر بن حيان عن ثابت عن انس بن مالك قال خرجنا مع زيد بن ثابت الى المسجد فاسرع في المشي فسألته وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها كما كنتم تمشون فصل ما ادركت واقض ما سبقك

قال ابو عمر رضي الله عنه فقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء وقد روى ابن القاسم في سماعه قال سئل مالك عن الاسراع في المشي الى الصلاة اذا اقيمت قال لا ارى بذلك باسا ما لم يسرع او يخف قال وسئل عن الرجل يخرج الى الجمعة فيسمع

مؤذن المغرب في الجمعة فيعجل فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا ارى بذلك باسا وقال اسعوا اذا قد فوات التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع يسيرا

قال ابو عمر معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زجر عن السعي من خاف الفوت فاما ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والواجب ان يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فبالوقار والسكينة وترك السعي وتفريق الخطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة على الله عليه وسلم واما قوله وما فاتكم فاتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكري في هذا الباب فيه دليل على ان ما ادرك المصلي مع امامه فهو اول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء واما مالك فاختلف الرواية عنه فيما ادرك المصلي من صلاة الامام هل هو اول صلاته او آخرها فروي يحيى عن جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم عنه انه ما ادرك فهو اول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بام القرآن وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداذ وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود ابن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك انه ما ادرك فهو آخر صلاته وهو قول ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي

قال ابو عمر هكذا حكى ابن خواز بنداذ عن مالك واصحابه وعن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه الذي يقضيه اول صلاته وكذلك يقرأ فيما ولم يجعل خلافا ولا اختلافا عن مالك واصحابه انه ما ادرك مع الامام ركعتين انه يقرأ فيهما بام القرآن وشيء معها في كل ركعة ثم يقوم اذا سلم الامام فيقرأ بام القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي ايضا فكيف يصح مع هذا المذهب الرعوي على من قال بهذا القول انه ما ادرك فهو اول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا ان ما ادرك آخر صلاته واما البنا فلا اعلم خلافا فيه بين العلماء ان المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس الا حيث يجب له اذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي بان قال ما ادرك فهو اول صلاته وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الاوزاعي بان ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته وانهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والشمس

والتسليم لا يكون الا في اخرها فمن ما قالوا ان ما ادرك فهو اول صلاته والله اعلم
وقال النووي يصح فيما يقضي مثل ما صنع الامام فيه وقال الحسن بن حي فيما ذكر
الطحاوي اول صلاة الامام اول صلاتك واخر صلاة الامام اخر صلاتك اذا اتاك
بعض صلاته واما المزني واحمد وداود فقالوا ما ادرك فهو اول صلاته يقرأ فيه
مع الامام بالحمد لله وسورة ان أدرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها
فيما يقضي لنفسه لانه اخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما ولاه
الرد على اهلهم قولهم وعلمهم واما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي
وابي الدرداء وابن مسعود ما ادركت فاجعله اخر صلاتك ::
وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء
والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك والوجه
يحيى على اصولهم ان لم يثبتا عنهم نصا في ذلك ما قاله المزني واحمد وداود ::
وروي عن ابن عمر انه قال ما ادركت فاجعله اخر صلاتك وعن مجاهد وابن سيرين
مثل ذلك وذكر ابن المنذر ان مالكا والثوري والشافعي واحمد بن حنبل يقولون ::
قال ابو عمر هذه المسألة من اخذ قولهم في القراءة في القضاء والله اعلم :: واحتج
القائلون بان ما ادرك هو اول صلاته بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله وما فاتكم فاقضوا
قالوا والوجه يقضيه هو البقايا واعجز متساوية لكل المؤمنين من جمعة الا ان
والنظر الا ان رواية من روى فاتموا اكثر واما من جعل ما ادرك مع الامام اول صلاته
فليس يطرد فيه ويستقيم الا ما قاله ابن ابي سلمة والمزني واحمد وداود والله
اعلم وبه التوفيق والسداد لا شريك له وقد زعم بعض المتاخرين من اصحابنا ان
مذهب مالك وابن ابي سلمة والمزني في هذه المسألة اسقط سنة الجهر في صلاة
الليل وسنة السورة مع ام القرآن وهذا ليس بشيء لان امامه فرجا بن ليلى وصلاته
صلاته على سنتها في سرها وجهرها وعلى ذلك من احكامها وانما هذا كرجل ادرك
والامام راكع ثم انحنى فلا يقال له اسقطت سنة الوقوف والقراءة وكرجل ادرك
مع امامه ركعة مجلس معه في موضع قيامه لو انفرد فلا يقال له اسأت او اسقطت

شيأ وحسبه اذا اتم صلاته ان يأتي بما على سنة اخرها ولا يضره ما تابعه امامه
في اولها لانه مامور باتباع امامه وانما جعل الامام ليؤتم به :: وقال ابو بكر الابهري
فلك ان يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته ومن قال يجعله اخر صلاته ايد شيء الفرق بينهما قال من اجل القراءة فيما يقضي
فلذلك لم يحرث النبي صلى الله عليه وسلم على ايد القولين بدليل عنده قال على انه يقضي
ما فاته قال صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وفواتح داود
وغيره من القائلين بان من ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين بهذا
الحديث قوله صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وافاضوا قالوا
والوجه فاته ركعتان لا اربع فانما عليه ان يقضي ما فاته ويتم صلاته ::
قال ابو عمر ولعمري ان هذا الوجه لو لم يكن هنا لما يعارضه وينقضه
لاكثر لما قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كان
في هذا القول دليل كالنص على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة
ومعلوم ان من لم يدرك الجمعة يصلي اربعا على ما في داود فوجعل مثل هذا الدليل الصلا
جاريا في الاحكام وترك الاستدلال به ما هنا لما ذكرنا والله المستعان ::
وقد ذكرنا من هذه المسألة في باب ابن شهاب عن ابي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب
ربيعة وغيره من هذا الكتاب :: اخبرنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد
حدثنا ابو يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم ان نا مالك عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وهكذا رواه
القعنبي والتنيسي وابن بكير وابو المصعب وقتيبة وجماعتهم ::
قال ابو عمر النبذ الرمي والرذل والنبيذ المنبوذ :: قال الخطابي
فمعنى ينبذ من قولك نبذت به موافع الماء من ذي الغلة الصادي

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودد ت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلياذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انادي بهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا قال ابو عمر في هذا الحديث من الفقه اباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور وهذا مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فانها تذكر الاخرة وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة ومضى القول في زيارة النساء المقابر وما للعلماء في ذلك وما روي فيه من الاثر في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا واما قوله في المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين فقد روي من وجوه حسان وحديث العلاء هذا من احسنها اسنادا وقد روي شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون غفر الله العظيم لنا ولكم ورحمنا واياكم وقد حدثنا احمد بن فارس وبعيش بن سعيد ومحمد بن حكم قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال انا ابو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل الى المقبرة فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين اتاكم ما توعدون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وقد اخبر من ذهب الى ان ارواح الموتى على افنية القبور والله اعلم بما اراد رسوله صلى الله عليه وسلم بسلامه عليهم وقد نادى اهل القليب ببدر وقال ما انتم

باسمع منهم الا انهم لا يستطيعون ان يجيبوا فدل ان هذا خصوص وفيه انهم لم يكونوا مقبورين لقوله وما انت بمسمع من في القبور وما اراد به ما هذا وقد روي فقادة عن انس في الميت حين يقبر انه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهذه امور لا يستطاع على تكييفها وانما فيها الاتباع والتسليم.

قال ابو عمر ينبغي لمن دخل المقبرة ان يسلم ويقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان لم يفعل فلا حرج ولا باس عليه وعسى ان يكون قوله هذا دليلا على ان السلام على وجه الاعتبار والفكرة في حال الاموات. حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن مطرف وحدثنا ابراهيم بن شاكر قالا نا عبد الله بن عثمان قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت وقفت النبي صلى الله عليه وسلم واتبعته فاتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجورهم ولا تفتنا بعدهم ورواه ابو داود الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم ابن محمد عن عائشة مثله وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران نا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البزي نا سعيد بن ابي مريم نا اشعث حدثنا مسلم بن خالد عن عزيز بن ابي سليمة عن عبد الله بن عمر انه قام على باب عائشة مرة وقوم من سبا فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابة.

وروينا عن ابي هريرة انه قال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم على الاموات فكانما شهد حنينا يزيد وطي عليهم وقال الحسن من دخل المقابر وقال اللهم رب الارواح الباليه والعظام النخرة التي انما خرجت من الدنيا وهي بك مومنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد كل حسنات وانظر قوله وسلاما ما خوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج الى المقابر فلما اشرف على اهل القبور رفع صوته فنادى يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم خبرنا عندنا اما خبرنا فقد قسمنا المال فافتقرنا والنساء فتزوجن والمساكن فسكنها قوم غيركم منذ خبرنا فقد اخبرونا خبرنا قبلكم ثم التفت الى

اصحابه فقال اما والله لو استطاعوا ان يجيبوا لقالوا لم تزد اخبرنا من الفتوى
وسنذكره من بعد على سبيل الاعتبار وما بذكرنا اولوا الابصار اخبرنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا ابن وضاح قال انا محمد بن مسعود قال انا يحيى بن سعيد
القطان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن مينا او مينا قال خرج رجل
في يوم فيه ريح فاتى الجبان فصلى ركعتين ثم اتى فقرا فاتكا عليه فسمع صوتا
ارتفع عني ولا تؤذيني انكم تعلمون ولا تعلمون ونحن نعلم ولا نعمل لان يكون
لي مثل ركعتيك احب الي من كذا وكذا ورويتا عن ثابت البناني انه قال بينا انا امشي
في المقابر اذا انا بصاحب يقتاد ميتا وهو راكب يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتنا عنكم من
معلوم فيما التقينا فلم ار احدا اوعظ من عمر بن الخطاب مر بمصيخ الغرفة فقال السلام
عليكم اهل القبور اخبارنا عندنا ان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم
قد قسمت هذا ما عندنا فما عندك يا ابن الخطاب اخبارنا عندنا ان ما قدمنا قد وجدنا وما
انفقنا قد ربحنا وما خلفنا قد خسرنا ومن احسن ما قيل في هذا المعنى من النظم
قول ابي العتاهية:

اهل القبور عليكم مني السلام اني اكلمكم وليس يكلم
لا تحسبوا ان الاحبة لم يسغ من بعدكم لنعيم شراب ولا الطعام
كلا لقد رقدوكم واستبدلوا بكم وقرون ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كزاد قد مضوا لبشر له على حي ذمام

واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففيه معنى قول ابن عباس
ان الاستثناء يرد على معنى قوله دار قوم مومنين اي وانا بكم لاحقون مومنين ان
شاء الله يريد في حال ايمان لان الجنة لا يدخلها مومن الا الى قول ابرهيم عليه السلام
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف صلى الله عليه وسلم توفني مسلما
والحقني بالصالحين والوجه الثاني انه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من
وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بد منه ليس على سبيل الشك ولا كذلك للعرب
الا ترى الى قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين والشك لا سبيل الى
اضافته الى الله عز وجل عز له علام الغيوب واما قوله ودد ت اني رايت اخواننا

فقيل يا رسول الله الست باخواننا قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد
فظاهر هذا الكلام ان اخوانه صلى الله عليه وسلم غير اصحابه واصحابه الذين راوه
وصحبوه مومنين واخوانه الذين امنوا به ولم يروه وقد جاء منصوصا عنه صلى الله
عليه وسلم والاخوان والاخوة سنا معناهما سواء وقد قرنا انا المومنون اخوة
واصلحوا بين اخويكم وبين اخوتكم وبين اخوانكم وقد روي عن الحسن البصري انه
قرا بين الثلاث فرا ان بين اخويكم واخوتكم واخوانكم قال ابو حاتم والمعنى واحد
الا ترى الى قوله انما المومنون اخوة وقوله او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم الا ان
العامة اولعت بان تقول اخوتي في النسب واخواني في الصرافة وممن قرا فاصلحوا
بين اخوانكم ثابت البناني وعاصم الجحدري وروى داود بن ابي هند عن زر بن ثابت وابن سعود
واختار يعقوب اخوتكم وقراءة العامة اخويكم على التثنية في اللفظ.

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قاضي
علي بن المديني قال حدثنا حمام بن اسامة قال حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابي عون
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم
اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني منذ استخلف الله في واحد منهم فقال ابو
الاحوص بن حكيم فاز ابن معين وطابقه منذ امثل العلم بالحديث ضعفوه وقالوا عنه
مناكير وكان ابن عيينة يوثقه ويثني عليه وابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي
اجمعوا انه ثقة وساير من في الاسناد امية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن
نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وابو سليم
ابن المنذر قالا حدثنا محمد بن معن الغفاري قال حدثنا داود بن خلد بن يزيد بن قال مررت
يوما انا ورجل من بني تيم بفتى له يوسف او ابو يوسف على ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقال له ابو يوسف يا ابا عثمان انا اخبر عنك بالحديث ما لا يخبرك فقال ان
عندي حديثا كثيرا ولا كن ربيعة بن المعرور اخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله
انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث
واحد قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن لزيد بن السرور وما هو قال قال لي طلحة زرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اشرفنا على جرة واقم وتولينا منها فاذا قبور

www.alukah.net

الحديبية قلنا يا رسول الله منا فبورا اخواننا قال منا فبورا اصحابنا ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا فبورا اخواننا.

قال ابو عمر منا حديث صحيح الاسناد وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم في قبور الشهداء منا فبورا اخواننا ومعلوم عنه انه قال في الشهداء في عصره انا شهيد عليهم وقد روى الحميدي في هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري وروى ايضا علي بن عبد الله المديني عن محمد بن معن الغفاري وروى احمد بن حنبل عن علي بن المديني اخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال انا عبد الله بن احمد بن حنبل قال اخبرني ابي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني محمد بن معن الغفاري قال حدثني داود بن خلد بن يزيد انه مر هو ورجل يقال له ابو يوسف مني بنا على ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فقال له ابو يوسف انا لنجد عندنا في الحديث ما الا نجد عندك فقال اما انك عندي حديثا كثيرا ولا كن ربيعة بن السميط حدثني وكان يلزم طلحة ابن عبيد الله انه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن عبد الرحمن وما هو قال اتى طلحة ابن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اشرفنا على حرة واقم قال فنزلنا منها فاذا قبور بحنية فقلنا يا رسول الله قبورا خواننا منا قال فقبورا اصحابنا ثم خرجنا حتى اتينا قبور الشهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا قبورا خواننا

قال ابو عمر حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة اوقعها بهم مسلم بن عقبة ايام يزيد بن معوية واياما عنى الشاعر بقوله

ان تقتلونا يوم حرة واقم فحن على الاسلام اول من قتل

قال علي بن المديني لا احفظ لداود بن خلد عن منا الحديث.

قال ابو عمر منا حديث مدني حسن الاسناد محمد بن معن عندهم ثقة وداود بن خلد يزيد بن لم يذكره احد بجرحة ولا ضعفه احد من نقلة ائمة اصل الحديث ولم ينكره احد منهم. حدثنا خلف ابن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن اشعث الجوهري قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج قال انا عمرو بن خلد قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه قال قيل يا رسول الله ارايت من امن بك ولم يرك فقال

صلى الله عليه وسلم اولا يك اخواننا اولا يك منا طوبى لهم وذكر حديث ابن ابي اوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعبر وجاء عمر فقال يا عمر لي لم اشتاق الى اخواني فقال عمر اشتقنا يا اخواننا يا رسول الله قال الا وانتم اصحابي واخواني قوم امنوا بي ولم يروني. اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال انا احمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابرهيم الزيتي قال حدثنا علي بن بزيع البرائني قال حدثنا موسى بن داود عن همام عن قتادة عن انس عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي. ورواه ابو داود الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن انس عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي. وهذا الحديث في مسند ابي داود الطيالسي اخبرنا جميعه احمد بن سعيد بن بشر واحمد بن عبد الله بن محمد ابن علي اجازة عن مسلمة بن قاسم عن جعفر بن محمد بن الحسن الاصباني عن يونس ابن حبيب بن عبد القاهر عن ابي داود وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين اناس ممن خلفي يكونون يعني بعد احدهم لو رأى احدهم امله وماله. ومن مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اترون ايا افضل او اعلى ايمانا قلنا الملائكة قال وكيف لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وكيف لهم بل غيرهم قلنا الشهداء قال هم كذلك وكيف لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيه فهم افضل الخلق ايمانا. وحدثنا ابو اسحق ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا اسحق بن محمد بن حمدان قال حدثنا ابو يحيى زكريا ابن يحيى الساجي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن ابي حميد عن زيد بن ابي اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ائتوني باقضل اهل الايمان ايمانا قلنا الملائكة وذكر الحديث كما تقدم وذكر سنيد عن خلف بن خليفة عن عطاء بن السائب قال قال ابن عباس يوما لاصحاب ابي الدرداء

الألوكة
www.alukah.net

اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة والامر فوقهم قالوا الانبيا
قال وكيف لا تؤمن الانبيا والامر ينزل عليهم عزة وعشية قالوا فنحن قال وكيف
لا تؤمنون وانتم ترون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعجب الناس ايمانا قوم يأتون بعدكم يؤمنون بحق ولم يروني
اولا بل اخوانكم حقا وكان سعيد بن عفير ينا قول يقيني من الحديث وما كان مثله
بين في كتاب الله وسنة رسوله وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم اياات الله وفيكم
رسوله وروى ملد عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن
الكوكب الدري في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا
المرسلين وروى فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وقال محمد بن يحيى كلاهما عندي محفوظ حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مامون بن مأمون
قال حدثنا عمر بن مرزوق عن مالك بن انس عن صالح بن نبهان عن ابي جمعة قال قلنا يا رسول
الله هل احد خير منا قال نعم قوم يجيئون من بعدكم يحدثون كتابا بين لوحين
يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني **قال ابو عمر** ابو جمعة له
صحبة واسمه حبيب بن سباع وقد ذكرنا ما ينبغي من ذكره في كتاب الصحابة وصالح
ابن نبهان من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة منهم ابو غيث حاجب سليمان
ابن عبد الملك شيخ قليل ومرزوق بن نافع ومعوية بن صالح وهشام بن سعد وجماعة
ابن ابي سلمة وغيرهم قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي سألت يحيى بن معين
عن صالح بن نبهان كيف هو فقال ثقة وروى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما صابرا فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهم
اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم ومنهم اللقمة بل
منكم فرسكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها حدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا

ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح عن رجل من بني اسد عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من امتي من يعجز بعده احدهم لو
يعلم ماله وامثله ويراه **قال ابو عمر** فزعم قوم ممن لا احاديث بما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وممن حديث
حسن المخرج جيد الاسناد وليس ذلك عندي بمعارض لان قوله صلى الله عليه وسلم
خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما جمع القرن من الفاضل والمفضول وفي
جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والانصار جماعة من المنافقين المظهرين للايمان
وامثل الكبائر الذين قاموا عليهم او على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في الشارب
والسارق والزاني وقال مواجهة لمن مضى في قرنه لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم
مثل احدهم مدا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال الحكم بن الوليد في عمار لا تسب من هو
خير منك وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر قال من فعل مثل فعلهم كان مثلهم وقال ابن عباس
في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا
بدرا والحديبية ومن اكله يشهد ان خير قرنه فضلا اصحابه وان قوله خير الناس
قرني انه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص وقيل في قول الله كنتم خير
امة اخرجت للناس انهم امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم وما مثل
الفاضل هم شهدا على الناس يوم القيامة قالوا واذا صار اول هذه الامة خير القرون
لانهم امنوا خير كفر الناس وصدقه خير كذبه الناس وعزروه ونصروه وواوه
وواسوه بأموالهم وانفسهم وقاتلوا معه على كفرهم حتى ادخلوهم في الاسلام وقد
قيل في توجيه احاديث الباب مع قوله خير الناس قرني ان قرنه انما فضل لانهم كانوا
غربا في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان اخر هذه الامة
اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والغش
والدجل والمعاصي والكبائر كانوا عند الله ايضا غربا وذلك اعظم في فضله
الزمن كما ان اعمال اوايلهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة الخشني وقد

تقدم ذكره، ويشهد له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم
آخره، وقد خرج البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله
الله. **قال أبو عمر** فما ظنك بعبادة الله والقائم بدينه في ذلك الوقت الصابر فيه
كالقابض على الجمر لعزة على الذل والفاقة وإقامة الدين والسنة. وروينا أن عمر بن
عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن اكتب إلي بسيرة عمر بن
الخطاب لأعمل بها فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر لأن زمانك
ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب إليه بمثل
قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني بقوله
عليه السلام خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي
ابن المديني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس عن الحسن عن
أبي بكرة أن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر لا يدري
أوله خير أم آخره فروي من حديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه
حسان منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه قال حدثنا حماد بن يحيى
الأبح قال حدثنا ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي كالمطر لا يدري
أوله خير أم آخره، وبه عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران عن قتادة قال حدثنا صاحب
لنا عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم
آخره، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح
عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر لا يدري أوله
خير أم آخره. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول حماد
ابن يحيى الأبح ثقة. **قال أبو عمر** من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم لأنهم جلة
عدول في نقلهم. وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أبو صالح أيوب
ابن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا أنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال نا

أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله
ابن يزيد أبي عبد الرحمن بن زياد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره، وقد روي من
حديث مالك عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه هشام
ابن عبيد الله وهشام بن عبيد الله الرازي من الثقة لا يختلفون في ذلك. حدثنا
خلف بن قاسم قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر قال حدثنا
أبو علي الرفا بهراة وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال أنا جعفر بن
محمد بن إدريس الغزنوي قالا أنا محمد بن المغيرة السكري قال حدثنا هشام بن عبيد الله
الرازي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره. وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني
في مسند حديث مالك له قال حدثنا أبو علي حامد بن يحيى المروزي قال حدثنا محمد بن
المغيرة السكري بهمذان قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا مالك بن أنس
عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدري
أوله خير أم آخره. وروي عن ابن مسعود وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما
عرضت الأمم عليه فرأى أمته سوادا كثيرا فرح فقيل له إن لك سوى هؤلاء من أمتك
سبعين ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم فقال بعض أصحابه لبعض من ترون هؤلاء
فقالوا أما نراهم الأقوام ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئا وعملوا بالإسلام
حتى ماتوا عليه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة يا رسول الله ادع
الله أن يجعلني منهم وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها
التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل
الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج
ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدأ ويكون القائم فيه بدينه
كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل
بدر والحديبية والله أعلم ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي

الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم يرويه واما قوله وانا فرطكم على الحوض والفرط والمتقدم لطلب الماشي
المتقدم امامهم القوم الى الماء قال الخطابي

باستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد وقال
غيره فاتنا وراءهم غما احتمأ اصواته كنهر الفرسان وقال
لبيد فوردنا قبل فراط الخطا ان من وردية تخليس النمل وقال
اخر ومنهل وردته الفطا لم الواذ وردته فرطا
الا الفطا أو ابرا غطاطها وقال ابن هرمة
ذهب الزبرجتهم فرطا وبقيت كالمنمور في خلب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ابنه ابرهيم لولا انه وعد صادق
وان الماضي فرط للباقي وقال ابو الخطاب يعرطنا عثمن بن مظعون قال الخليل
الغطاط طير يشبه القطا والاوابر الطير التي لا تبرح بيضها ولا تصيد من بلدانها
والغواطي التي تغطي من بلد الى بلد في زمن بعد زمن وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض جماعة من اصحابه منهم ابن مسعود وجابر بن
سمرة والصنابح بن الاعسر وجندب وسهل بن سعد وغيرهم وقد ذكرنا احاديث
الحوض في باب جميع من روى الكتاب واما قوله فلا زامدن فمعناه ليبعدن وليطردن
فالزمير ومن لا يرد عن حوضه بسلاحه يتمزم ومن لا يظلم الناس يظلم وقال
الراجز باحوضه نهنها وذودها اني اري حوضكما موروذا

واما رواية يحيى فلا يزامدن على النهي وقيل انه فر نا بعه على لغة لاابن ناقع وقطرب
وقد خرج بعض شيوخنا معنى رواية يحيى ومن تابعه اي لا يفعل احد فعلا يطرد به
عن حوضي ومما يشبه رواية يحيى ومن ويشهد لها ما حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض من ورد علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ومعنى رواية يحيى وقد
ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد بمعناه فقال وليردن علي الحوض قوم اعرفهم

ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم اخبرني قاسم بن عبد الرحمن وبونس بن عبد الله
ابن مغيث قالا حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال
بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال
عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول فسحقا فسحقا واما قوله فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء فبعيد دليل على ان الامم اتباع الانبياء لا يتوضون مثل وضوئنا على الوجه
واليدين والرجلين لان الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين من اما الامر فوقع
فيه على هذا الحديث الا ان يتاول هذا الحديث ان وضوء سائر الامم لا يكسبها
غرة ولا تحجيلا وان هذه الامة يورد لها في وضوءها ما اعطيت من ذلك شرفا
لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كما شرف بفضايله على سائر الامم كما فضل نبينا
بالمقام المحمود وغيره على سائر الانبياء والله اعلم وقد يجوز ان يكون الانبياء يتوضون
ويكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضا احد منهم فكان ذلك الوضوء كما خص نبينا
صلى الله عليه وسلم باشياء وزامته منها نكاح ما فوق الاربع والموهوبة بغير
صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضايل هذه الامة ان تشبه كلها
الانبياء كما جاء عن موسى عليه السلام انه قال اجر امة كلهم كالانبياء فاجعلنا
امته قال تلك امة احمد في حديث فيه طول وحدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن القاسم بن
شعبان نا محمد بن العباس بن اسلم نا ابو ايوب نا حيوة حدثني زياد بن يونس عن مسلمة
ابن علي عن اسماعيل بن رافع عن سالم بن عبد الله بن عمر سمعه يحدث عن كعب
انه سمع رجلا يحدث انه راى في المنام ان الناس جمعوا للحساب ثم دعي الانبياء على

نبي بعده وانه راي لكل نبي نور يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واجرا
يمشي به حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اشعر راسه ووجهه نور حوله يراه
كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نورا ان كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر
انها رؤيا من جزء بسبعين جزءا من النبوة وما علمك به فاخبره انها رؤيا فاشتد كعب الله الذي
لا اله الا هو لقد رايت ما تقول فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي
بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان من نور امته وصفة امته وصفة الانبيا في كتاب
الله لكان ما قرانه من التوراة وهو قبل ان يسابر الامم كانوا يتوضون والله اعلم
ومنزلا اعرفه من وجه صحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم اذ توضا ثلاثا ثلاثا فقال
مرتين مرتين ووضوء الانبيا قبلي فحديث ضعيف لا يجي من وجه صحيح ولا يحتج بمثله وكيف
ان يخبر عن مثل هذا الحديث الذي فرد به من وجوه صحاح ثابتة مرارا حديث الابية
وحديث مرتين مرتين ووضوء الانبيا قبلي فانما يدور على زيد بن الحواري العمي والد
عبد الرحيم بن زيد بن رستم وقد تفرد به وهو ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به وقد
اختلف عليه فيه ايضا فرواه عبد الله بن عرابة عن يزيد بن الحواري عن معاوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد بن ابيه عن معاوية بن قرة
عن ابن عمر ومتن حديث لا اصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان والحديث حدثنا
محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا ابو
الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الخزيد قالا حدثنا اسماعيل
ابن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن عرابة عن يزيد بن يزيد بن حواري عن معاوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
بوضوء فتوضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به
ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء ووضوء الانبيا قبلي
وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن محمد بن بكر الحداد قال حدثنا ابو سليم
ابن عبد الله الكشي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم بن
زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضا رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرة مرة وقال هذا وطبيعة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضا مرتين
مرتين وقال هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الاجر لصاحبه مرتين ثم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم ووضوء الانبيا من قبلي ومن
قال بعده فراعه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء والاسناد والمتن
وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا مرة مرة رواه ابن عباس وعبيد
من حديث الثقات واجمعت الامة ان من توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مرة مرة ويرغب بنفسه عن الفضل الذي فوق
ذلك عنه اليه او كيف كان يتوضا مرة او مرتين ويقصر عن ثلاث اذا كانت الثلاث
وضوء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفرائض ان يتبع ملة ابراهيم حنيفا وليس يشتغل
اهل العلم بالنقل لمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وقد اجمعوا على تركهما
واما قوله في هذا الحديث من قال هذا فقد اشهد ان لا اله الا
الله الى اخر الحديث فرويد باسانيد صالحة وان كانت معلولة من حديث عمر وحديث
عقبة بن عامر وهكذا يصنع الضعفا يخلطون ما يعرف بما لا يعرف والله المستعان
وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق الاشجعي عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ون علي غرا محجلين من
الوضوء سيما امتي ليس لاحد غيرها ورواه الوليد بن مسلم عن عتبة بن ابي حكيم
قال اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء وحدثنا احمد بن فارس واحمد
ابن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير سمع ابا ادريس وابا الدرداء قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من يوذن له يوم القيامة بالسجود واول من يوذن
له برفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم وانظر عن يميني فاعرف

الدلوكة
www.alukah.net

امتي من هذا الامر وانظر عن شمالي فاعزف امتي من هذا الامر ما بين نوح الى امتي
قال العرجلون من اثار الوضوء ولا يكون من الامم كذلك احد غيرهم وقد ذكرتهم
الحديث قال ابن المبارك وانا بحيى بن ابوب العلائي قال سمعت رجلا يحدث عن ابي زرعة
ابن عمرو بن جرير سمع ابا هريرة يقول الحلية تبلغ حيث ينتهي الوضوء
حدثنا ابو هيثم بن شاكر رحمه الله قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا
سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا ليث بن سعد عن
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله انهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف
من لم تره بعدك قال الغر محجلون بلق من اثار الوضوء فسره الاثار كلها تشهر لها فلما
وبالله التوفيق واما قوله في حديثنا في هذا الباب فصحفا فمعناه فبعرا والصحف
والبعر والاصحاف والابعاد سواء بمعنى واحد وكذلك الناد والبعر لغتان بمعنى
واحد الا ان صحفا ونفرا هكذا انما يجيء بمعنى الرعاء على الانسان كما يقول ابعره الله
وقاتله الله وصحفه الله وصحفه ايضا ومن هذا قول الله عز وجل في مكان
صحيق يعني بعير وكل من اثر في الوبر ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من
المذموم يزعم الحوفي المفسر عن عنه والله اعلم واشبههم لهم ذما من خالف جماعة المسلمين
وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ظلالها والمعتزلة
على اصنافها وانيابها وكلهم مبتدعون وكذلك الظلمة المشركون في الجور والظلم
وتلبيس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستحقون بالمعاصي وجميع
اهل الزيغ والاهواء والبدع كلهم ولا يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا
يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابو القاسم
رحمه الله فربما يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء وكان يقال تمام
الاخلاص تجنب المعاصي

واجب المعافاة والحمد لله وحده

حدثنا قاسم للعلاء بن عبد الرحمن

ملد عن العلاء بن عبد الرحمن عن مغيرة بن كعب بن ملد عن اخيه عبد الله بن كعب عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا

من اراك قال ذلك ثلاث مرات فذكرنا بني كعب بن ملد في باب ابن شهاب في امامة
من البشر سواء وابو امامة الباهلي اسمه هو وابو امامة الحارثي الانصاري الخزرجي حارثة
قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينفي
عن ذكره ما هنا وفي هذا الحديث دليل على ان اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي
يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لا ان كل ما وعد الله عليه بالنار او رسوله صلى الله
عليه وسلم فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث قوله ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
من الاية حديث ابن مسعود رواه الاعمش وعاصم بن ابي النجود وعبد الملك بن
اعين وجامع بن شداد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
فقال الاشعث بن قيس في نزلت هذه الاية كانت بيني وبين رجل خصومة في بعض فقال
فيه وبين رجل يهودي خصومة في ارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الا بينة"
قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت اذن يذهب بها ثم انزل هذه الاية وروى ابو الاحوص
وابو الغرزي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر
منعم فيها الاثم ليقتطع بها مال امرئ بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وروى الشعبي عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل
ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عدي بن عميرة بن فروة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار
وروى جابر وابو موسى الاشعري وجابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه
واما حديث ابي امامة هذا فروي من وجوه من حديث العلاء وغيره حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا علي بن معبد
ابن شداد العبدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو وعبد بن زياد الخبسة عن العلاء بن

www.alukah.net

عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال
امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ... وحدثنا خلف بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب
ابو الحسن بن الوليد بن مشق قال حدثنا علي بن محمد بن كاس املاء قال انا احمد بن يحيى بن
زكريا الاودي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي
ان اخاه عبد الله بن كعب اخبره انه سمع ابا امامة الحارثي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك مكرر اوضح
في كتاب الشيخ خلف بن جعفر محمد بن كعب القرظي ومن قال القرظي فغرانطة واما محمد بن
كعب بن ملة الانصاري وذكر اسماعيل بن اسحق في كتابه في تفسير القرآن واعرابه
ومعانيه الكتاب الكبير قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا عيسى بن يونس
عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من اهل المدينة قال حدثني محمد بن كعب بن ملة عن اخيه
عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا يا رسول
الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك قال وحدثنا علي قال حدثنا عمر بن
يونس اليمامي وكان ثقة ثبتا عن عكرمة بن عمار انه حدثهم قال حدثني كارف بن
عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن ملة وابو كعب بن ملة احد الثلاثة الذين خلفوا
قال حدثني ابو امامة وهو مشترك في الاسم الحارثي سارية من سواري مسجد الرسول
قال كنت انا وابو ملة كعب بن ملة واخو ملة محمد بن كعب فقود اعتزم في السارية وكنت
نذكر الرجل يحلف على مال الاخر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينما نحن نتذاكر ذلك اذ دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال ما كنتم تذكرون فاخبرناه يا نبي الله
كنا نذكر الرجل يحلف على مال الاخر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ايما رجل حلف كاذبا يعني على مال فاقتطعه بيمينه فقد بريت
منه الجنة ووجبت له النار قال ونا علي قال انا يزيد بن سمرين قال انا محمد بن اسحق عن

معبد بن كعب بن ملة عن اخيه عن ابي امامة الحارثي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل مال اخيه المسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان سواكا من اراك ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فخلط في اسناده
واما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فاخطأ وانما هو معبد بن كعب وهذه الآثار
كلها تدل على ان حكم اليمين من الكبائر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب وأجمع العلماء على ان اليمين
اذا لم يقتطع بها مال اخر ولم يحلف بها على مال وانما البست اليمين الغموس التي ورد
فيها الوعيد والله اعلم وفرنسي غموسا على الفرد وليست عندهم كذلك وانما
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الاثم وكفارة اليمين الغموس
كفارة اليمين وكفارة عند اكثرهم فيها الا الاستغفار وكان الشافعي واصحابه
ومعمر بن راشد والاوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من
السلف ان اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال جمهور فقهاء الامصار وكان الشافعي
والاوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكي المروزي يقولون ان فيها الكفارة فيما بينه
وبين الله في جنته فان اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لزلة الا اداؤه له والخروج
عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك وقال عزيمة من الفقهاء
منهم مالك والثوري وابو حنيفة لا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما اقتطعه من مال
اخيه ثم يتوب الى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار ان شاء غزاه وان شاء غزاه واما
الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة اذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا
للكذب وهذا لا يكون الا في الماضي ابدا واما المستقبل من الافعال فلا وسنذكر وجوه
الايمان التي تكفر والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله ومما
يدل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب ما روي حماد بن سلمة
عن ابي التياح عن ابي العالية رفيع ان ابن مسعود كان يعد من الذنب الذي لا كفارة له
اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه وروى يونس عن الحسن
انه تلا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فقال هو الرجل يحلف
ليقتطع مال اخيه حدثنا خلف بن قاسم نا ابن المنذر وبكر بن الحسن قالا حدثنا ابو عبد

الألوكة
www.alukah.net

ابن بكير قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا زهير بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول حلف على يمين كاذبة وهو يعلم انه كاذب فجزع جلب عليها فهو منافق. وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال هي اليمين الفاجرة قال واليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا من الآية. وروى الوزاع ورد في عن ابن اخي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب ان اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وفيه روى ابن عيينة وغيره عن العلا

حدثنا يونس في هذا الباب حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال حدثنا سعران بن نصر قال نا سفين عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

حديث عاشر للعلا بن عبد الرحمن

اشتهر عنه جماعة وسموه للموطا من قول العلا وكان ملك يشك في رفعه ومثله لا يكون رايا وهو محفوظ مسند. ملك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال ملك لا ادري ابو فج هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا. هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة عن ملك منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى وغيرهم وهو حديث محفوظ للعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد عبدا بعفو الا عزا ولا تواضع عبد لله الا رفعه الله وما نقصت صدقة من مال. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قال نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع وحدثنا احمد بن فرج قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن عاصم بن علي قالا نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله. وحدثنا ابراهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد قال

فزكره

نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا محمد بن عاصم قال حدثنا ابو نوبة الربيع بن نافع قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال. وحدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن ابن علي قال نا ابو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد ابن سليمان ابو الحسن الغضائري بدمشق سنة تسع عشرة وثلاثمائة قال حدثنا منصور ابن ابي مزاحم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن عمرو الغافقي المالكي قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق قال حدثنا الغافقي هو اسماعيل بن اسحق قال حدثنا القعنبي قال نا عبد العزيز ابن محمد عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع لله احد الا رفعه الله. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال قط ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله عزا ولا تواضع رجل الا رفعه الله وبالله التوفيق.

عطاء الخراساني ابو عثمان

وهو عطاء بن ابي مسلم قيل عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن ابي صفرة وقيل مولى لصفرة بل والاول اكثر واشهر انه مولى المهلب بن ابي صفرة اصله من مرو نبط من خراسان وسكن الشام وهو بعربي الشام ميز وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة منهم مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ولد سنة خمسين من التاريخ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء انه سأله فقال الخير من امر عطاء صالح قال وعطاء مولى المهلب بن ابي صفرة ذكر ذلك في التاريخ الكبير وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وذكر حكاية ايوب عن القاسم بن عاصم قال قلت

لسعيد بن المسيب ان عطا الخراساني حرف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
الزبير وافع امرأته في رمضان بعشر رقبة او بكفارة الظهار فقال سعيد كذب ما حرثه
انما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصرق تصرق فاخذه البخاري في كتاب
الضعفاء له من اجل هذه الحكاية وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته
مثل عطا الخراساني وعطا الخراساني احد العلماء الفضلاء وربما كان في حفظه شيء وله
اخبار طيبة عجيبة في فضايله ليس هذا موضع ذكرها منها اخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير قال حدثنا مروان بن معروف قال انا
ضمرة عن ابيه عن ابي عبيلة قال كان عطا الخراساني يتكلم اذا طلع بكلمات
وغاب يوما يتكلم المؤذن فقال زياد بن جنوة اسكت انا نكره ان نسمع الخير الا من
اهله وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال انا علي بن
سهل الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابن سميع بن ابي عبلة قال كنا نجلس الى عطا الخراساني
وكان يرعوي برعوات وغاب فتكلم رجل من المؤذنين فقال وانكر زياد بن جنوة صوته
وقال المؤذن انا يا ابا الغرام فقال اسكت فانا نكره ان نسمع الخير الا من اهله
وقال يحيى بن معين روى ملد عن عطا الخراساني وعطائه فرأى ابن عمر وسمع منه
لملد عنه من مرفوعات الموطا ثلاثة احاديث احدها مشترك والاثنان مرسلان

حرف الواو

١ عطا الخراساني

ملد عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ يسكن الكوفة عن كعب
ابن عجرة انه قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصلي وقد
امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق منزا الشعر وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عنده
ما انسك به لم تختلف الرواة عن ملد في منزا الحرف ويقولون ان الشيخ الذي روى عنه
عطا الخراساني منزا الحرف عبد الرحمن بن ابي ليلى ومنزا بعيد لان عبد الرحمن بن ابي
ليلى اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطا حدثني شيخ والظن الغالب بانه عبد الرحمن بن
ابي ليلى لما عرف انه كوفي وانه يروي الحرف عن كعب بن عجرة فهذا انه هو والله اعلم
وقد روى هذا الحرف عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جماعة منهم الشعبي وابو قلابة

ومجاهد والحكم بن عتيبة وغيرهم وكلهم قال فيه انسك بشاة او صم ثلاثة ايام
او اطعم وفرق كرنا كثيرا من الفاظ المحدثين في منزا الحرف والحكم في ذلك عند العلماء
في باب حصين بن قبيصة من كتابنا منزا وقال في هذا الحرف بعضهم عن داود عن الشعبي
امتعد دم قال لا وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة فحلف راسي ونسكت ومنزا
منعارض واجمع ما فيه الغنية في النسك والاطعام والصيام وقد روي منزا الحرف عن
ابن معقل عن كعب بن عجرة وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطا الخراساني وهو
كوفي لا يغتر بلقاء عطا ومواشبه عنه والله اعلم حدثنا احمد بن فارس بن
عيسى قال انا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي
قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عبد الرحمن منزا الاصبهاني قال سمعت
عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة في منزا المسجد يعني مسجد الكوفة
فسالته عن منزا الاية فقرية من صيام او صدقة او نسك فقال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك منزا
ما عندك شاة قال قلت لا فنزلت منزا الاية فقرية من صيام او صدقة او نسك فقال
صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال فنزلت منزا
الاية في خاصة وهي لكم عامة اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال
انا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت في منزا المسجد
الى كعب بن عجرة فسالته عن منزا الاية فقرية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب
في نزلت وكان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك ما ارى فقلت لا قال فنزلت منزا
الاية فقرية من صيام او صدقة او نسك فالصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال انا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا
في المسجد جلوسا فجلس الينا كعب بن عجرة فقال فيّ انزلت منزا الاية فمن كان منكم مريضا

الألوكة
www.alukah.net

او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فال فلك كبف كان شانك فال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت ارابلغ منك مما اذع الجلاق قرعا
الحلاق فحلق راسي فال فهل تجد من نسيكة قال لا فال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
بين كل مسكينين صاع فال فنزلت في خاصة وللناس عامة.

قال ابو عمر اما الشيخ الزبد روي عنه عطا الخراساني بالكوفة هذا الحديث فيجوز
ان يكون ابن ابي ليلى وممكن ان يكون عبيد الله بن معقل الكوفي ولا يبعد ان يكون عطا
وهو الاشبه عندي والله اعلم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا
في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق.

حديث قال لعطا الخراساني

مالك عن عطا بن عبيد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول هلكت الابعر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا
فتصدق به فقال ما احد اخوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت مسكينا هذا
الحديث في الموطا عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معنا متصلا من وجوه صحاح
وقد ذكرنا ما في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الا ان قوله
في هذا الحديث هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين في الاحاديث المسندة الصحاح
ولا مدخل للبرزابي في كفارة الواطي في رمضان عند جمهور العلماء وذكر البرنة سو
الزبد انكر على عطا في هذا الحديث واما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسايو
ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث ابي هريرة وحديث عايشة من رواية الثقات
الاثبات والحمد لله. وقد روى القاسم بن عاصم البصري ويقال فيه التميمي ويقال
الكلبي وليس بشيء ويمكن ان يكون كليبيا فكليب في تميم وكلب في قضاعة وابن
قضاعة من تميم فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب انه كذب عطا الخراساني
في حديثه هذا وعطا الخراساني عند هو والقاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل

وليس مثله عند اهل العلم والنظر ممن يجرح به عطا وبوهم ما روى، وقد اختلف عن
القاسم في حكايته فقال فروى سعيد بن منصور عن اشعث عن جعفر الخراساني عن
القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثنا، عند عطا الخراساني قال
ما هو قلت في الزبد وقع على امراته في رمضان وذكر الحديث منكرا قال وفيه حدثنا عند
عطا الخراساني وروى ابو صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن ايوب السختياني
عن القاسم انه قال لسعيد بن المسيب ان عطا بن ابي رباح حدثني ان عطا الخراساني حدثه
عند في الرجل الزبد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افطر في رمضان انه امر بعتق
رقبة فقال لا اجد ما فقال فامر بحزور فقال لا اجد ها قال فتصدق بعشرين صاعا على عشرين
قال سعيد كذب الخراساني انما قلت تصدق وفي هذه الرواية ان القاسم هذا
قال لسعيد ان عطا بن ابي رباح حدثني ان عطا الخراساني حدثه عند وفي الرواية الاولى
ان القاسم هذا قال لسعيد ما حديث حدثنا، عند عطا الخراساني وهذا اضطراب
وباطل وروى حماد بن زيد بن هذا الخبر عن ايوب فال الحدثني القاسم بن عاصم فال قلت لسعيد
ابن المسيب ان عطا الخراساني حدثني عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبد واقع
امراته في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له تصدق بتمر وهذه مثل رواية خلف الخزاز واما قول حماد بن زيد في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبد واقع امراته في رمضان بكفارة الظهار فان
الرواية الثابتة عن ابي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبد واقع امراته في رمضان بالكفارة على ترتيب
كفارة الظهار هكذا رواه ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والليث بن سعد ومنصور
ابن المعتمر وغيرهم عن ابن شهاب باسناده على ترتيب كفارة الظهار ورواه مالك
وابو اويس وابن جريج عن ابن شهاب باسناده المذكور على التخيير وقد ذكرنا ذلك
كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وبقي بن مخلد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو بكر
محمد بن ابي العوام قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر
عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قالا ايما رجل

الألوكة
www.alukah.net

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويبرعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال افرق على امرأته في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد قال افطم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه عنك ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال كلوه انت وعيالك وصوموا رواه الجمهور من اصحاب الزهري على هذا الترتيب وقال فيه معمر قال الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وفرق كرنا ما للفظها في تاويل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه باكل ذلك العرق من التمر هو وعياله وفي وجوب الكفارة عليه اذا ايسر في باب ايجاب ما ينبغي عن ذكره هاهنا واما ذكر البرنية في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما اظن اب ولا اعلم احدا كان يعتني بزلة الا الحسن البصري فانه قال اذا لم يجد الجامع في رمضان يعني عامدا غير معذور رقبة اعتق برنية الزكاة وفي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب قال نا موسى بن معاوية الصمادحي قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت على اهلي في رمضان قال ليس ما صنعت باعتق رقبة قال لا اجد قال افتجد برنية قال لا اجد قال اذهب فتصدق بعشرة اصواع من تمر قال لا اجد قال فاتي بعشرة اصواع من تمر قال لا اجد فقال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على افقر مني ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني فقال اذهب فكله انت واهلك وفي هذا الحديث انه قال افتجد برنية اذ قال لا اجد رقبة وهكذا رواية عطاء وذكر البخاري في التاريخ قال حدثنا ابن سنبل قال حدثنا ابي عن ليث عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتق رقبة ثم قال افتجد برنية قال البخاري ولا يتابع عليه قال البخاري وقال عاصم عن ابي عوانة عن اسماعيل بن سلمة عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير التستري قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اقبل يوما في رمضان بكفارة الظهار وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم انا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال انا عثمان ابن احمد الخلال قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا ابو الجماهر محمد بن عثمان قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سلمان بن صخر من بني بياضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق **قال ابو عمر** الظهر من هذا ومما لا يحفظ انه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها الا انه كان ذلك منه في رمضان والله اعلم.

حديث ثالث لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء ومن ابتغل من وجوه شتى حسان كلها حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو طالب محمد بن زكريا المغربي قال حدثنا جعفر بن محمد بن حماد قال حدثنا آدم بن ابي اياس نا سليمان بن حيان نا الاخضر عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا انا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا نحوه. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الزبيلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن الرقي قال حدثنا حبيب بن شعيب نا عمر بن حمزة نا المنذر بن ثعلبة عن ابي العلاء بن الشخير عن البراء بن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله ازكنت لا حسب ان المصافحة للاعاجم فقال فخر اخو بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا الفيت ذنوبهما بينهما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال انا اسماعيل بن عيسى بن مسلم البصري وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال

حدثنا ابو قلابة نا عمي بن عامر ابو جعفر قال حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي قال اسماعيل بن عبيد عن عمر بن الخطاب وقال عمر بن عامر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة وعشر للذي صفح وكان اجتماعهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابراهيم بن محمد بن ابي سماك الربلي نا عامر بن محمد نا ابو صالح حمزة بن مالك الاسلمي نا سعيد بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله والوليد بن رباح ان معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا التقى الاخوان في الاسلام فاخذ احدهما بيد اخيه فتحاتت خطاياهما بينهما كما تحات ورق الشجر عنها. **قال ابو عمر** حديث معاذ من الاسناد ليس بالقوي. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا عمرو ابن عون قال ارنا هشيم عن ابي بلج عن يزيد ابي الحكم العبدي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما. حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن قطن البزوري قال نا محمد بن اسحق بن ابي سماك السراج نا احمد بن الحسن بن خراش نا عبد الصمد نا ابو هاشم ارنا منصور عن ربعي بن الوطء عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صائم ولم يبو بينهما ذنب الا سقط. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حنظلة بن عبد الله السدوسي عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايلتقي بعضنا على بعض اذا التقينا قال لا قلنا فيعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة ورواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقدم عليكم قوم هم ارق منكم

قلوبا فقدم علينا الاشعريون فيهم ابو موسى فكانوا اول من احدث المصافحة في الاسلام
حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي نا عطاء قال رايت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام الى جنبه ثم مر الرجل بين يديه فالتفت ابن عباس فبسط يديه فصافحه فرايته يغمز يديه وهو في الصلاة فعرفت انه لذلك من صنعته اياه ثم مضى في صلاته. اخبرنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا ابو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا ابو هلال الراسبي قال حدثنا حنظلة عن انس بن مالك قال المعمري وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن حنظلة بن عبد الله السدوسي قال سمعت انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله ايلتقي بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا ولا كن تصافحوا وقال حماد في حديثه فالوا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم تصافحوا وذكر سنيد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حنظلة السدوسي عن انس قال قيل لرسول الله ايلتقي بعضنا لبعض اذا لقي الرجل اخاه قال لا قيل فيلتزمه ويقبله قال لا قيل فيصافحه ويأخذ بيده قال نعم وذكر سنيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة انهما قالا من تمام التحية المصافحة قال وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن انه سئل عن المصافحة فقال تزيد في المودة. وفي رواية في الالتزام حدثنا ابي نا ابن ربيع نا اسحق ليس بالقوي قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا صافحني وأتيته يوما على سريره فالتزمني فكانت أجود وأجود.

قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا محدثون وغيرهم من اصحابنا وفي رواية عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف وفيه اثار حسان وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

واما الهرية وقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا فيتصل من حديث ابي هريرة من رواية اهل مصر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي قال نا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن وردان

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وحدثنا عبد الرحمن
نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب السخيمة قال
ابن وهب سألت يونس عن السخيمة ما هي فقال الغل. **قال أبو عمر** هذا
الحديث وصله عثمان الوقاصي عن الزهري حدث به ابن صاعد قال حدثنا زياد بن يحيى
أبو الخطاب نا أبو عتاب الدلال نا عثمان بن عبد الرحمن حدثني الزهري عن عبد الله
ابن وهب بن زمعة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العون الهدية
على طلب الحاجة وبإسناده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب
السخيمة قيل وما السخيمة قال الحنة تكون في الصدر. أخبرنا محمد نا علي بن عمر الحافظ
نا علي بن محمد بن أحمد المصري نا محمد بن عبد الرحمن بن يحيى نا أبي نا مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تهادوا فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال أبو الحسن تفرد
به ابن يحيى عن أبيه عن مالك ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري. وحدثنا
أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن بكير عن
ضمام بن إسماعيل المعافري عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا. **قال أبو عمر** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم ومن
فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما في حديث
مالك وغيره مما في معناه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد نا محمد بن
إبراهيم الديبلي نا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن المبارك قال أنا أبو معشر قال
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا
وقال

غيره إن الهدايا لها حظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر حدثنا يوسف
ابن يعقوب نا عمر بن أبي بكر نا فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعروف كله صدقة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم وفي حديث ابن مسعود وابن عمر كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو
صدقة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي
قال حدثنا أبو يونس المديني حدثني هارون بن يحيى الحاطبي حدثني عثمان بن عثمان بن
خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو ذي حسب وجهاد الضعيف
الحج وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤ على اقتصاد
واستنزلوا الرزق بالصدقة أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس حدثنا
أحمد بن داود الحراني نا أبو مصعب نا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع
علي بن أبي طالب وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فتماروا في أشياء فقال لهم علي بن
أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما وقفوا على النبي عليه (سألتموني وإن شئتم)
السلام قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال إن شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا أخبرنا
يا رسول الله قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي أن تكون الصنيعة إلا (الله)
لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد يجلبه عليه واستنزلوه
بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني
عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من
أين يأتي وكيف يأتي أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب
قال أبو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ولكنه منكر
عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا أصل له في حديثه. آخر باب العون والحمد لله رب العالمين

الألوكة
www.alukah.net

باب الفاء :: ملا عن فطن بن وهب بن

عومر بن الاجرع اخو بني سعد بن ليث ومؤمر بني ثقفه روى عنه ملا وغيره
لملا عنه حرفين واحد :: ملا عن فطن بن وهب بن عومر بن الاجرع ان يحنس مولى
الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة
له تسلم عليه فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشير علينا الزمان فقال لها
عبد الله بن عمر افعري لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة هكذا روى
يحيى بن يحيى هذا الحديث عن ملا فقال فيه عن فطن بن وهب بن عومر بن الاجرع وكذلك
رواه ابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن ملا عن فطن بن وهب عن عومر
ابن الاجرع ان يحنس والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه وكذلك نسبه ابن الزبير وقال
فيه القعنبي عن فطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير ورواية القعنبي تشهد لصحة
ما روى يحيى ومن تابعه والله اعلم وكذلك قال ابو مصعب عن ملا عن فطن بن وهب
ان يحنس حدثنا خلف بن القاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن زكريا بن دحام نا ابو
مصعب نا ملا عن فطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا مع عبد الله
ابن عمر في الفتنة فذكر الحديث وكذلك حدثنا خلف بن قاسم ايضا قال حدثنا ابو بكر
احمد بن محمد بن ايوب المؤدب نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري ابو
عبد الله حدثنا ملا بن انس عن فطن بن وهب عن يحنس مولى الزبير انه اخبره عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاوائها بعني المدينة وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة :: قال ابو عمر قوله على لاوائها
وشدتها يعني المدينة والشدة الجوع واللاواء تعذر المكسب وسوء الحال واما قوله
لكع فانه اراد تصغيرة الراء واصل معنى اللكعة الحسنة والرتاة والضعف ويقال
للرجل لكع وللمرأة ايضا لكع وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان استكع الناس فيه بالوتا
لكع بن لكع وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضلها عن مجهول ومخرج حديث ابن
عمر سليم الاوفاذ كلها :: وقد قيل ان ذلك انما ورد في من صبر على لاوائها وشدتها

ذلك الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على خروج الصحابة عنها بغيره وقد
بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله :: وقد اخبرنا سعيد بن عثمان
قال حدثنا احمد بن زهير وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قالا حدثنا
محمد بن ابراهيم الزيلي قال حدثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال نا موسى بن ابي عيسى انه سمع ابا عبد الله الغر المدني يقول سمعت
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما جبار اراد اهل المدينة بسوء اذابه
الله كما يذوب الملح في الماء ولا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة والقول في هذا الحديث كالقول في حديث فطن بن وهب وقد
تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى ابو معشر المدني
عن عبد السلام بن عمر بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجري ومهجتي من الارض وحتم على امتي ان يكرموا
جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يعرف ذلك لهم يعرك سفاء الله من طينة الخبال عصارة اهل النار
وهذا اسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به ولا بالفضائل يتساهل فيها قوم والله
المستعان :: حدثنا خلف بن القاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر بن
اسعد قالا حدثنا اسعد بن ابراهيم بن زياد حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ملا عن فطن بن
وهب بن عومر بن الاجرع ان يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن
عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت يا ابا عبد الرحمن اني اريد الخروج
اشر علينا الزمان فقال لها افعري لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ::

باب السين :: ملا عن سعير بن اسعد
ويقال سعد حديث واحد وهو سعد بن

اسعد بن كعب بن عمرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا اخبره كعب
ابن عمرة في كتاب الصحابة بما ينبغي عن ذكره ما هنا وهو من حلفاء بني سالم من
الانصار وسعد بن اسعد هذا ثقة لا يختلفون في ثقته وعمرانه روى عنه ملا ومخرمة
والنوري والقطان وشعبة وكان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة بضع

www.alukah.net

ومالك وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم ان سعيد الخدري رواه ابن شهاب عن مالك وقال فيه حدثني رجل من آل المدينة فقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان وذكر الحديث رواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبنا عن خلف بن قاسم من وجوه قال مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته واتبعته وقضى به عثمان قال يحيى سعد بن اسحق وتابعه بعضهم واكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحق وسعد الاشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في حديث الخدري عن الثوري ومعمر عن سعد بن اسحق كما قال يحيى كذلك في كتاب الترمذي اخبرنا خلف بن سعد قال نا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خلف قال حدثنا اسحق بن ابي مريم الرمزي قال ارنا عبد الرزاق قال ارنا معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج ابق وحتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قالت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له واسنا دنه في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة او بالمسجد دعاها او امر بها فدعيت له فامرها ان تعتد في بيت حتى يبلغ الكتاب اجله قال وارنا معمر عن

سعد بن اسحق قال الخطيب بن خلف وكذا قرأنا على الترمذي سعد بن اسحق وانما اعرفه سعد بن اسحق وقرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة انه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب عن فريعة بمعنى الحديث وزاد معمر فلما كان في زمن عثمان اتت امرأة تسأله عن ذلك فقال فريعة فذكرت له فارسل الي فدعاني فاخبرته فامرها ان تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله قال وارنا الثوري عن سعد بن اسحق مكذا قال سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن فريعة ابنة مالك ان زوجها قتل بالقدوم وقال فاتت الي صلى الله عليه وسلم فقال له ان لنا اهلا فامرها ان تنتقل فلما اخبرته عاد فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا قال وارنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة اخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها ان زوجها لما خرج حتى اذا كان من المدينة على ستة اميال عرض له جبل يقال له القدوم فعاداه عليه اللصوص فقتلوه وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج ومسكن لم يكن لبعلها انما كان مسكنا مما جاورتها فيهم ابو سعيد اعزه الله فقالوا ليس بايدينا سعة فنعطيك ومسكنك ولا يطيب لنا الا ان تكوني جميعا وتحتشي عليك الوحش فاتت النبي صلى الله عليه وسلم واتت النبي صلى الله عليه وسلم فقصت عليه ما قال اخوتها والوحشة واستاذنته في ان تعتد عندهم فقال ابقي ان شئت قالت فاعتددت حتى اذا كنت في الحجرة قال تعالي عودي لما قلت فعادت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ثم ان عثمان بعث اليه امرأة من قومه تسأله ان تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره فقال افعلي ثم قال لمن حوله سمع مني من النبي صلى الله عليه وسلم او فيمن صاحبي في مثل ما اشير فقالوا ان فريعة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاخبرته فانتهى الى قوله وامر المرأة ان لا تخرج من بيتها قال ابن جريج واخبرت ان هذه المرأة التي ارسلت الى عثمان ام ايوب بنت ميسون بن عامر الخضرمي وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله مكذا قال عبد الله بن ابي بكر سعد بن اسحق وكذلك قال يحيى القطان حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف

www.alukah.net

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثني سعيد بن
اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج
له فقتلوه وانا يومئذ في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له انا اتيتك نعي زوجي وانا في دار شاسعة من دور
اهلي ولم يدع لي نفقة ولا ما اورثه وليس المسكن لي فلو تحولت الى اخوتي واهلي
كان ارفق لي في بعض شاني فقال نعم فلما خرجت من المسجد او الحجرة دعاني او امر
بي فدعيت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت اربعة
اشهر وعشرا فارسل الي عثمان فاتيته فحدثته فاخذ به اخبرنا قاسم بن محمد قال
حدثنا خلف بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابي سعيد ان
زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرف القدوم وان فريعة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي تريد ان تنتقل من بيتها زوجها الى منزل فذكرت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لها في ذلك فقامت ثم دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفي هذا الحديث ايجاب العمل بخبر الواحد
الا ترى الى عمل عثمان بن عفان به وقضايه باعتداد المتوفى عنها في بيتها من اجله في جماعة
الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز
والعراق ان المتوفى عنها زوجها عليها ان تعتد في بيتها ولا تخرج وهو قول جماعة فقهاء
الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود
وغيرهم وكان داود واصحابه يذهبون الى ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد
في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات وحجتهم ان
المسئلة مسئلة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم
وايجاب السكنى ايجاب حكم والاحكام لا تجب الا بنص كتاب او سنة ثابتة او اجماع

قال ابو عمر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة
لان الاختلاف اذا نزل في مسئلة كانت الحجة في قول من وافقه السنة وبالله
التوفيق واما الاختلاف في هذه المسئلة فذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن ابن عباس قال انما قال الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل في بيتها
قال واخبرني عطاء ان عائشة جعلت واعتدت باختها ابنة ابي بكر في عرتها وكان
قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء ولا يمنع المتوفى عنها ان تعتد
ابن جريج واخبرني ابن شهاب عن عروة قال اخبرت عائشة باختها ام كلثوم حين
قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي
المتوفى عنها زوجها بالخروج في عرتها قال وارنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه
سمع القاسم بن محمد يقول ابا الناس رد ذلك عليها وعن الثوري وغيره عن اسماعيل
ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه انتقل ابنته ام كلثوم في عرتها
وقال عنها عثمان رحمه الله قال وارنا معمر عن الزهري قال اخذ المرخصون في المتوفى
عنها بقول عائشة واخذ اهل العزم والورع بقول ابن عمر قال وارنا معمر وابن جريج
عن هشام بن عروة عن ابيه قال لا تنتقل المتوفى عنها الا ان يتوفى اهلها فان
تتوفى معهم وهو قول ابن شهاب واما اذا كان المسكن بكراء فقال مالك
هي احق بسكناه من الورثة والغرماء من اهل المتوفى الا ان لا يكون فيه عقد
لزوجها واراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يخرج في دينه حتى
تنقضي عرتها ومذاكله قول الشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق

سعيد بن ابي سعيد المقبري

يكنى ابا سعد واسم ابيه ابو سعيد كيسان وهو مولى لبني جشم من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة كان مكاتبا لرجل منهم وادى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق
ولسعيد رواية عن ابي هريرة وغيره من الصحابة وقال انما فرسمعا من سعد بن
ابي وقاص وسمعا عثمان واحرى سمع بعضه من بعض وكانا تقتبس
وسعيد في الرواية اشهر من ابيه روى عنه من الائمة جماعة منهم مالك وابن ابي ذئب
وابن عيينة والليث وقيل انه اختلط قبل وفاته باربع سنين وسماع ابن ابي ذئب

منه قبل الاختلاط وكذلك ملك واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد وقيل كانت وفاته بالمدينة وكان بها ساكنا، قيل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الوليد بعام وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين ومائة وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة الوليد ابن عبد الملك وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة وهي المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة بالضم والفتح. ملك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث أحدها موقوف يستشهد مرفوعا من وجوه ثابتة.

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد

ملك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثويه عنده حتى يحرجه لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك وهو حديث صحيح وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث وفي هذا الحديث آداب وسنن منها التأكيد في لزوم الصمت وقول الخير أفضل من الصمت لأن قول الخير غنيمة والسكوت سلامة والغنيمة أفضل من السلامة وكذلك قالوا قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن إنه ... من لزم الصمت سلم

وقال آخر

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قال وقيل

فمن كانت هذه حاله سهل المأمور بالصمت لا قائل الخير ولله الحمد وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم وتقييده في كتاب بهجة المجالس والحمد لله وروي عن ابن مسعود أنه قال ما النتوم إلا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عبد المسلم بن هاشم عن خلف بن خليفة عن أنس

ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهد في فضول الكلام كفاه الله عز وجل ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل عذره حدثنا سعيد بن نصر قال أنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت.

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال أنا أحمد ابن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير ابن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال الحسن رحمه الله أربع لا تمثل لمن الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشيء وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن طلحة ابن عمرو عن عطاء في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل شيء حتى ما يعالج الرجل صبيه والمرأة صبيتها قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد قال كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد. قال وحدثنا خلف بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبيد الله عن مجاهد في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه قال وحدثنا معتمر عن ليث عن طلحة بن مطرف قال ما طفرت من أبوب بشيء إلا أنينه قال ليث فحدثت به كما وسأله وهو مريض فما أن حتى مات فقال ليتنا فوم وذا العيم آخرون فقالوا لا يكتب إلا الخير والشر ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد قال يا غلام اسقني الماء وأسرج الفرس لا يكتب إلا الخير والشر قال وأنا أبو سعيد الوليد قال حدثنا محمد بن عثمان الحجبي قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن حسان قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال يكتب عن الإنسان

www.alukah.net

ما يتكلم به من خير وشر وما سوى ذلك فلا يكتب قال وحدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عكرمة قال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال لا يكتب عليه الا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه قال لو قال الرجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا أكان يكتب عليه قال حماد بن شعيب وسمعت الكلبي يقول يكتب كل شيء حتى اذا كان يوم الاثنين والخميس ألقي منه المعتمي واستفي وكتب البقية وذكر عن الاحنف وجهار ابعا قال صاحب اليمين يكتب الخير ومؤامن على صاحب الشمال فاذا اصاب العبد الخطية قال امسك فان استغفر الله منها او ان يكتمها او ان يتب عليها كتمها وقال علماؤنا يكرهون فضول الكلام وقال شقي الاصبحي من كثر كلامه كثر خطاياه ؛

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال ابو وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة قال عمرو عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك وذكر تمام الحديث ؛ وذكر ملد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رأى ابا بكر الصديق وهو اخذ بلسانه فجره وهو يقول مالك اوردي الموارد ورواه الوراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه مثله وزاد فيه وقال البشر شيء من الجسر الا وهو يشكو اللسان الى الله وروى حماد بن زيد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري يرفعه قال اذا اصبح ابن ادم اصبحت الاعضاء تشتعير من شتى اللسان وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن احمر بن حامر بن عمرو قال البغوي قال انا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال ابو الضحى عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري يرفعه وذكر ؛ واخبرنا خلف بن قاسم نا يعقوب بن المبارك نا سعد بن احمر البغوي

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن عزرة الضبعي عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بمعناه مرفوعا قال ابن مهدي رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث قال ابو يوسف يعقوب بن المبارك سمعا وحدثنا ؛ وكتب الي عزرة يعقوب الكاغذي وحدثنا يحيى بن زكريا عن يعقوب الدورقي فلم يخبر به ابا سعيد الخدري قال وحدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي الضحى عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري موقوفا ؛ وروى شعبة عن الاعمش عن صالح بن حباب عن حصين بن عقبة عن سلمان قال ما من شيء احوج طول سجن من اللسان وروى الحكم عن ابي وائل عن ابن مسعود مثله ومن امثالنا الخزن القائل قوله ؛ وما شيء اذا اكثرت فيه احق بطول سجن من لسان

ومن الادب ايضا والتنزه عن الحرث الحض على البر اعمارا واكراما لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، وقرنت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ملد وغيره انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والله عز وجل فرأوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب قالوا الجار ذو القربى جار له من قرابته والجار الجنب قالوا الجار المجانب وقالوا الجار من غير قرابته من قوم اخرين ؛ وروى الاوزاعي عن الزهري قال جار رجل يشكو جاره فامر النبي صلى الله عليه وسلم منادا ينادي الا ان اربعين دارا جار فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ؛ قال الزهري اربعين دارا هكذا وهكذا واشار بيديه ومن خلفه ذكره سنيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي قال سنيد واخبرنا حجاج عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاثا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره وفيه الحض على اكرام الضيف واجازته وفي ذلك دليل على ان الضيافة ليست بواجبة وانما مستحبة مندوب اليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز لا تجب فرضا لانها الخاف الضيف اطيب ما يقدر عليه من الطعام قال الثوري

الألوكة
www.alukah.net

وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه.
وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو قتيبة الربيع بن نافع عن لقيمة عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعنونا ما هو أفضل منه العسل والسمن فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر لا علم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء له عليه وكلهم يندب إلى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الضيافة وندب إليها واختلف العلماء في وجوبها فرضا فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يوجبها وكل من لم يوجبها يندب إليها ويستحبها ومن أوجبها الليث بن سعد قال ابن وهب سألت الليث عن عبد مملوك نمر به فيقدم إليه طعاما لا تراه سأل أمره سيده أم لا فقال الليث الضيافة حق واجب وأرجو أن لا يكون به بأس وقال مالك لا يجوز سبة العبد المأذون له ولا عارية ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأخذ له سيده وهو قول الشافعي والحسن بن حي وقال الليث لا بأس بضيافته وفي روي الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة وقال بعضهم إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر والقرى فينزل فيه المسافر ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا بكر بن محمد بن العلا القشيري في الغائط قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر. **قال أبو عمر** من حديث الليث وابن وهب وإبراهيم بن أبي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب ومما انفرد به ونسب إلى وضعه ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة حديث شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام أبي كريمة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد ابن العسيس قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره وروى عبد الرحمن بن أبي عمرو الجرشي عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه كان له أن يعقبهم بمثل قراه وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا الحسن بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مكر حدثنا محمد بن علي بن مروان حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب حدثنا الوليد حدثنا حريز بن عثمان الرحبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نزل بقوم فعليهم أن يقروه فجاء بسنده الآثار من مذهب الليث في وجوب الضيافة وأعطوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم قال مجاهد ذلك في الضيافة إذا لم يضف فقد رخص له أن يقول فيه ذكر وكيع عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضفه فنزلت إلا من ظلم ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على ذلك قالوا فمن الآية نزل على أن ذلك للمظلوم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة وأخرج من حديث سعيد بن أبي سعيد مقبري عن أبي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في أول هذا الباب وفي روايته الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا المقداد بن الأسود قال أتيت أنا وصاحبي فمر حاذت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا بنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم

www.alukah.net

يضيفنا احرفانينا الى فزهب بنا الى منزله وعنزا اربعة أعنز فقال يا مقراد إحلبهن
وجزأ اللبن لكل اثنين جزأ ففي هذا الحديث ان المقراد وصاحبه قد استضافا فلم يضيفا
ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان ما خرا حتى استضافا فدل ذلك على ان الضيافة
حاصلتهما قبل ذلك لان الضيافة غير واجبة جملة كانت واجبة في بعض الاوقات فنسخت
واهل العلم يأمرون بالضيافة وينوبون اليها ويستحبونها وهي عندهم على اهل الوبر في
الكرى وقد لم ليس على اهل الحضر ضيافة بل على اهل البادية وبينهم
من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك واما اختلافهم في الجائزة فرضا وعلى ما تقدم
ذكره واما الاية فقد مضى عن مجاهد ما فيها في هذا الباب ما ذكرنا وقال سعيد عن قتادة
في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الاية قال عذر الله المظلوم كما
تسمعون ان يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير الا من ظلم قال
الا من انتهر ما قيل له فلم يقبلها ولا ان الاية تركت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل
على ان الاية لم تنزل في الضيافة وقال الليث وقد الضيافة من كرامة الضيف على حديث
ابي شريح الكعبي وفيه دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز ان تكون كانت واجبة غير
الجائزة لعلة عرد امر الاسلام في ذلك الوقت وتباعدا وكانهم واما اليوم فغير
عند الاسلام وتقارب اهله في الجوار قال وفي حديث ابي شريح جائزته يوم وليلة قال
والجائزة منحة والمنحة انما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق
ومما يدل على ان الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وقد اجمعوا ان اكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان
مثله دليل على ان الضيافة من مكارم الاخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز ان يحتج بهذا من
سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة الا ان اكثر الاثار في تاكيدها انما وردت في قوم
مسافرين منعوما ومما يدل على انها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن
يوسف نا الحسن بن اسماعيل حدثنا احمد بن عاصم نا جعفر بن محمد الفلانسي نا احمد بن
يونس حدثنا سعير وهو النوري عن ابي اسحق عن ابيه عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني افاجازيه قال لا بل اقره حدثنا يونس

ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الضيف ثلاث ليال
وما سوى ذلك فهو صدقة وروى ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وروى شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول اكرام الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما اصابه بعد ذلك فهو صدقة
او مطر وهو دين عليه قال ابو عمر ينبغي له ان ينشره عما كان من الضيافة
صدقة كما ينبغي له النشوز عن الصدقة وليست صدقة التطوع محرمة على احد الا
ان السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الله
حدثنا الحسن حدثنا محمد بن الحسن بن زكريا حدثنا اسحق بن احمد الفطان حدثنا الخضر بن
منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابو عامر الخزاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على اصهاره بنات طعامه من عند دارنا بن اسير فيأكل من طعامهم
ثلاثة ايام ثم يقول اجلسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان ينوي عنده حتى يخرجه يريد ان يقيم عنده حتى يخرجه
والنوا الاقامة قال الشاعر

كما النوا على رسوم المنزل وقال الحرث بن حلزة

اذ نشا بيننا اسمار ثاو ثم منه النوا وقال الكميت

اربع نوا عنها واهنا اذا ما اطلنا عندها الملث ملت

وقوله يخرجه اي يضيق عليه باقامته عنده حتى يخرج وتضيق نفسه منزله لا يحل له

حديث ثان لسعير بن ابي سعير

ملك عن سعير بن ابي سعير المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تنشأ قريبة يوم وليلة الا مع ذي محرم
منها هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن ملك عن سعير بن ابي سعير المقبري عن ابي
هريرة ورواه بشر بن عمر عن ملك عن سعير بن ابي سعير عن ابيه عن ابي هريرة
وكان سعير بن ابي سعير فيما يقولون فرسخ من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة

www.alukah.net

كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها احاديث عن ابي هريرة. **قال ابو عمر** في هذا الحديث من الفقه ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مسيرة المسافة فما فوقها الا مع ذي محرم محرم أو زوج وفي اختلاف ألفاظ احاديث هذا الباب في مقدار المسافة وستذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب ان شاء الله واختلف العلماء من هذا المعنى في تمام الحرم للمرأة مما ذكر من التسبيل الذي ذكر الله في الحج فقال طائفة الحرم من التسبيل الذي قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فمن لم يكن له من الشباب ذو محرم فخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا النخعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها وممن ذهب الى هذا ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن الرجل هل يكون محرما لام امرأته تخرجها إلى الحج فقال اما في حجة الفريضة فلا رأيت له ان تخرج اليها مع النساء ومع كل من أمنته واما في غيرها فلا وكانه ذهب إلى انه لم يذكر في القرآن. **قال ابو عمر** يعني في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية كلها قال الاثرم قيل لاحمد فيخرج الرجل بأخت امرأته قال لا انما يستأنس منه بمحرم انما هو محمل له قيل له فالأخ من الرضاعة يكون محرما قال نعم قيل له فيكون الصبي محرما قال لا حتى يحتلم لانه لا يقوم بنفسه وكيف تخرج معه امرأة في سفر لا حتى يحتلم ويجب عليه الحدود او يبلغ خمس عشرة سنة وقال الحنفيون جائز للمرأة ان تحج حجة الفريضة اذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين واما مالك والشافعي فلا تخرج مع جماعة النساء. قال الشافعي واذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة طائشي عليها وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتخرج سلما تصعد عليه وتنزل ولا يعرى رجل الا ان يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به وروى ايوب عن محمد انه كان اذا سئل عن المرأة لم تحج وليس لها محرم فربما قال انما المؤمنون اخوة ويقول قد ليس لمحرم او ثوب من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن ايوب عن ابن سيرين.

قال ابو عمر ليس المحرم عندنا ولا من شرائط الاستطاعة ومن جملتهم الاجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد لم يزل ولا

عنه ان الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لا فرق الخطاب واحد والمرأة من الناس وفي هذا الحديث ايضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي واصحابهما في تقدير المسافة التي تجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتخييرها انتم فالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية واربعين ميلا وهي اربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والاصل في ذلك حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرناه واستثنوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة وليس بسفر حقيقة وان حكم من سافر في حكم الحاضر لان في هذا الحديث دليلا على اباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة واما اليوم والليلة فكثير وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد وتعتور فيه الاحوال فكان في حكم الاسفار الطوال لان كل ما زاد على اليوم والليلة من المرة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله اعلم وقد اختلف العلماء في هذا الباب واختلف فيه الآثار فقال مالك والشافعي ما ذكرنا عنهما وهو قول ابن عباس وابن عمر على ما وصفنا وبه قال احمد واسحق ومجتمع الاستثناء لهذا الحديث من هذا الباب على حسب ما اختلفنا وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ابي ذئب بمعنى رواية مالك في تحريم مسيرة يوم وليلة وربما قال مسيرة يوم وهو قوله الا انه قال فيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه كما قال بشر بن عمر عن مالك وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة يومين الا مع زوج او ذي محرم ورواه ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم لم يقل يوما ولا غيره والعلم عند الله في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته وقال طائفة لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين وكل سفر يكون دون

www.alukah.net

ليلتين للمرأة أن تسافر بغير محرم منه قول الحسن البصري والزهري ومن تبعهم
ما رواه شعبة وغيره عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة
ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم منها وقال الآخرون لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام
فما أكثر أو كل سير يكون دون ثلاثة أيام وللمرأة أن تسافر بغير محرم منه قول الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود قال أبو حنيفة ثلاثة أيام وليالها يسير
الإبل ومشي الأقدام ومن حجتهم ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع
محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وبعض
أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث وروى سهيل عن أبيه وسعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء مزيد رواية ومغيب عن سهيل
وروى روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه والرواية
الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار عن سهيل وروى بكر بن
خنيس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
امرأة في الإسلام مسيرة يوم وليلة إلا ومعها زوج أو ذي محرم فحمل حديث سهيل في هذا الباب
مضطربا في إسناده ومتنه وقد روى سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأنسا المؤمنات لا تخرج امرأة
مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم وقد اضطرب الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى
في العالها ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين فحرمت كل واحد
بمعنى ما سمع كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم
بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت آخر هل تسافر المرأة مسيرة يوم من غير محرم فقال لا

وقال له آخر هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة
والبريد ونحو ذلك وأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم ويجمع معاني الآثار
في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها العظر على المرأة أن تسافر سفرا تخاف عليها الفتنة
بغير محرم قصيرا كان أو طويلا والله أعلم ومن حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب
أبي حنيفة أن الثلاثة الأيام سفر مجمع على تقصير الصلاة فيه والأصل في الصلاة التمام
بالنص فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام
لا زيادة على ذلك مختلف فيه وهذا قول ابن عقيلة وهذا وإن كان نظرا واحتياطا فليس
بخبر من طريق الاتباع وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر وابن
عباس وأهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب وقال الأوزاعي عامة
العلماء يقولون بقصر المسافر في مسيرة اليوم التام قال وبه نأخذ وفي هذا الباب
شيء قد تركنا حكايته تعلقوا به داود

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان هذا الحديث في الموطأ
موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو حديث محفوظ
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورا صحيحا رواه ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه مرفوعا ذكرناه والحمد
لله حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة تقليم
الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان وكذلك ذكره ابن
الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم جميعا عن بشر بن عمر عن
مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي

الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا والم يتجاوز به ابا هريرة وهو الصحيح في رواية مالك ارسلنا الله وفي رواية
عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا احمد بن
الحسن بن اسحق بن عيسى الواسطي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي
حدثنا ابي حدثنا ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حبيب بن ابي الجعد الغطفاني عن مالك
ابن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة بانثره قال الفطرة قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان واما رواية الزهري فصحيح رفعه بها
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن سعد جميعا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري باسناده
مثله وفي رواية ان قص الشارب والختان مما ابتلي به ابراهيم الخليل عليه السلام ذكر
سفيان عن ابن عيينة عن ابي زياد انه سال الحسن عن قوله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بالكوكب فرضي وابتلاه بالقمر فرضي وابتلاه بالشمس فرضي
وابتلاه بالختان وذكر عن ابي سعيد عن معمر عن الحسن مثله قال معمر وقال قتادة قال
ابن عباس ابتلاه الله بالمناسك قال وقال آخرون ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب
قال ابو عمر قص الشارب والختان من ملة ابراهيم لا يختلفون في ذلك ذكر مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول من ضيف الضيف واول
الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا وروى الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم وهو ابن
عشرين وماية ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وروي من الحديث عن الاوزاعي جماعة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا وهو مرفوع من حديث ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث المغيرة المخزومي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ان ابراهيم اول من اختتن وقال
اكثرهم اختتن من مؤونة كانت سنة المرسلين ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها
في الرجال وقال طايفة ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل واوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان قال ابو عمر ذهب الى هذا بعض اصحابنا
المالكيين الا انه اكد عندهم في الرجال وفي مجمل ان يكون ملة ابراهيم المامور باتباعها
التوحيد بدليل قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقد روي ابو اسحق عن حارثة
ابن مضرب عن علي ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فاصابها غار سارة فحلفت
لتغيرن منها ما لانه اشتهى ابراهيم ان تقطع اذنيها وتجدع انفها فامره ان يثقبها
وتثقب اذنيها وروي عن ام عطية انما كانت تخفض نساء الانصار وروى حجاج
ابن ارطاة عن ابن ابي الملیح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء واجمع من جعل الختان سنة تحريش
ابي الملیح مع ما هو مبرور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به والزيد
اجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا وذكر ابن اسحق وغيره عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب في حديث
هرقل انه اصبح مهموما يقلب طرفه الى السما فقال له بطارقته لقد اصبحت ايها الملك
مهموما فقال لهم اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر قال
لا يهمنك انا الاغرب امة تختتن الا اليهود وهم في سلطانك وتحت يديك فابعث
الى كل من لك عليه سلطان في بلادك فليضرب اعناق من تحت يديه من اليهود
واستراح من هذا الغم فبينما هم على امرهم ذلك اذ اتي هرقل برجل ارسل به ملك غسان
يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره قال اذهبوا فانظروا المختتن
منهم فانظروا اليه فاذا هو مختتن فساله عن العرب فقال يختتنون فقال هرقل
هذا ملك هذه الامة قد ظهر على ارضك ثم اورث الرواة عن جماعة من
العلماء انهم قالوا اختتن ابراهيم اسما عمل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة
ايام وروي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تختن ولدها يوم السابع وقال
الليث بن سعد يختتن الصبي ما بين سبع سنين الى عشر وقال ابن حنبل لم اسمع

www.alukah.net

يدل له شيا وقال المهوني قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل مسئلة سئل عنها
ختان خنثى صبيا فلم يشفع قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الرؤوف فلا يعبر
لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان واما اذا كان الختان دون النصف
فكنت ارى ان يعبر فلت وان الاعادة شريرة جرا وفر نجاب عليه من الاعادة وقال
لا ادري ثم قال اذا جر وان ما مات رجلا وله ابن مجنون واعتم لزاله عما شريرا فلت
له اذا كان الله فوكبا الله المؤنة فما عمل بهذا.

قال ابو عمر في هذا الباب حدثنا مسئلة عزيب حدثنا احمد بن محمد بن احمد بن
محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن ابوب بن زياد بن العلاف نا محمد بن ابي السري العسقلاني
قال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب يعني ابن ابي حمزة عن عطا الخراساني عن عكرمة
عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له
مادبة وسماه محمدا قال يحيى بن ابوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عندا حد من اهل
الحديث معرفته الا عند ابن ابي السري وكره جماعة من العلماء الختان يوم
السابع فروي عن الحسن انه قال اكره ذلك فعلا بالعهود وقال ابو وهب قلت
لمالك ارأيت ان ختن الصبي يوم السابع فقال لا ارى له اثما ذلك من عمل اليهود ولم يكن
هذا من عمل الناس الا حديثا فلت لمالك فما اجر ختانه قال اذا ادب على الصلاة فلت له
عشر سنين او دون ذلك قال نعم. وقال الختان من الفطرة وقال ابن القاسم قال مالك
من الفطرة ختان الرجال والنساء قال مالك واحب للنساء من قص الاظفار وحلق العانة
مثل ما امر على الرجال ذكره المزني بن مسكين وعثمان عن ابن القاسم وقال سعيد بن
عيشة قال لي سعيد الثوري احفظ في الختان وقتا قلت لا قلت وانت لا تحفظ فيه وقتا
قال لا واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم ان يختتن ذكره يونس عن ابن شهاب
قال كان الرجل اذا اسلم امر بالختان وان كان كبيرا وكان عطا يقول لا يتم اسلامه حتى
يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف
لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الكبير
يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا ولا شهادته وذبيحته وجهه وطائفة وعامة اهل
العلم على هذا ولا يرون بترك ذبيحته باسا. **قال ابو عمر** حديث يزيد بن ابي حبيب الاغلف

لا يثبت والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء وهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان
واما فعل الشارب فذكر فيه ايضا ما رويناه عنهم في ذلك وبالله عوننا لا شريك له
اختلف العلماء في قص الشارب وحلقه فذهب قوم الى حلقه واستيصاله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب في حديث ابن عمر وفي حديث سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبرة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وذهب اخرون الى قصه لحديث ابي هريرة المذكور
في هذا الباب ولما روي ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم اول من قص شاربه وفر امر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ان يتبع ملة ابرهيم حنيفا وفر اجمعوا انه لا بأس بالمسلم
من قص شاربه او حلقه روى زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يأخذ من شاربه فليس منا حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم
قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا
شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن يوسف بن صهيب
عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يأخذ من شاربه فليس منا وروى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابرهيم كان
يقص شاربه. وروته طائفة منهم زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
موقوفا واما اختلاف العلماء في قص الشارب وحلقه فقال مالك في الموطا يؤخذ
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن
عبد الحكم عنه قال وقتي الشوارب وتعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وارى
ان يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشوارب عنده حلقه قال
مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشوارب انما هو الاطار

www.alukah.net

وكان بكر ان يوخذ من اعلاه وذكر الشهاب عن مالك انه قال يجز حلق الشارب من
يدع واري ان يوجع ضربا من فعله وقال مالك كان عمر بن الخطاب اذا اكربه امر
نفخ فجعل يجز بيده وسوط شاربه وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي
قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا يحيى بن ابرهيم قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا
عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه قال السنة في الشارب
الاظهار قال الطحاوي ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا واصحابه الربيع
وابو ابراهيم المزني والربيع كانا يحبان شواربهما ويدلان على انهما اخذا ذلك
عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان ابرهيم بن سعد
الزهري والشارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذكر ابن خوان بزاذ عن الشافعي ان
مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سواء قال الازهري رايت احمد بن حنبل يحفي
شاربه شديدا وسمعته يسئل عن السنة في احفاء الشوارب فقال يحفي كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال
لا احب لاحد ان يحلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد واكرهه ولا كن يقص الزيد على طرف
الشارب واكره ان يكون طويل الشاربين

قال ابو عمر روت عائشة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر
من الفطرة منها قص الشارب وفي اسناد حديثها مقال وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك
ايضا واحسن ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا يحيى
ابن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال
مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال الطحاوي وروى المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من شاربه على سواك ومن الا يكون
معه سواك فبالاصبع وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفي شاربه قال ومن الاعلى فيه الاحفاء وهو محتمل الوجهين وروى نافع عن ابن

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وروى العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب
واوفوا اللحى قال ومن احتمل الاحفاء ايضا وقد روى عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
فبان بهذا ان الجز في حديثه الاخر الاحفاء وذكر الطحاوي ومن الاثار كلها ايضا ما
مر ذكره وذكر ايضا بالاسانيد عن ابي سعيد الخدري وابي اسيد ورافع بن خديج
وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة انهم كانوا يحفون
شواربهم وقال ابرهيم بن محمد بن حاطب رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر
وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد وقال الطحاوي لما كان التقصير مسنونا عند
الجميع في الشارب كان الحلق فيه افضل قياسا على الراس قال وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الراس افضل
من تقصيره فكذلك الشارب قال وما احتج به مالك ان عمر كان يفعل شاربه اذا
غضب او اهتم فجايز ان يكون يتركه حتى يكثر فيله ثم يحلقه كما نرى كثيرا
من الناس يفعله **قال ابو عمر** انما في هذا الباب اصلان احدهما احفوا الشوارب
وهو لفظ مجمل محتمل للتاويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على
المجمل مع ما روي فيه ان ابرهيم اول من قص شاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الاسلام وهو عمل اهل المدينة وسواك ما قيل
به في هذا الباب والله الموفق للصواب وقد كان ابو بكر محمد بن احمد بن الجهم يقول
الشارب انما هو اطراف الشعر الذي يشرب به الماء قال واذا اشتق له لفظ شارب
لغوي من موضع شرب الماء وقد ذكر خيسمة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه وكان ابرهيم خليل الله يقص شاربه او من
شاربه وهذا الحديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ادم عن حسن بن صالح
عن سماك بذكره وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن
وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر قال حدثني ابو عمر

الألوكة
www.alukah.net

عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المغيرة بن شعبة قال وصفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فامر بجب فشوي ثم اخذ الشفرة فجعل يحز منها مجا بلال فاذنه بالصلاة
فالقى الشفرة فقال مالك ترب يداك وكان شاربي وفر فوفى بعضه فقصه لي على سواك
وروى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان ابرهيم اول من اختتن واول من قص شاربه وقلم اظفاره واستن
وحلق عانته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس
في الجسد فمن الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس ومن الجسد
تقليم الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول
بالماء وذكر مطر عن ابي العالية قال ابتلى ابرهيم بعشرة اشياء من في الانسان سنة
الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الابط وتقليم الاظفار وغسل البراجم
والخنان وحلق العانة وغسل الوبر والفرج فمما انتهى الينا في قص الشارب وحلقه
وفروي مسلم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس انه قال من السنة
قص الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة ونتف الابط واخذ العارضين ولم ار
اخذ العارضين الا في حج او عمرة اتى ذكرا عقبها اللحية والحكم في ذلك في باب ابي بكر
ابن نافع من هذا الكتاب ان شاء الله. واما قص الاظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك
ايضا الا ان من اهل العلم من وقت في حلق العانة اربعين يوما واكثرهم على ان لا توقيت
في شيء من ذلك وبالله التوفيق. ومن وقف ذهب الى حديث حدثناه احمد بن فتح قال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حامد بن نوكال قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا الحسن
ابن عمر بن شقيق الجرمي وفطن بن بشير قالا حدثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران
الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط في كل اربعين يوما ومن هذا حديث ليس
بالقوي من جهة النقل ولا كنه فرقا به قوم وذكره سنيد قال حدثنا جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا فذكره سواء ولم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير

قال حدثنا ابو معوية الغلابي عثمان بن المغلل قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم قال
قال سفيان بن حسين انور به ما الشمت الصالح ليس موجبا لحلق الشارب ولا شتم النوب
وانما هو لزوم لهم بين القوم اذا فعلوا ذلك قيل فما ادب الشمت وتوريه ما الاقتصاد نحو
الشيء الزيد ليس فيه علو ولا تقصير. **حديث رابع لسعيد بن ابي سعيد**: مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي. **قال ابو عمر** هكذا هو في الموطا عند جماعة
الرواة فيما علمت وفي رواية محمد بن معاذ بن المثنى عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن عائشة والصواب ما في الموطا في هذا الحديث ان صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان وغيره كانت واحدة وفي معنى القول في قيام رمضان وما الاصل
فيه وكيف كان يروى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب واكثر الآثار على ان صلاته
كانت بالوتر احدى عشرة ركعة وفي رواية ثلاث عشرة ركعة ومنهم من قال فيها
ركعتا الفجر ومنهم من قال انما زاد ركعة حفظها من تقبل شهادته بما نقل منها ولا يضرها
تقصير من قصر عنها وكيف كان الامر فالخلاف بين المسلمين ان صلاة الليل ليس فيها
حد محدود وانها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر واما
قوله يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم ان الاربع لم يكن بينها سلام
وقال بعضهم ولا جلوس الا في اخرها وذهب بقيتهم الحجاز وجماعة من اهل العراق الى ان
الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم ايضا ومن ذهب من المذهب كان معنى قوله
في هذا الحديث عنده اربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ودليلهم
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لانه محال ان يامر بشيء ويفعل خلافه
صلى الله عليه وسلم وفي معنى ما للعلماء من المذاهب والاقوال في صلاة الليل وما رووا
به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ومما فيه من هذا الكتاب ومضى في باب

الدلوكة
www.alukah.net

نافع ايضا اختلافهم في الوتر بواحدة وثلاث وبما زاد فلا معنى لتكريره لذلك ما هنا
واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل ان مالكا والشافعي وابن ابي ليلى وابا
يوسف ومحمدا والليث بن سعد قالوا صلاة الليل مثنى مثنى تقتضي الجلوس والتسليم
في كل تثنية الا ترى انه لا يقال صلاة الظهر مثنى لما كانت الاخريين مصمتتين الا ولتين
ولانه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في كل ركعتين منها وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب وقال
ابو حنيفة في صلاة الليل ان شئت ركعتين واربعا او ستا او ثمانيا. وقال الثوري والحسن
ابن حي صل بالليل ما شئت بعد ان تقعد في كل اثنتين وتسلم في اخريين وحجتهما واه
ظواهر الاحاديث عن عائشة مثل هذا من هذا الحديث ومثل ما رواه الاسود عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل سبع ركعات وقال فيه مسروق
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بشمع فلما اسن واخذ اللحم اوتر بتسع ويحيى بن
الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه وروى ابن نمير ووهيب عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الاخرة فيسلم ورواه
ملد عن هشام على غير هذا وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات
واربع ركعات بوتر ركعة وروى الزهري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا فاذا
اتشنى رجاله اوتر فاذا اتشنى بين النوابين وقد روى الاوزاعي وابن ابي ذئب
وبونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين **قال ابو عمر** ولما اختلفت
الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل هذا الاختلاف ونزا قعن
واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله
ولا في متنه وهو حديث ابن عمر رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه

في باب نافع من هذا الكتاب ومعنى حديث ابن عمر هذا رواية من روى عن عائشة
في صلاة الليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم منها في كل ركعتين اي واثبت
لقوله صلاة الليل مثنى مثنى وبالله التوفيق. واما قولها في هذا الحديث انه نام قبل ان
يوتر فإنه لا يوجد الا في هذا الاسناد وفيه تقديم وتاخير لانه في هذا الحديث بعد
ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلي الثلاث التي ذكرت وهذا يدل على انه
كان يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر. ولهذا ما جاء في هذا الحديث اربعا ثم اربعا ثم
ثلاثا والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن وقال اربعا ثم اربعا بعد نوم
ثم ثلاثا بعد نوم ولهذا ما قاله له انه نام قبل ان يوتر واذا كان هذا على ما ذكرنا لم
يجز الا حد ان يتاول الا الاربع كن بغير تسليم لا سيما مع قوله صلى الله عليه صلاة الليل
مثنى مثنى واما رواية مزرد عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد الوتر
ومزرد عن انه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة
من هذا الكتاب وذكرنا عن العلماء ما مع عنهم وما ذهبوا اليه في ذلك والحمد لله
على ذلك. واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فمعناه جعلنا الله صلى الله عليه وسلم الذي
طبع عليها وقد روي عنه عليه السلام انه قال انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا
تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي وقد ذكرنا اقسام
الوحي في باب اسحق بن ابي طلحة وقد ذكرنا في باب زيد بن اسلم معنى نومه عن الصلاة
في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن اعادته ها هنا. ذكر عبد الرزاق وابو سعيد
جميعا عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لي
انكم تنامون ولينعفل قليلا ولينسمح اذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت اذني
وذكر الحديث وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ وينفط ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضا لان قلبه لم يكن ينام وانما يجب الوضوء على من غلب على قلبه وعمر
نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه
صلوات الله عليه وسلامه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد المقبري
الفافي قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن ابي شعيب قال حدثنا عبيد الله بن عائشة قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فينام ثم يقوم

تسع ركعات فلما اسن صلى سبعا

النوم

www.alukah.net

نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال عكرمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوما.

حديث خامس لسعير بن أبي سعير ملد عن سعير

ابن أبي سعير المفرج عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وتتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. عبيد بن جريج من ثقات التابعين ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في النافل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد في علمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه عليه السلام على لم يؤد الإباحة في فعله لشيئين مختلفين وفي هذا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب. وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة وإنما حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذا كان معه في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وسكن إليه لزم الجميع وبالله التوفيق.

وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذلك الركنين يستلمان دون غيرهما وأما الشافعي فقد اختلفوا في ذلك فروي عن

جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك فقال الحرمي البشر من البيت شيء مهجور والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني ومما المهجور فإن باليمانيين وبي السنة وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وجميع

حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن علي حدثنا أحمد بن خلف حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت إلا الركنين اليمانيين ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع استلام ما بين الركنين إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي لا شعر لها كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك وقال الخليل في العين السبت الجلد المربوغ بالقرظ وكذلك قال الأصمعي وهو الذي ذكره ابن قتيبة وقال أبو عمرو كل جلد مربوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة مربوغة كانت أو غير مربوغة والأسبات الجزم سبت وجمعها أسبوت وقال غيره السبت نوع من الوشاح يقلع الشعر والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشرافهم العرب وهي معروفة عندهم فزعم أنها شعر أو هم قال عنترة يمدح رجلا:

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأما. وقال كثير:

كان يمشي في الجنازة منعلا اذا ما فارق فمشى الرجال

باب ما جاء في المشي في النعال او عزب الثياب

شبه اظهر اب مشى فرا الابل وسي تبع الرجال عنها بنعال السبت باب ما جاء في المأتم والمأتم النساء اللواتي يبكين ويجتمعن على الميت وقوله او عزب الثياب بزبر جزما يجمعها النساء باب بين عن النياح وتحسن ايضا النعال باب بين كان يرخص للمأتم في الجاهلية ولا اعلم خلافا في جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر وحسبك ان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبسها وفيه الاسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم وفر روى عنه انه راى رجلا يلبسها في المقبرة فامره بخلعهما وفر يجوز ان يكون ذلك لاذى راه فيهما او لما شاء الله فانه حديث مختلف فيه وفر روى عنه ما يعارضه والحديث حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا الاسود ابن شيبان قال اخبرني خلد بن سمير قال اخبرني بشير بن نهيك قال اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحما فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بشير بينما انا امشي بين المقابر وعلي نعلان فاذا رجل بناحيتي من خلفي يا صاحب السبتيتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك قال فخلعتهما فرميت بهما فقال انه كان اللابس لهما والمأمور بهما واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير قال وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت بشير قال بينما انا امشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وجاءت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما وذمت قوم الى انه لا يجوز لاحد المشي بالنعال والجلوس بين القبور لهذا الحديث وقال آخرون لا بأس

بذلك واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن المشي بين القبور في النعلين وقال اما انا فلا افعله اخلع نعلي على حديث بشير قال وقرأنا على بعض الناس انه ليسمع خفق نعالهم وقال ابو عبد الله الاسود ابن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه غير واحد وروى عنه النضر بن انس وابو مجلز وبركة قال نعم قال الاثرم نا عفان وسليمان بن حرب ومسدد قالوا حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا خلد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على قبور المسلمين وقال الغير اذ رأى ما لا اجر له اثم جاءت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا برجل يمشي في القبور عليه نعلان فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا قال ورأيت ابا عبد الله عند المقابر مخلفا نعليه بيده واما قوله رأيتك تصبغ بالصفرة وقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فان العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم اراد الخضاب للحية بالصفرة واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال نا يعقوب ابن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن حنين قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن اني رأيتك تصفر لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس واذا احب ان اصفر به كما كان يصبغ وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن حنين كذا قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت اراك تصفر لحيتك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

الألوكة
www.alukah.net

ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابن حرمل وفي حديثه
انه قال رأيته يصفر لحيته . وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن يونس قال أرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر ولحيته صفراء . وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم
قال حدثنا احمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرزيقي قال حدثنا محمد بن الزبرقان
ابو همام الاهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا ابا [illegible] اي
باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب قال يا بن اخي او يا بني ما بلغ
منه الشيب ما كان يخضب ولا كنه فركان منه مما هنا شعرات بيض وكان يغسله
بالحنا والسدر قال وحدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عثمان بن موهب قال رأيت
شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه أحمر قال وحدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا
بالحنا والكتم قال وحدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن سورة بن الصبيح عن
ابيه قال كان علي لا يخضب فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال فرخضب مرموقا منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن
ابي حملة قال كان رجال بن حيوة لا يغير الشيب فجمع عشرة اربعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير قال فغير في بعض الماء . ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن
خالد عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت انسا يصف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث الى قوله وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فاذا هو احمر
فسالت فقيل احمر من الطيب وفد ذكرنا في باب خضب الطويل اجازة اكثر السلف
للباس الثياب المزعفرة على ما قال ملد رحمه الله فرسم جماعة من اهل العلم الى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحنا ويصفر شيبه على انهم مجموعون
انه انما شاب منه عنفقته وشيء في طرعيه لا غير صلى الله عليه وسلم وقال اخرون
معنى حديث ملد عن سعيد المقبري عن عبيد بن حرمل عن ابن عمر رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة اراد انه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا
واما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب واحتجوا من الاثر بحديث
ربيعة عن انس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في باب من من الكتاب وبما
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال
حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فر
شمط مقدم راسه ولحيته واذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه واذا شعث راسه
تبين وكان كثير شعر الراس واللحية . وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال حدثنا احمد
ابن زهير قال وحدثنا ابي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابي عن قتادة قال
سالت سعيد بن المسيب اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك قال
وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن انس عن انس قال
لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا
زهير بن معوية عن حميد الطويل قال سئل انس عن الخضاب فقال خضب ابو بكر بالحنا
والكتم وخضب عمر بالحناء وحده فقيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
في لحيته عشرون شعرة بيضاء واضعى حميد الى رجل عن لحيته فقال كرسبع عشرة شعرة
وذكر ملد في الموطا عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض الراس واللحية قال فغرا عليهم ذات يوم وفرحهما قال فقال له القوم
مما احسن وقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلك الى البارحة
جارتها خيلة فاقسمت علي لا صبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال
ملد في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود وقال ملد
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله . ليس على الناس فيه ضيق
قال ابو عمر فقد اجماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب
وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا لحديث الزبيدي عن ابي سلمة وسليمان بن بلال وضعفا

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
رواه سفين بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث ابن عيينة وعن ايضا عن
الزهري عن عروة عن عايشة ان ابا بكر خضب بالحناء والكتم فاحبوا هذا ايضا وجا
عن جماعة من السلف والتابعين وعلماء المسلمين انهم خضبوا بالحمرة والصفرة
وجا عن جماعة كثيرة منهم انهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال ملك والحمد لله
وممن كان يخضب لحيته حمرا فاتنة ابو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن ابي
اوفى والحسن بن علي وانس بن مالك وعبد الرحمن بن الاسود وخضب علي مرة ثم لم
يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وابو سلمة وزيد بن
وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الاكوع وقيس بن ابي حازم
وابو العالية وابو السوار وابو وايل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والاسود
وعبد الرحمن بن يزيد وزر بن الاسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن
علي وانس انهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه انه كانت لحيته
بيضاء فرمالت ما بين منكبيه ذكره وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
رايت علي بن ابي طالب ابيض الراس واللحية وكان السايب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد
وسعيد بن جبير لا يخضبون ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخضب لحيته حمرا
فاتنة واخبرنا احمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال
حدثنا يحيى بن ابو هيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال رايت الليث بن سعد يخضب بالحناء
قال ورايت ملك بن انس لا يغير الشيب وكان يفتي البشرة فاصح بياض الشيب
حسن اللحية لا باخر منها من عثمان بن عفان طول قال ورايت عثمان بن كنانة ومحمد
ابن ابرهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب
واشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيوخهم بالكثير يعني ابن القاسم
وابن وهب واشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا سفين
قال كان عمرو بن دينار وابو الزبير وابن ابي نجيح لا يخضبون
واخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن
ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية النعمان قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي غسانة

قال رايت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول تسود اعلاها وتابى اصولها
قال ابو عمر هو بيت محفوظ له
تسود اعلاها وتابى اصولها ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل
قال ابو عمر فروي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية انهم كانوا يخضبون
بالوسمة وعن موسى بن طلحة وابي سلمة ونافع بن جبير انهم خضبوا بالسواد
وعلي بن ابرهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به باسا وممن كره الخضاب بالسواد
عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر ابو بكر قال حدثنا يحيى بن
ادم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب
بالوسمة فقال يكسو الله العبد في وجهه النور يطفيه بالسواد
قال ابو عمر وما يدل على ان الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث مستوعب
الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران **قال ابو عمر** حديث ملك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ بالصفرة دليل على ان تلك الصفرة كانت
منه في لباسه والله اعلم وإلى هذا ذهب ملك على ما ذكرنا في باب حميد الطويل
واما غيره من العلماء فانهم لا يجيزون للرجل ان يلبس شيا مصبوغا بالزعفران
لحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل
وسنوضحه عند ملك واكثر العلماء تحليوا الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى
باشبع من هذا في سماعنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله
وقد روي ان تلك الصفرة كانت في ثيابه تضاد ذلك وتاويل حدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه بالصفرة
حتى عمامته وذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة
وذكره ابو مصعب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم مرسلا
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

www.alukah.net

اسماعيل بن ابي اويس الفهري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله
ابن ذكوان بن ابي مسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبح فتيا به بالزعم ان رجلا قبل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح به ورايته يحبه او رايته احب الصبح اليه
وفي الموطا سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الاقبية فقال
لا اعلم بذلك شيا حراما وعندك من اللباس احب الي واما قوله في المحرم ورايته
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال
ابن عمر لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان ابن عمر قد
جاء الحجة فاطمة نزع بها واخذ بالعموم في امثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يخص مكة من غيرها وقال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصره الى البيت
ومواضع المناسك والشعاير لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واتصل له عمله
وفرق ابن عمر على قوله مزاحم في امثال المكي ومن بمكة من غير امثلها جماعة من اهل
العلم ذكر عبد الرزاق وارنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا يهل الحرم اهل
مكة بالحج حتى يرى الرواح الى منى قال ابن طاوس وكان ابي اذا اراد ان يحرم من المسجد
استلم الركن ثم خرج قال عبد الرزاق وارنا ابن جريج قال قال عطا وجه امثال اهل مكة
ان يهل الحرم حين تتوجه به دابته نحو منى فان كان شابا فحين يتوجه نحو منى قال ابن
جريج قال لي عطا اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا ايجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم عشية التروية حين توجهوا الى منى قال ابن جريج وقال لي ابن
طاوس ذلك ايضا قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن
حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقمنا بعرفة ثلاثا حتى اذا اردنا ان نطلق
الى منى اهللنا قال فاهللنا من البطحا . وفي هذه المسئلة ومزاحم الباب مذهب اخر لعمر
ابن الخطاب تابعه عليه ايضا جماعة من العلماء . ذكر مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مرسنون
اهلوا اذا رايتم الهلال وملد عن مشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة سبع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير يفعل ذلك قال مالك من اهل مكة من اهلها
ومن كان مقيما بها من اهل المدينة وغيرهم فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين

الصفا والمروة حتى يرجع من منى ويكون اهلاله من نحو بيوته بمكة لا يخرج الى الحرم وكذلك
فعل ابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير اهلوا من مكة اخر والطواف
والسعي حتى رجعوا من منى قال مالك ومن اعتمر بعمرة من مكة فليخرج الى الحل وذكر عبد الرزاق
ارنا معمر عن هشام بن عروة قال اقام عبد الله بن الزبير سبع سنين يهل بالحج اذا راى
هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى منى قال واخبرنا هشام بن
حسان قال كان عطا بن ابي رباح يحبه اذا توجه الى منى ان يهل ثم يمضي على وجهه وقال
عطا اذا احرم عشية التروية فلا يطف بالبيت حتى يروح الى منى قال هشام وقال الحسن
ايجزئ ذلك فعل فلا باس ان شا اهل حين يتوجه الى منى وان شا قبل ذلك وان اهل قبل يوم
التروية وان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .

قال ابو عمر ليس بين هذه الطواف الواجب لان الطواف الواجب لا يكون الا بعد رمي
جمرة العقبة ولا كنه يطوف ما بدا له بالبيت ويركع ان شا وسوف يملد ايضا .

قال ابو عمر قد روي عن ابن عمر في هذا الباب انه فعل فيه ايضا يقول ابيه
وسوكله واسع جايز لمن فعله لا مختلف الفقها في جواز ذلك . ذكر عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة
اخرى بعد الهلال من نحو الكعبة ومرة اخرى حين راح منطلقا الى منى قال واخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالحج من مكة ثلاث مرات وذكر مثله
قال وارنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن معمر وابن جريج عن خصيف
عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر فقد اهللت فينا اهلالا مختلفا
قال اما الاول فعام الاول واخرتك باخر اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما
واخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع انما كنا نهل ثم نقبل على شانا فلك فابى ذلك
فاخر قال فاحرم يوم التروية قال واخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا قال ان شا
المكي لا يحرم بالحج الا يوم منى وقد قال وكذلك ان كان اهله دون الميقات ان شا اهل
من اهله وان شا من الحرم **قال ابو عمر** قد ذكرنا اهلال من كان مسكنه دون
المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وفي الموطا ايضا ملد عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم

www.alukah.net

كغسل الجنابة ومنزا فوجا عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة وقد اوردنا الآثار في ذلك واوعبنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم وفي باب صفوان بن سليم ايضا ذكر منزا ذلك والحمد لله. وروى مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه نهى ان يشتري بنار ومنزا مجتمع عليه وقد روينا الكراهية في ذلك من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل حديث واحد

بن جبر

ومن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي قد ذكرنا نسبه في سعد بن عبادة في كتاب الصحابة بما ينغني عن ذكره هاهنا وسعيد منزا ثقة عدل فيما نقل وحديث مالك عنه في الموطأ: مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي وانما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك اكثر الرواة منهم ابو القاسم وابن وهب وابن بكير وابو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو وكذلك قال ابن البرقي سعد بن عمرو ابن شرحبيل كما قال القعنبي والصواب فيه سعيد بن عمرو والله اعلم. وعلى ذلك اكثر الرواة ومنزا الحديث مستند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة فقد روي عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير ان بلغني جده سعد بن عبادة على ان حديث سعد بن عبادة منزا في قصة امه فقد روي مسندا من وجوه ومقطوعا ايضا بالعلل مختلفة وقد ذكرنا منها في ابواب سلف من كتابنا هذا منزا منها باب ابن شهاب عن عبيد الله ومنها باب عبد الرحمن بن ابي عمرة وقد يشبه ان يكون حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت

سواء حديث سعيد بن عبادة منزا والله اعلم. واما معنى منزا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا مخالف العلماء في ذلك وانما مما ينتفع الميت بما وكي بالاجماع حجة ومنزا من فضل الله على عباده المومنين ان يرحمهم بعد موتهم بعمل البر والخير غير مكتسب منهم ولا بمجهد وزر يعمله غيرهم ولا شر ازلم يكن لهم فيه سبب يسببونه او يتذرعونه ويعملون به بغرهم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون قال حدثنا علي ابن حرب قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي وانما المال كله لسعد قال فلما قدم اخبرته بذلك فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم ومنزا الاستناد عن مالك يدل على الايصال ومنزا الاغلب منه والله اعلم. وكذلك حديث الوراق وقد ذكرنا اخبرنا احمد بن عبد الله ان اباه اخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت ومنزا غائب فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وقد روي متصلا من حديث انس حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي حدثنا عبد الله بن يونس نا بقي قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا مروان قال حدثنا حميد الطويل عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت بحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثنا يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن ابي الصعبة عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقي عنها الماء وسيل ابن عباس ايُّ الصدقة افضل وقال الماء ثم قال الم تروا الى اصل النار حين استغاثوا باصل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله.

ابو حازم سلمة بن دينار الحكم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول اسم ابي

حازم سلمة بن دينار واصله فارسي مولى لبني ليث وامه رومية وكان اسن من ابي حازم قال الاحمر بن سبرة سالت يحيى بن معين عن ابي حازم فقال سلمة بن دينار مشهور مرضي ثقة وسمعت يحيى بن معين يقول مات ابو حازم المدني سنة اربعين ومائة وقيل غير ذلك ومن الناس من ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا مطرف قال اخبرني ابن ابي حازم عن ابيه انه حدث بحديث عن هشام ومنوعا مل المدينة وابن شهاب كاره فقال ابن شهاب ما سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حازم اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا فقال بعضهم قال اري ذلك قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع فقال ابن شهاب احمد الله والله انه لجاري منذ كذا وكذا وما عرفته سكر قط فقال ابو حازم اما والله لوكنت من الاعنبر الرقمتي منذ زمان ولا يتهم من الغفر من الخبز مختلفا فيه فورويد عن ابي سهيل مع التزيد وروي لغير ابي حازم في خبر الطويل عن سليمان على جري قول التزيد فيما روي والله اعلم وابو حازم الفاضل ما الدنيا امامي منها فاعلم واما ما بقي فاما بقي واما ابليس والله لغر الصبح فما نفع ولغر عشي فما ضر وكان ابو حازم من اكابر القضاة الحكماء العلماء الثقات الاثبات من التابعين وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومفلقات يطول الكتاب بذكرها.

قال ابو عمر روى عنه في الموطا من مرفوعاته تسعة احاديث فيها واحد مرسل واخر موقوف عند اكثر الرواة.

حديث اول لابي حازم قال مالك عن ابي حازم يزيد بن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك.

قال ابو عمر ينمي ذلك يعني برفعه يريد الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رفع هذا الحديث من كل وجه شيء ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم ابي امية من هذا الكتاب والحمد لله لئن يرد ذلك ما هنا وقد حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذي قال حدثنا احمد بن داود المكي قال حدثنا عمار بن مطر قال حدثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال امروا بان يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

حديث ثان لابي حازم

مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

قال ابو عمر من السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والتعجيل انما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ولا يجوز لاحد ان يفطر وهو شاك في غيبوبة الشمس لان الفرض اذا لزم بيقين لم يخرج عنه الا بيقين والله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل واول الليل مغيب الشمس كلها في الافق عن اكثر الناظرين ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا يعني المشرق وادبر النهار من ها هنا يعني المغرب وغربت الشمس وقد افطر الصايم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل قالا حدثنا المميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال سمعت عامر ابن عمر بن الخطاب يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وقد افطر الصايم واختلف العلماء فيمن افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم بدت له بعد افطاره فقال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والليث فيمن اكل وظنه ليلا ثم تبين له انه نهار او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب وعليه القضاء وقال الحسن وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله وبه قال داود وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن من اكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه وقال الثوري يستحب الرجل ما شك حتى يرى الفجر وقال ابو حنيفة ان كان اكثر ظنه في جزاكله انه اكل بعد طلوع الفجر فاحب الينا ان يقضي اخبرنا احمد قال حدثنا محمد ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انهم افطروا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس وقلت لمشام فاموا بالقضاء قال ومن ذلك نبأ أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلم قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن قراس قال حدثنا محمد بن ابرهيم الزيلي قال حدثنا علي بن زياد العرابني قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اسرعهم فطرا. **قال ابو عمر** لم يسمع الاوزاعي من الزهري بينهما فرة بن خيوان كذلك رواه ثقات اصحاب الاوزاعي واما محمد بن كثير من الخطا الضعيف النقل حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء ومن معنى ما تاول من هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب

حديث رابع لابي حازم مالك عن ابي حازم يزيد بن عبد الله بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. **قال ابو عمر** لم يختلف رواة الموطا في اسناد هذا الحديث وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القرشي عن مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء ولم يتابع عليه وحديث الزهري محفوظ عن جماعة من اصحابه وان اختلفوا في اسناده، وروى هذا الحديث ابن عيينة وغيره والمشهور في حديث ابي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث مالك وقالوا كلهم في اخره انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال والمعنى الذي له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ان رجلين تشاجرا كذا رواه اسرائيل بن موسى عن المشهور عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان بين رجلين من الانصار شيء فانطلق اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهما فذكر الحديث وقال خارجة عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان بين بني عمرو بن عوف شيء بالمدينة فاستبوا وتراموا بالحجارة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق يصلح بينهم والصلاة التي شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم صلاة العصر والمؤذن بلال كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن ابي حازم في الصلاة انما العصر والمؤذن زائدة بلال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمن بن عمر وحدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يونس ابن محمد قالا حدثنا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني عمرو بن عوف في نجاء كان بينهم فحضرت صلاة العصر فقال بلال لابي بكر اتقيم الصلاة فتصلي بالناس فقال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف وصفق القوم وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت فلما اكثروا التصفيق التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف فتاخر ابو بكر واومأ اليه ان مكانك فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما فرغ من صلاته قال يا ابا بكر ما لك اذ امرتك ان تثبت قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. وفي هذا الحديث من الفقه ان الصلاة اذا حضرت وحانت والامام مزكان غائبا كان او مغمورا وفيه ان الاقامة الى المؤذن هو الذي يتولاها ومن هذا موضع اختلف العلماء فيه فرجب قوم الى ان من اذن فهو يقيم وروى فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد فيه من يجهل ورعى الاوزاعي عن عبد الرحمن

ابن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس بأذان مؤذنين واقامة غيره
واستحب الشافعي ان يقيم المؤذن فان أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث
عبد الله بن زيد ما يدل على انه لا بأس باقامة غير المؤذن ومواجهته باستناد امن
حديث الاعرابي وفيه انه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتقدم بينهم للرجل
الذي تليه الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأن الصف الاول ان يكون
فيه اهل الفضل والعلم يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وكره لهم ان يقعطوا عنه ويعدوا ما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي
ان يكون في الصف من يصلح للاستخلاف ان نابه الامام شيء في صلاته ممن يعرف
ارفاعهما واصلاحهما وفيه ان التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال ان فعلوه لانهم
لم يؤمروا باعادة ولا كره قيل لهم شأن الرجال في مثل هذا الحال التسبيح وفيه ان
الالتفات لا يفسد الصلاة لانه لو افسدها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما شرائع الدين وفرائض كل ما امر
به صلى الله عليه وسلم وما افترض عليه معاراة وهو في حكم ما اباحه قولا وعملا وقد
جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة احاديث محتملة عند اهل العلم على ما وصفت لك
واجمع العلماء على ان الالتفات في الصلاة مكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد وجمهور العلماء على
ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا وقال ابو ثور اذا التفت بوجهه كله افسد
صلاته وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة
واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا
محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين قال حدثنا موسى بن زياد
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال سئل ابن
عمر اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة
وفيه ان الاشارة في الصلاة بالرأس والعين وبغير ذلك لا بأس بها حدثنا خلف بن القاسم
حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا زكريا بن يحيى الضرير حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق
ومعمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفيه ان

على النعمان وطلبا ذلك وكرها له وكان لا يرى بأسا ان يصلي على جنازة

اذا كان لا يلتفت في صلاته ثم التفت الناس للتفوف وفيه ان

رفع البريز حمرا وشكرا ودعا في الصلاة لا يفرد بشيء من ذلك كله وفيه دليل
على جواز الاستخلاف في الصلاة اذا احدث الامام او منعه مانع من تمام صلاته لان
الامام اذا احدث كان اولى بالاستخلاف وكان ذلك منه اجود من تأخر ابي بكر رضي
الله عنه من غير حدث لانه لا يجوز له ان يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لابي
بكر ان يتمادى لو لا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز التقدم
بين يديه بغير اذنه صلى الله عليه وسلم وقد كان يجوز له ان يثبت ويتمادى لاشارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكثا مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف
عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسئلة من الاختلاف في باب اسماعيل بن ابي
حكيم والحمد لله واما استخبار ابي بكر عن امامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكانه وصلاته في موضع ابي بكر ما كان نفى عليه فهذا موضع خصوص
عند جمهور العلماء لان اعلم بينهم ان امامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع
صلاة الامام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا
الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في ذلك ولان الله عز وجل
فرض عليهم ان لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى
والامور كلها الا ترى الى قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم او يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها احد وامامة
سائر الناس فلضرورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى
ابو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تثبت
اذ امرتك وفي هذا دليل على انه لو لا انه امره ما قال له ما منعك ان تثبت وفي هذا
ما يدل على انهم لو كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله اعلم وموضع
الخصوص من هذا الحديث هو استخبار الامام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته
واما الوتاخر بعد حدث وقوم غيره لم يكن منه بأس بل في هذا الحديث دليل على العلة
التي ذكرنا وكذلك كل علة منع من تمام به في صلاته وقد روي عيسى عن ابن
القاسم في رجل امّ قوما يقضي بهم ركعة ثم احدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف

فاخرج الزيد فرمه وتقدم مصلى فجزع عنهم صلاتهم فقال فرجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء ابو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بابي بكر فتاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ان يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم سهو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى فلت لابن القاسم فلو ذكر في ما صنع بعد ان صلى ركعة قال يخرج ويقدم الزيد اخرج فلت فان لم يخرج قال فليقدم غيره متى ما ذكر في الصلاة كلها وفيه ان التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولا كذلك التسبيح ومن ما الاختلاف فيه للرجال واما النساء فان العلم اختلفوا في ذلك فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ولم يخص رجالا من نساء وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء انما التصفيق من اجل النساء قال ذلك على جهة الذم ثم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح ومن اعلى العموم للرجال والنساء ومن حجة من ذهب هذا المذهب وقال الحرون منهم الشافعي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ومن نابه من النساء شيء في صلاته صفقن ان شئن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال التصفيق للنساء ومن نابه شيء في صلاته يعني منكم يا ايها الرجال فليسبح واحتج بحديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فعرف بين حكم الرجال والنساء وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد ومن قال الاوزاعي اذا امام نساء امهن وهو في الصلاة سبح جاز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سنة.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال انا عمرو بن عون قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن حازم عن سهل بن سعد قال كان بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال اذا حضرت الصلاة صلاة العصر ولم ائت فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر بلالا ابا بكر فتقدم وذكر الحديث وقال في اخره اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ومن اقام في موضع الخلاف يرفع الاشكال وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة فذكرنا

بعضهم في هذا الباب عن ايوب عن حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث حماد بن زيد ومن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ومن هذا المعنى محفوظ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابو صالح السمان وابو سلمة وابو نضرة وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا محمد بن يحيى واحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى بن ابي يعفور قوله التصفيق للنساء تضرب المراة بإصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض اهل العلم انما كره التسبيح للنساء وابيح لهن التصفيق من اجل ان صوت المراة ربما كان في اكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فاذا جاز التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن احمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الاثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن ظبيان الجنابي قال سمعت الحسن يقول اذا ارتج على القوم قراءة يقولون لا يفتح الامام وما امر به اليسر يقول الرجل سبحان الله.

قال ابو عمر ذكر الطحاوي ان الثوري وابا حنيفة واصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الامام وقالوا ان فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن اصحاب ابي حنيفة انهم لا يكرهون الفتح على الامام. **قال ابو عمر** فروى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رحمة الله قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه ولا مخالف له من الصحابة واصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء

www.alukah.net

في طائكم فسيحوا فلما كان تشبيهه لما ينويه مباحا كان فعله على الامام احرى ان يكون مباحا وفرق ابو حنيفة بقوله اذا كان التشبيه جوابا قطع الصلاة وان كان من مرور انسان بين يديه لم تقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان جوابا وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وجاز ان يسبح من سلم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الخبر واجمع العلماء على ان من سلم عليه وهو يصلي انه لا يرد كلاما وكذلك اجمعوا على ان من رد اشارة اجزاه ولا شيء عليه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والانصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد اشارة ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد اشارة رد اذا فرغ منها كلاما واحب الى اهل العلم ان يشير بيده الى من سلم عليه وذكروا قوم السلام على المصلي واجازه الاكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

حديث خامس لابي حازم ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس ولم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن روى هذا الحديث عن ابي حازم عن سهل جماعة واحسنهم كلاما له سياقة ملك رحمه الله وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية والموهوبة خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه دون سائر امته صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل خالصة لك من دون المومنين فرعلمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق قل او كثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحرير في قليله دون كثيره على ما تورده في هذا الباب ان شاء الله وخص النبي صلى الله عليه وسلم بان الموهوبة له جائزة دون صداق وفي القياس ان كل ما يجوز النزول منه والعوض جاز

سنته ان الله عز وجل حرم الابضاع من النساء الا بالمهور وسمى الصرفات المعلومات قال الله عز وجل وانوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابو عبيدة يعني عن طيب نفس بالعربية التي فرضها الله مزيدا لله دون تحريم حكومة قال وما اختار بالحكام فلا يقال له نحلة وقد قيل ان المخاطب بهذه الاية الاولياء انهم كانوا يشترون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن وقال الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا اتيتموهن اجورهن يعني مهورهن وقال في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن يعني مهورهن واجمع علماء المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهبها له ولم يهب دون رقبته بغير صداق وان الموهوبة لا تحل لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي او قد بنتي وسمى صداقا ام لم يسم فقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد حتى يقول قد انكحتك او زوجتك ومن ابطل النكاح بلفظ الهبة ربيعة والشافعي ومالك على اختلاف عنه وابو ثور وابو عبيد وداود وعزم وذهبت طائفة من اصحاب مالك ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة لانه لفظ يصح للتمليك والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كانت هبته اياها لبتت على نكاح اذا وهبته له ليعقدها او ليعقدها فلا اراه يحل له باسا قال ابن القاسم وان وهب ابنته وهو بربر انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع قال مالك من قال ائتني بكذا وكذا فله السلعة على ان تعطيني كذا وكذا فهو بيع والى هذا ذهب اكثر المتاخرين من المالكيين البغداذيين وقالوا اذا قال رجل لرجل قد وهبت لك ابنتي على ان ترد علي كذا وكذا كان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة اذا كان اشترط عليه ولها المهر المسمى ان كان سمى وان لم يتم لها مهر فلها مهر مثلها ومما احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان الطلاق يقع بالتفويض وبالكناية قالوا فكذلك النكاح والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة. قال ابو عمر الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال مع ما ورد به

التنزيل المحكم في الموضوعة انما للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة من دون المؤمنين
فلما لم يجب بلفظها نكاح فمن باب اولى ان لا يجب بلفظ الهبة والله اعلم
ومن جهة النظر ايضا ان النكاح مفتقر الى التصريح لنفع الشهادة عليه وهو غير
الطلاق فكيف يقاس عليه وقد اجمعوا ان النكاح لا ينعقد بقوله قد اخذتك لك وقد اجمعوا
انه لا يكفي الهبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله
يعني القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة وانما فيه التزويج والانكاح
وفي اجازة النكاح بلفظ الهبة ابطال بعض خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الفقه اجازة اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد اختلف في ذلك
العلماء فكرهه قوم منهم ابو حنيفة واصحابه واجازه اخرون منهم مالك والشافعي
وابو ثور واحتجوا في جواز ذلك بحديث هذا الباب وبحديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم القرى والضيافة فلم يضيفوا
فلدغ سيد الحي فقالوا هل معكم من راق فقالوا انكم لم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا
فجعلوا لهم قطيعا من غنم فجعل رجل منهم يقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ فجاءوا بالشاء
واكلوا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال ومن اين علمت
انها رقية خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم رواه ابو المتوكل
الناجي وسليمان بن قتة وابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وروى الشعبي عن خارجة بن
الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحجة ابي حنيفة ومن قال بقوله
حديث سعد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلموا
صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المساكين وحديث علي بن عاصم
عن حماد بن سلمة عن ابي جهم عن ابي مريم قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين
قال دراهمهم حرام وثوابهم سحت وكلامهم ربا وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن
نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له
قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها
وروي من حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن هذه الاحاديث منكرة
لا يصح شيء منها عند اهل العلم بالنقل وسعيد بن يربوع يعد من رواة الحديث وابو جهم مجهول

لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جهم وانما روى عن ابي الجهم وهو
متروك ايضا وهو حديث لا اصل له واما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم ولا كذلك مناكير
من منها واما حديث القوس فمعروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين
وروي عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي بن كعب وهو منقطع وليس
في هذا الباب حديث يحتج به حجة من جهة النقل والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تستكثروا ومن احتمل التاويل لو كذلك حديث
عبادة وابي يحتمل التاويل ايضا لانه جائز ان يكون علمه لله ثم اخذ عليه اجرا وهو من
واختلف العلماء ايضا في حكم المعلم بالاجرة فروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة
خلف من استؤجر في رمضان يؤم بالناس فقال اردت ان لا يكون به باس ان كان به باس
بعلمه وروي عنه ابن القاسم انه كرهه وهو اشد كراهية له في الفريضة وقال
الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا باس بالصلاة خلفه وذكر الوليد بن مزيد
عن الاوزاعي انه سئل عن رجل امّ قوما واخذ عليه اجرا فقال لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة
واصحابه ومن هذه المسئلة متعلقة من التي قبلها واصلها واحد وفي هذه المسئلة اختلاف
يطول ذكره وفيه ايضا من الفقه ان الصداق كلما وقع عليه اسم شيء مما يجوز تملكه
قل او كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا ولا عشرة
دراهم فصاعدا الا ترى الى قوله سل عندك من شيء تعرفه ثم قال التمس ولو كان ثمن
حرير فقال اصبنا برير بقوله التمس شيئا وسل عندك من شيء تعرفه انهما
من صداقها لان عادتهم جرت بان يفرشوا من الصداق بعضه وقال الشافعي واصحابه
برير شيئا تعرفها اياه فيقتضي ان كل شيء وجد مما يكون ثمنا لشيء جاز ان يكون
صداقا قل او كثر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب واما
اختلاف العلماء في مبلغ اقل الصداق فمذهب مالك واصحابه ان النكاح لا يكون باقل من
ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا موزونا وقيمة ذلك من العروض فياسا على قطع اليد
لانه عضو يستباح بمقدر من المال واشبه قطع اليد ولم يكن بد من التقدير في ذلك لان
الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فلما يعدم الانسان ما يتمول او يتملك وقد
ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وقال ابو حنيفة واصحابه

الألوكة
www.alukah.net

لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قياسا ايضا على ما تقطع اليد فيه عندهم واحتجوا
بحديث يروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر اقل من عشرة
دراهم وهو حديث لا يثبت وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح ايضا عن علي
وقال ابن شبرمة اقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا ويدل لذلك تقطع اليد عندهم ايضا
وروي عن النخعي ثلاثة اقاويل احدها انه كره ان يتزوج باقل من اربعين درهما وروي
عنه انه قال اكره ان يكون مثل مهر البغي ولا اكثر العشرة والعشرون وكان سعيد بن
جبير يستحب ان يكون المهر خمسين درهما وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد
الزنجي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري
وداود يجوز النكاح بقليل المال وكثيره الا ان الحسن يحب ان لا يكون اقل من دينار
او عشرة دراهم ويجزئ بدرهم وقال الاوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه
فارق والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل او كثير:

وقال الشافعي كل ما كان ثمنا للشيء او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب
لو امرقما سوطها لحل: اخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمران بن موسى
ابن زكريا حدثنا خشيش بن اصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة
عن ابن عباس قال النكاح جائز على موزة اذا مشى رضيت: قال ابو عمر اجمع العلماء
على ان لا وقت ولا تحرير في اكثر الصداق وقد ذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد
في اكثره ولا في اقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج اليه لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ هو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد والحديد لا يقع الا بكثير الا او سنة ثابتة لا معارض لها واجماع
يجب التسليم له منزه جملة ما جاء به من ذهب منزلة وفي هذا الحديث ايضا دليل
على ان ما تصرفه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وانه للمرأة دونه الا ترى الى قوله ان
اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك وفي هذا ما يدل على ان الصداق لو كان جارية ووطئها
الزوج حر لانه وطئ ملك غيره ومن اموضع اختلف فيه السلف والآثار واما بقية
الامصار فعلى ما ذكرت لك اذا كان تعجيل الزوجين هو الصحيح لقول الله عز وجل والزبر

ممن لغير وجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ومن وطئ جارية فرأى منها ما زوجه وملكها عليه
بضعها فلم يطأها ملك يمين وتعري: واختلف العلماء في المهر المسمى هل تستحق المرأة
جميعه بالعقد ام لا بالظاهر من مذهب مالك انه لا تستحق بالعقد الا نصفه واما الصداق
اذا كان شيئا بعينه فتلف ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وانه لو سلم وطلق
قبل الدخول اخر نصفه ناميا او ناقصا والنماء والنقصان بينهما وفي رواية عن مالك وقال
به طائفة من اصحابه انها تستحق المهر كله بالعقد واستدل قائل ذلك بالموت قبل
الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية بنفسها عليه وانه لا يقال للزوج اغرم عليها الزكاة
ثم ترجع وبانه لو كانت بينهما لم تجب عليها في اربعين شاة او خمس ذود زكاة فلما
اوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم انها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي
واصحابه واعتلوا بالاجماع على ان الصداق اذا قبضته وكان معينا في يد المرأة الزوج
وهلك قبل الدخول كان منها وكان له ان يرجع بما يجب شيء وبانه لو كان الصداق أبقاها
عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بالاخلاف واحتجوا ايضا بقول الله عز وجل وانتم
النساصرفا نتهن نحلة فامر بتسليم الصداق اليها فوجب ملكه لها وشبهوا سقوطه
بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالباب يرجع اليه عين ماله عند طلب المتاع
منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عيبه وعليه مدار
والحمد لله: وفيه اجازة اتخاذ خاتم الحرير وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحرير
على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله: وفيه ايضا دليل على ان تعليم القرآن جائز
ان يكون مهرا ومن اموضع اختلف فيه السلف فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يكون
القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب من المذهب ان البضع
لا يستباح الا بالاموال لذكر الله الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال وقال
الله عز وجل ان تبتغوا باموالكم والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم مختلف
ولا يكاد يضبط فاشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قد انكحتكها اي معك من القرآن وانما هو على جهة التعظيم للقرآن واهله لا على
انه مهر وانما زوجه اياها لتكونه من اهل القرآن كما روي انه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه والمهر مسكوت عنه لانه معهود معلوم انه لا بد منه. اخبرنا ابو مسلم بن مسلم قال حدثنا محمد بن ابو بكر قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ابا طلحة اتى ام سليم يخطبها قبل ان يسلم فقالت اتزوج بك وانت تعبد خشبة نجتابها عبد بني فلان ان اسلمت تزوجتك بلا فاسلم ابو طلحة فتزوجها على اسلامه فبرد لما اسلم استحل نكاحها وسكت عن المهر وكان احمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن وقال الشافعي واصحابه جائز ان يكون تعليم القرآن او سورة منه مهرا قال وان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجر التعليم هذه رواية المزني عنه وذكر الربيع عنه في البويطي انه ان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لا يوقف على حد، قال وان وقف عليه جعل امرأة تعلمها ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك ان الحديث الثابت ورد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه اياها سورا سماها ولا ان تعلم القرآن بيع اجرة عليه فجائز ان يكون صداقا قالوا ولا وجه لقول من قال انه ذلك كان من اجل حرمة القرآن ومن اجل كونه من اسماء القرآن لان في الحديث ما يبطل هذا التاويل لانه قال التمس شيئا ثم قال له التمس ولو خاتما من حديد ثم قال له هل معك من القرآن شيء فقال سورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن اي بان تعلمها تلك السورة من القرآن. **قال ابو عمر** دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح وتاويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل واما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له ولا دليل عليه واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي واول ما قيل به في هذا الباب قول ملك ومن تابعه ان شاء الله والله الموفق للصواب. وفيما اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمر بن لبابة قال اخبرنا ملك بن علي القرشي عن يحيى بن يحيى ان يحيى بن مضر حدثه عن ملك بن انس في الرجل امرأته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير بما معه من القرآن ان ذلك واجزته على تعليمها ما معه.

للعلامة المفضال محمد الله وحفظه وعونه

حديث سادس لابي حازم ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره

الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. روى ابن ابي حازم هذا الحديث عن ابيه فقال فيه وعن يساره ابو بكر ثم ساق معنى حديث ملك سواء وذكر ابي بكر في هذا الحديث عن هم خطا وانما هو معبوط في حديث ابن شهاب وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن انس.

اخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن احمد قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابرهيم قال حدثنا علي بن زيد بن عمر ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزيء مكان الطعام والشراب غير اللبن ولا يجوز عندي لا حد شرب ماء ولبنا او غيره ذلك من الاشربة الحلال وحوله من هو ان يشرب من ذلك ممتر به الحاجة اليه او ليشر به حاجة اليه اذا وسعهم ذلك الشراب ان يتناول من على يساره فاضلا كان او مفضولا حتى يشاور من على يمينه فانه حوله بالسنة الثابتة. في هذا الحديث فان اذن له فعلوا والا فهو احق بالشراب من الذي على يساره، ومن انتزع ثابت لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال وبالله التوفيق وهو المستعان والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحوت بن ابي اسامة قال حدثنا جعفر ابن حمزة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن وغلام عن يمينه والاشياخ امامه وعن يساره، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للغلام يا غلام اتاذن لي ان اسقي الاشياخ قال ما اوجب ان اوثر بفضل شربك على نفسي احدا من الناس فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاشياخ والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس.

الألوكة www.alukah.net

والاشياخ خلو بن الوليد أو منهم خلو بن الوليد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح المقرئ حدثنا احمد بن صالح المقرئ حدثنا احمد بن جعفر المناديي حدثنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا عمرو بن الصباح البزار حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني ابو زياد عن سفين عن علي بن زيد بن عبد الله بن موسى بن ميسرة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه وخلو بن الوليد عن يساره فقال يا ابن عباس ان الشربة للاكبر فان شئت ان تؤثر بها خلوا فعلت ما ان مؤثر شيئا على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفي رواية الحميدي هذا الحديث عن سفين بن عيينة في اسناده الخلقاني والحميدي اتبت منه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا الزعفراني حدثنا الحميدي نا سفين نا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خلو بن الوليد فقالت لي ميمونة الا تغرم اليك برسول الله شيئا امرته لنا ام عبيد فقال بلى فاتته بصباب مشوية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل ثلاث مرات ولم ياكل منها وامرنا ان ناكل فتم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانا فيه لبن فشرب وانا عن يمينه وخلو عن يساره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك يا غلام وان شئت آثرت بها خلوا فعلت ما كنت لاوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ثم قال من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به ما هو خير منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره ورواه شعبة عن عمرو ابن حرملة عن ابن عباس مثله وقال ابو داود الطيالسي كذا قال شعبة وغيره يقول عمرو بن ابي حرملة وفي هذا الحديث من الفقه ان من وجب له شيء من الاشياء لم يرفع عنه ولم يتسور عليه فيه الا باذنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز له اذنه وليس هذا موضع كتمه لان السر انما براعي عند اشتباه المعاني والحقوق وكذلك حواول يخفه ابوا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة وفي هذا الحديث دليل على ان المجالسة شركة في المروءة وذلك على جملة الادب والمروءة والعقل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد وبالله التوفيق وفرروي عن النبي صلى الله عليه وسلم جلستا وكم شركاء كم في المروءة

باسناد فيه ليس **حديث سابع لابي حازم** ملد عن ابي حازم فرد بن عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثياب واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ فرمضى القول والاثار في المتحابين في الله في باب اخي الموالاة والحب لله وفي هذا الحديث لقائل ان يقول ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه وهو اسناد صحيح ولا كذلك ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه فطائفة تثبته وطائفة لا تثبته من اجل هذا الحديث وغيره ومن نفاه احتج بما رواه معمر وابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا فاتى و معاذ بن جبل فجرت اصابع معاذ عن معاذ وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني قال ادركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه واركت ابا الدرداء ووعيت عنه واركت شداد بن اوس ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم ان هذا الحديث خطا فقال قوم وهم فيه ملد واسقط من اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم وغلط في قوله عن ابي ادريس الخولاني انه لقي معاذ بن جبل **قال ابو عمر** هذا كله تخرص وتظن لا يغني من الحق شيئا وقد روى هذا الحديث جماعة عن ابي حازم كما رواه ملد سواء ورويد ايضا عن ابي ادريس من وجوه شتى عن غير واحد عن ابي حازم انه لقي معاذ بن جبل وسمع منه فلا شيء في هذا على ملد ولا على ابي حازم عند اهل العلم بالحديث والاتباع في علمه واذا ثبت سماع ابي حازم من معاذ بن جبل بمثل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله فاني

معاذ بن جبل فوقت لزوم وطول مجالسة او قال بحديثه كذا او معنى كذا والله اعلم
وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى واحمد بن منيع قالا حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ملازم قال حدثنا ابو حازم عن ابي ادريس
الخولاني فذكر هذا الحديث بحروفه كما ذكرنا من الموطأ الا انه لم يقل شاب
وانما قال في نواحي الثنايا ثم ساق الحديث الى آخره وقال واخر محبوبتي ولم يذكر الجبوة
ولا ابي قال ابو ابي مريم واخبرني ابو بكر ابن ابي حازم عن ابيه عن ابي ادريس بنحو هذا
ابو ابي حازم فوق رواه عن ابي حازم كما رواه ملازم وحسبك برواية ملازم مع حفظه
واتقانه وثقته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن
الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال كنت في حلقة فيها عشرون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل اذا مر بين العينين اعترض الثنايا احدث السن واذا
اختلفوا في شيء فقال فولا انتهوا الى قوله واذا به معاذ بن جبل فذكر هذا الحديث
لفظ ابي ادريس لمعاذ وسماعه منه من غير رواية ابي حازم وهذا ايضا اسناد صحيح
ثابت وجرت في اول سماع ابي رحمه الله نحلة ان محمد بن احمد بن قاسم بن ملال
حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال اخبرني عبد الله
ابن عبد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يغار ويغار المؤمن لغيرة الله عز وجل ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وعبد الله هذا هو
ابو ادريس الخولاني لا خلاف بين احد من العلماء بهذا الشأن في ذلك
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا هارون بن معروف قال ارنا عمرة عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي ادريس الخولاني
قال دخلت مسجد حمص فاذا فيه ثلاثون رجلا او نحو ذلك في حلقة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واذا فيهم رجل وضيء الوجه اكحل العينين براق الثنايا واذا هم
يستشيرونه حديثهم اليه فاذا هو معاذ بن جبل فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب

والوليد بن عبد الرحمن الجرشي يقولون عن ابي ادريس الخولاني ما قال ابو حازم
عنه من لقيه معاذ بن جبل وسماعه منه وغير نكير لقاء ابي ادريس لمعاذ لان ابا
ادريس الخولاني ولد عام حنين وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد
لم يكن بينهما واسطة وفضالة من الصحابة وولي القضاء بعد ابي الدرداء واسم ابي
ادريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وقد ذكرنا في هذا
الكتاب في باب ابن شهاب الرواية عنه حديث الاستعمار بالاحجار وحديث النهي
عن الاكل في نواحي الثنايا من السباع ذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اسماعيل بن عياش عن الوليد بن ابي الشاب عن مكحول انه كان
اذا ذكر ابا ادريس الخولاني قال ما رأيت مثله وكان مولده يوم حنين وسأل
الوليد بن مسلم سعيد بن ابي ايوب ابا ادريس الخولاني معاذ بن جبل فقال انظر ان ابا ادريس
الخولاني لقي معاذا وابا عبيدة بن الجراح وهو ابن عشرين سنة ثم قال قال سعيد
ابن عبد العزيز وولد ابو ادريس الخولاني ايام عزوة حنين قال الوليد ولقي ابو ادريس
ابا ثعلبة وابا الدرداء وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت وغيرهم قال نا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول بلغني ان ابا ادريس
الخولاني ولد عام حنين واما معاذ بن جبل فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة
ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة لا يختلفون في ذلك
وقد ذكرنا في كتابنا في الصحابة ونسبه وذكرنا اشياء من اخباره مما يدل والحمد لله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل العبدي حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا من افضل شباب قومه وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان
معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا من افضل شباب قومه
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال واخبرنا المرابي قال
معاذ بن جبل ابو عبد الرحمن كان من اعلم الرجال لم يقل له ما الحسن الشعر

الألوكة
www.alukah.net

عظيم العينين ابيض جعد فلط وفرو في هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق
شتى من غير رواية ابي ادريس بمعنى حديث ابي ادريس ومختصر المعنى ايضا حدثنا
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن ابي سلمة عن ابي
نجيح قال قدمت الشام فرخلت المسجد واذا انا بنفر جلوس في المسجد شيوخ فيهم
شاب نجيبتهم فرأيتهم اذا نشطوا ونشطوا وان سكتوا سكتوا قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلت من الرجل الشاب الذي نجيبتهم قال هذا معاذ بن جبل فلما رجعت
الى الصلاة واذا هو قد عجل فقضى صلاته ثم جلس مجلست اليه فقلت والله اني لاحبك
فاخذ بمجامع ثوبي ثم جبذني فقال الله مرتين او ماشاء الله قال فقلت نعم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل وجبت محبتي او رحمتي للذين يتحابون في
ويتباذلون في ويتجالسون في ويتزاورون في قال ابو نجيح السكوني فر
روي عن معاذ نحو حديث ابي ادريس سواء في المعنى وليس في حديثه هذا ذكر
مسجد مشق ولا مسجد حمص واخبرنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال اخبرني ملد عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني قال دخلت مسجد مشق واذا انا بفتى براق الثنايا واذا
الناس حوله فذكر الحديث كما في الموطأ سواء الا انه قال في اخره سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في
والمتزاورين في والمتباذلين في وفرو ابو مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل مثل
ما روي عنه في هذا الحديث ابو ادريس وابو نجيح الا ان حديثه مختصر المعنى عن معاذ
وقال في مسجد حمص والغالط هذا الحديث روايا ابو مسلم عن عبادة وجائز ان يكون
عبادة ومعاذ وغيرهما ايضا سمعوا له من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ممكن غير ممتنع على ان ابا مسلم الخولاني وان كان فاضلا فانهم يضعفون نقله
وليس ممن يقاس بابي ادريس الخولاني في فهمه وعلمه حدثنا سعيد بن نصر
قال حدثنا قاسم بن اصبغ واخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا موسى بن مسرة قالا اخبرنا ابن
وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب

ابن ابي مرزوق عن عطاء بن ابي رباح عن ابي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد حمص
فاذا فيه حلقة فيها كهول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا شاب منهم
اكحل العينين برّاق الثنايا كلما اختلفوا في شيء رد وا اليه في شاب فقال
لجليس لي من هذا قال هذا معاذ بن جبل قال فجئت من الغد فوجدت من
الغد فلم يجيء فرجعت فاذا انا بالشاب يصلي الى اسطوانة قال فركعت ثم تحولت اليه
قال فسلم فرأيت منه وفقا اني لاحبك في الله قال فمر بي اليه قال كيف قلت قال
فلت اني احبك في الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله
على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله قال وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان
عن حبيب بن ابي مرزوق عن عطاء بن ابي رباح عن ابي مسلم الخولاني قال خرجت فلقيت
عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحكي عن ربه عز وجل قال حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على
المتزاورين في وحقت محبتي على المتباذلين في والمتحابون في الله على منابر من
نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله فهذا ابو مسلم الخولاني يروي عن معاذ
وعبادة جميعا هذا الحديث ان كان واحدا والحديثين جميعا عن عبادة كما زاوا ابو مسلم
الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب لا مختلف في ذلك اهل العلم بالنقل والسير وكان
فاضلا عابدا جليلا من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم له كرامات كثيرة واخبار
عجيبة مشهورة ذكرها ابن ابي خيثمة وسعيد بن عنبر وغيرهما وكان ابو مسلم
الخولاني مسلما على عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة حين استخلف
ابو بكر الصديق وقرأ جزءا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا وقد روي عنه انه
ادريس الخولاني حديثا ذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله قال احمد بن زهير سمعت
احمد بن حنبل يقول ابو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب سمعته من ابي المغيرة
قال احمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن ابي مسلم الخولاني فقال اسمه عبد الله
ابن ثوب شامي ثقة. قال ابو عمر قد روي عن ابي ادريس الخولاني في هذا
الحديث مثل رواية ابي مسلم الخولاني سواء عن معاذ وعن عبادة واما حديثه عن
معاذ فنحو حديث ابي مسلم عنه وقد ذكرناه من رواية اسود عن عبد الحميد بن بهرام

عن شهر بن حوشب عن ابي ادريس عن ابن الله بن عبد الله عن معاذ وامامرثنا ابي ادريس
عن عبادة بمثل حديث ابي مسلم ايضا وذكر ابو ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال حدثني عبادة بن الصامت
وقال لا احدث الا ما سمعت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ مجتمع للشاميين
فيه وحفظ مجتمع للمتواطئين في المتواطئين شك شعبة في المتواطئين والمتواطئين
وقد يمكن ان يكون ابو ادريس وابو مسلم الخولاني اخوان عن كل واحد منهما روى
في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة والله اعلم بالصحيح في ذلك ولا يقطع باحد
الاحاديث واما اسناد ملد عن ابي حازم فصحيح وليس في شيء من الاسانيد عن ابي ادريس
ولا عن ابي مسلم مثله ولا ما يقرب منه وحديث ابي مسلم الخولاني انما يدور على حبيب
ابن ابي مرزوق وليس معروفا بمثله حديث ملد عن ابي حازم وكذلك حديث يعلى
ابن عطاء عن الوليد ايضا ليس بحجة على حديث ملد عن ابي حازم وقد روى ابو ادريس
الخولاني عن ابي مسلم الخولاني عن عوف بن ملد الاشجعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا يقوي به تمامه وسيرد ذكره في رواية النظر عن النظر حدثنا احمد بن
فتح قال حدثنا ابو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر حدثنا محمد بن صالح الرمشقي حدثنا
هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما سمو
الي حبيبا واما سمو عندي امين عوف بن ملد الاشجعي قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم تسعة او ثمانية فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبسطنا ايدينا فبايعناه ثم قال قائل يا رسول الله على ما نبايعك قال على ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر
كلمة ولا تسألوا الناس شيئا فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه احدهم فلا
يسأل احدا يناوله اياه وهذا حديث مشهور وليس من هذا الباب ولا كنني ذكرته
لرواية ابي ادريس له مع جلالته عن ابي مسلم فان من الناس من جعل ابا مسلم
الخولاني مجهولا وهذا جعل بعض الشاميين وحسبك برواية ابي ادريس وهو
من اجل تابعي الشاميين عنه واما حديث عوف الباب فمعروف عن معاذ وعن عبادة

ايضا وهو عن معاذ اشهر وكلاهما محفوظ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن اعبر بن ابي عن رجل قال قلت لمعاذ بن جبل اني احبك يا اللهم اواحبك
لله فقال لي انظر ما تقول فاعادها ثلاث مرات ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يحب الزين يتحابون في الله ويحب الزين يفاعرون فيه
ويحب الزين يتباذلون فيه ويحب الزين يتزاورون فيه ويحب الزين يتعاورون فيه
قال ابو عمر قوله يتزاورون يتزاورون من الزيارة يقال زاره يزوره زورا وزيارة
يقال تعاوروا الشيء بينهم اذا اعطاه هذا مرة وهذا مرة ومنه قيل للعارية العارة
يقال اعرته الشيء واعرته منه كما قال الله وليس في الله ما فيه كفاية والحمد لله ولقد احسن ابو العتاهية رحمه الله
في قوله من لم يكن في الله فيحمد المنوي مزج الهوى بالالية وتقال

حديث ثامن لابي حازم

ملد عن ابي حازم يزيد بن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد مرسل لم يختلف الرواة
عن ملد فيه فيما علمت وقد روي فيه ابو حزابة عن ملد اسنادا منكرا عن نافع
عن ابن عمر حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن علي المقرئ حدثنا احمد بن الحسن بن
مرون الصباحي انا ابو حزابة حدثنا ملد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال ابو عمر** هذا منكر الاسناد لا يصح والصحيح
فيه عن ملد ما في الموطأ عن ابي حازم عن سعيد مرسلا وهو حديث ينفرد ويستغنى
من حديث ابي هريرة بنفي الثقات الاثبات حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن
ابن رشيق قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن بزيون قال حدثنا محمد بن بزيع قال
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو عمر** هذا لفظها ولم يرو هذا الحديث ابو حازم
عن سهل وانما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال ملد وليس ابن ابي حازم في الحديث
متن يحتج به فيما خالفه عنه وهو عند مسلم ليس من حديثه ليس بمحفوظ وهذا الحديث

محفوظ من حرب ابي هريرة ومعلوم ان سعيد بن المسيب من كبار رواة ابي
هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة .. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو هيثم
ابن خارجة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة
وقال ايما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا فان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر .. قال ابو عمر بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول
كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته وبيعه على نوع من الخداع من
بيع الغرر وان وقف على اكثر ذلك وعلم حتى لا يشكل المراد فيه فما جهل منه من
الناقة البسر الحفل الضرع في جنب المصفاة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى معرفة
حقيقته فلا يضر ذلك وهو متجاوز عنه عند مراعي عند جماعة العلماء ومن بيوع
الغرر بيع الابق والجمل الشارد والابل الصعاب في المرعى وكذلك الرمل والبقر الصعاب
اذا كان الاغلب من امرها جمل اشتاتها وعدم تقليبها والحيتان في الاجام والطائر
في الهواء اذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه والقمار كله من بيع الغرر وبيع الحصاة
من القمار ومعنى بيع الحصاة عندهم ان تكون جملة ثياب منشورة او مطوية فيقول
القائل اي ثوب من هذه الثياب وقعت عليها حصاتي منها فهو واجب فيها البيع بيني وبينك
بكذا دون تامل ولا روية فهذا ايضا غرر واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها
وما اشبهها الا ان العلماء اختلفوا في الابق يكون في بر مشترى به فقال مالك لا يجوز بيع
الابق الا ان يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البايع والمشتري حاله في وقت
البيع وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع البعير الابق
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع البعير الابق الا ان يكون في بر مشترى به وقال
عثمان البتي لا باس ببيع الابق والبعير الشارد جوازا مالك وهو من مال المشتري واذن

اختلفا في ملاكه بعلى المشتري البينة انه ملكه قبل ان يشتريه والا اعطاه قيمته
وكذلك المتاع اذا تغير سوقه .. قال ابو عمر قول عثمان البتي هذا موجود
بالسنة المذكورة في هذا الحديث وقول ابي حنيفة في جواز بيعه اذا علمه المشتري
دون البايع ليس بشيء والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه وهو مذهب الشافعي
وغيره ايضا اذا كان على ما وصفنا والبيع العاسر من بيوع الغرر وغيرها اذا وقع
فسخ ان رد قبل القبض وبعده وان فات بعد القبض رد الى قيمته بالغا ما بلغ يوم
قبض الا ان يوم وقعت صفقته ان اصيب عند البايع قبل القبض فمصيبته بكل حال منه
ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع وبيع المغيب تحت الارض من البقول اذا لم تر ومن
ذلك بيع الوبر على المفاسد وعلى الميت وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وقد مضى
تفسير ذلك في باب نافع ومن ذلك بيع الجنين في بطن امه وكل ما لا يدري المتاع حقيقة
ما يحمل عليه ولا ما يصير اليه ويروى من هذا الباب كثيرة جدا وللعلماء فيها مذاهب لو
تقصيناها لخرجنا عن قصدنا في هذا ومقصدنا وبالله التوفيق .

حديث فاسع لابي حازم مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
ساعدان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله مكذا موقوفا على سهل بن سعد في الموطا عند جماعة الرواة ومثله
لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمر وعن
مالك مرفوعا كتب الي ابو الفضل احمد بن ابي عمران المروذي اجازة بخطه قال
حدثنا ابو بكر محمد بن علي بن عاصم الاصبهاني قال انا ابو بشر الدولابي قال حدثنا ابو عمر
احمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي انا ايوب بن سويد قال حدثنا مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما ابواب
السماء وقل ما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله قال وحدثنا
الطبراني قال حدثنا موسى بن جمهور قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا ايوب بن سويد
وحدثني مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
لا ترد على داع دعوته فيما احسب تقام الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا خلف بن
قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا مؤمل بن اسماعيل

الألوكة
www.alukah.net

ثنا ايوب بن سويد حدثني ملد فذكره باسناده مرفوعا وحدثنا خلف ثنا احمد بن
الحسن بن احمد بن غنبة الرازيان وابو القاسم علي بن الحسن بن جعفر ابن اخي محمد بن
جعفر الامام بزبطا قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن مخلد الرعيني
حدثنا ملد عن ليث حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
تفتح فيهما ابواب السما فلما ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الصف للقتال
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترد الدعا بين الاذان والاقامة من
وجوه حسان اخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابو الشكر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا
جعفر بن عمرو الرقاشي حدثنا ابو زياد سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن
انس بن ملد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان فتحت ابواب السما
واستجيب الدعا واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن
عبد السلام الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن زيد
عن ليث ابي سليم عن انس بن ملد قال لا ترد الدعا بين الاذان والاقامة وروى يزيد
الرقاشي عن انس بن ملد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح
ابواب السما وعند الاقامة لا ترد دعوة وقال عطا عند نزول الغيث والتقا الزحفين
والاذان يستجاب الدعا وحدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
حدثنا ابو عمير عبد العزيز بن احمد بن سويد حدثنا ايوب بن سويد الرملي حدثنا
ملد بن انس عن ليث حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقلما ترد على الراعي فيهما دعوته حضور
الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير
حدثنا محمد بن عمارة الاسدي قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرايل عن ليث
عن يزيد بن ليث مريم عن انس بن ملد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة واخبرنا احمد حدثنا احمد بن محمد بن جرير ثنا ابو مسلم
الرقاعي حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن زيد ابي معوية عن ليث حازم عن انس
ابن ملد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة ووقفه
ابن مهدي عن سفيان وحدثنا احمد حدثنا محمد ثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا

سفيان عن زيد ابي معوية عن ليث ابي سليم عن انس بن ملد قال لا ترد الدعا بين الاذان والاقامة
قال وحدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة
عن انس قال اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا

ملد عن سلمة بن صفوان حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي مدني ثقة يروي عن ليث سلمة وغيره
روى عنه ملد وغيره ملد عن سلمة بن صفوان عن زيد بن كلثة بن ركانة بن رفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق الاسلام الحيا هكذا هذا الحديث في الموطا عند جمهور الرواة عن ملد ورواه
وكيع عن ملد عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن كلثة بن ركانة عن ابيه ولا اعلم
احدا قال فيه عن ابيه عن ملد الا وكيع وان صح رواية وكيع فالحديث مشتمل من
هذا الطريق واما معنا فمتصل مشتمل مرفوع وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن كلثة وقال الفعنبي وابو بكر وابو القاسم وغيرهم
يزيد بن كلثة بن ركانة وهو الصواب وهو يزيد بن كلثة بن ركانة بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد انكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله
عن ابيه وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل وقد روى محمد بن سلمة الابنادي عن وكيع
عن ملد بن انس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وهذا يشبه ان يكون مثل رواية جماعة اصحاب ملد لانه لم يقل فيه عن
ابيه وان كان لم يسمه ولا اعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بغير
هذا الاسناد الا ما انفرد به معوية بن يحيى عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا ومعوية بن يحيى ضعيف لا يحتج
بحمله ولا بوثق بنقله وقد روي من حديث الشاميين باسناد حسن حدثنا خلف بن
القاسم رحمه الله قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح التميمي الحلبي بدمشق
قال حدثنا ابو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الازدي قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
عن معن بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا من الايمان

الألوكة
www.alukah.net

وباسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رئوس الاسلام
بحملتين قلنا وما هما قال الجهاد والسماحة في الله لا في غيره واما حرب وكيع حدثنا
خلف بن القاسم قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن بريح البغدادي بالمصيصة حدثنا
محمد بن صالح بن ذريح حدثنا سعاد بن السري حدثنا وكيع عن ملازم بن انس عن سلمة
ابن صفوان عن يزيد بن ركانة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لكلاد بن خلفا وان خلوسا من الزبرقان الجهاد وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو العباس
محمد بن اسماعيل بن محمد الوشاء حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى حدثنا ابو
ابو موسى الفكان حدثنا وكيع عن ملازم بن انس عن ابن صفوان عن يزيد بن ركانة
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكلاد بن خلفا وان خلوسا من
الزبرقان الجهاد فروى عن عيسى بن يونس عن ملازم عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكلاد بن خلوق وخلوس من الزبرقان الجهاد وذلك عندنا خطا وانما هو لملازم
عن سلمة بن صفوان لا عن الزهري عن انس وحدث عيسى بن يونس انما هو عن معوية
ابن يحيى عن الزهري عن انس لا عن ملازم بن انس ذكره البزار قال حدثنا احمد بن منصور
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس عن معوية بن يحيى عن الزهري عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وتبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء شعبة
من الايمان رواه عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة وروي ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء من الايمان وقد مضى من هذا الاثار
في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربي حدثنا خلف بن الحوت عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان.

ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش وكان
كاتبا لعمر بن عبيد الله وهو احد الثقات من اهل المدينة روى عن جماعة
من التابعين بالمدينة وغيرها ورأى عبد الله بن ابي اوفى وسمع منه وبروى عن ابي ابي

والسائب بن عمرو حدثنا سعيد بن نمر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فراى بين عينيه
اثر سجدة فقال ما سرتك عبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فلم ار
هاهنا شيبا ومع عبد الله بن عبيد: وروى عن ابي النضر جماعة من الائمة منهم
مالك والثوري وابن عيينة ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر وغيرهم ونسبه محمد بن
اسحق وقال سالم بن ابي امية وتوفي ابو النضر في سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاث
ومائة: لمالك عنه في الموطا خمسة عشر حديثا منها تسعة متصلة مسندة ومنها حديث
واحد من الاتصال وليس بمتصل وسائرها منقطعة مرسلة قال عبد الله بن احمد بن حنبل
سالت ابي عن سالم سالت ابي عن سالم ابي النضر فقال ثقة وقال يحيى بن معين سالم
ابو النضر مدني ثقة وقال الحميدي سيل سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر فقال
ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة:

حديث اول لابي النضر مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بشير بن
سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة: **قال ابو عمر** ابو جهيم هذا هو
ابو جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري وهو ابن اخت ابي بن كعب وقد قيل فيه عبد الله
ابن جهيم ابو جهيم وقد ذكرنا في الصحابة ما ينبغي عن ذكره هاهنا ولم يختلف
الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن ابي
النضر عن بشير بن سعيد جعل في موضع زيد بن خالد ابا جهيم وفي موضع ابي جهيم زيد
ابن خالد والقول عندنا قول مالك ومتابعة الثوري وغيره: اخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يعني الثوري عن سالم ابي النضر عن بشير بن سعيد
قال ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهيم اسئله ماذا سمع فذكر مثل حديث مالك واخبرنا

قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا فهيمة قال حدثنا سفين عن سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلني
زيد بن خلد الجهني الى ابي جهيم اسئله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الرجل يمر بين يدي المصلي قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يقوم
الرجل مقامه خير له من ان يمر بين يدي المصلي ورواه وكيع عن سفين عن سالم ابي
النضر عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معبد
عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله
في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان لان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا
واما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه بمعنى واحد مفلوبا كما وصفنا
وزاد عنه او ساعة وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير بن حرب قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن
سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خلد ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المرور
بين يدي المصلي فقال لان يقوم اربعين خيرا من ان يمر بين يديه الا مائة او سنة او يوما او شهرا
او ساعة قال احمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الخطأ انما هو زيد
الى ابي جهيم كما روى هلال قال ابو عمر الاختلاف بين العلماء في كراهية المرور
بين يدي المصلي لكل احد وبكره هؤلاء للمصلي ايضا ان يدع احدا يمر بين يديه وعليه عندهم
ان يدفعه بخير ما لم يخرج الى كثير من العمل يعسر به على نفسه صلاته وقد مضى القول
في درء المصلي من يمر بين يديه والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن اسلم من هذا
الكتاب والاثم على المار بين يدي المصلي فوق الاثم على الذي يدعه يمر بين يديه
وكلاهما عاص اذا كان بالنهي عالما والمار اشد اثما اذا تعمد ذلك وهذا ما لا اعلم
فيه خلافا ومع هذا فانه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما مر فيما ذكرنا في باب
زيد بن اسلم والحمد لله حدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا محمد بن
عمر بن لبابة وايوب بن سليمان قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ نا ايوب بن موسى الغافقي حدثنا ابو عمران الغافقي قال سمعت عبد الله

ابن عمرو بن العاص يقول لا يزال الرجل ما دام يرى خيرا من ان يمر بين يدي رجل
يصلي متعمدا قال ابو عمر قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة لم يجرم
على احد المرور بين يديه ولا يجوز له ان يرفع من مرور بين يديه اذا صلى الى غير سترة قال
وانما المعنى في هذا الباب لمن صلى الى سترة وغير قول السترة وغير السترة في هذا
الباب سواء والعلة عند ابي النضر عن بشر بن سعيد حديث ابي جهيم الموقوف عن مالك وغيره
وصله غير واحد من الثقات منهم موسى بن عقبة وغيره
حدثنا احمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال نا سليمان
قال حدثنا عباد بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا
النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ورواه
ابن وهب عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن بشر عن زيد مثله عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرفوعا وهو حديث ثابت مرفوع صحيح ومثله لا يكون رايا واذا
كانت صلاة النافلة في البيت افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه
خرج عليه مخرج الخبر فعاد الحكم بهذا في غير مسجد البلد ولهذا قال بعض الحكماء اخفوا
العمل كما اخفاه الله واخفاء العلم ملكة والمامور بستر من اعمال البر النوافل دون المكتوبات
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حديث ثان لابي النضر

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فتخلف اصحابه فنزلوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه له محرمين وهو غير محرم
فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف اهل العلم بالحديث
في ثبوته وعدته وفروعه عن ابي قتادة من وجوه وقد روى جابر ايضا عن ابي قتادة
اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

اسماعيل بن ابي اويس حدثنا سليمان بن بلال وحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان اباقتادة اصاب حمار وحش وهو حلال فاكلوا منه فقال لحماد ابن سلمة سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي سرية وجابر بمثل هذا الحديث. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا ابو صالح حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسعد عن عبيد الله بن ابي سلمة انه حدثه ان ابا قتادة الاشجعي مولى بني غفار حدثه انه اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحو من حديث مالك وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء.

واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل حدثنا الحميدي قالا حدثنا صالح بن كيسان قال سمعنا انا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي بتراؤون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي وركبت فرسي فسقط سوطي فقلت لاصحابي ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم اتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم تاكله وقال بعضهم لا تاكلوه فاقبلت حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما حتى فرسي فادركته فسالته فقال هو حلال فاكلوه. قال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على ما يتوقع مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان محرمهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية او بعد بعام عام الغميم وكان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه والله اعلم.

وفي حديث ابي قتادة هذا دليل على ان لحم الصيد حلال اكله للمحرم اذا لم يصده وصاده الحلال وفيه ايضا دليل على ان قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما معناه الاصطياد وقتل الصيد واكله لمن صاده واما من لم يصده فليس ممنوعا بهذه الاية والله اعلم وتكون هذه الاية على هذا التاويل مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا

الصيد وانتم حرم سواء لان هذه الاية انما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم اكل كل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال اكله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وابي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي قتادة هذا وحديث الصعب بن جثامة وسنذكرهما في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ان شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي لنا طير وهو رافد فاكل بعضنا واستيقظ طلحة فوقع مما اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرون لحم الصيد محرم على المحرم على كل حال ولا يجوز لمحرم اكل لحم صيد البتة على ظاهر عموم قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي محكمة وكان علي بن ابي طالب وابن عمر لا يريان اكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره ذلك لهما وسعد وجابر بن زيد وروي عن الثوري واسحق مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش او لحم حمار وحش بالابواء او بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك الا انا حرم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومضى ايضا حديث زيد بن ارقم وابن عباس حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو سلمة قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس انه قال الزبير بن ارقم يا زبير اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطا ظهور الدواب فاركب بعيرا ثم ارجعه فقال له عثمان صيد صيد وقال له عثمان عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم فقال نعم وقال عثمان بلى وروح عن عمر بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في حديث فيه طول وفيه عن عثمان اجازة ذلك وقال اخرون ما صاده الحلال للمحرم او من اجله فلا يجوز له اكله وما لم يصده ولا من اجله فلا باس للمحرم

باكله ومثله الصيد عن عثمن في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي واصحابهما واحمد واسحق وابو ثور وروي ايضا عن عطاء مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب انه عليه نص الا حاديث في هذا الباب وانما اذا حمل على ذلك لم تتضاد ولا تناقض وعلى هذا يجب ان تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضا وجواز استعمال الماء سئيل هذا وجه النظر في ذلك وفي رويد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصطد لكم.

اخبرنا عبد الله بن عمر قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو مولى المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال حمزة قال لنا ابو عبد الرحمن عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان مالك قد روى عنه واختلف عن مالك وطائفة من اصحاب المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين مما يجوز اكله لغيرهم من المحرمين فقال بعضهم لا يجوز واجازه بعضهم على مذهب عثمن رحمة الله وفرقنا بما للعلماء في هذه المسئلة واخواتها من التشاجر والمناصبة في كتاب الاستذكار والحمد لله.

قال ابو عمر وفي حديث ابي قتادة انه لما اشتوى على قربه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه او رمحه فابوا وفي هذا دليل على ان المحرم اذا اعان الحلال على الصيد بما قل او كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد واما اذا دل المحرم الحلال فقال مالك والشافعي واصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وابي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز ان يدل المحرم الحلال على الصيد وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء قال ابو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال ذفر عليه الجزاء في الحل دله عليه او الحرم وبه قال اخر واسحق وهو قول عطاء وابن عباس وعطاء.

قال ابو عمر القول الاول اقيس واصح في النظر واختلف العلماء ايضا فيما يجب على المحرم بول المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة بينهم عطاء وحماد بن ابي سليمن وقال اخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعن سعيد بن جبير انه قال على كل واحد من القاتل والامر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي وابو ثور لا جزاء الا على القاتل وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك اذا قتل جماعة محرمون صيدا او جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري والنخعي ورواية عن عطاء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل واذا قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال الشافعي عليهم كلهم جزاء واحد سواء كانوا محرمين او محلين في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال احمد واسحق وابو ثور وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما على رجل اصاب ظبيا بشاة.

قال ابو عمر من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس لانهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ كل واحد منهم كفارة كفارة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون ان من قتل نفسا خطأ وان كانوا جماعة انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها وفي رويد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة مما يدل على ان المشير المحرم لا يجوز له اكل ما اشار بفعله على الحلال اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب ارنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واشفقوا فاما سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مع اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا.

الألوكة
www.alukah.net

حديث ثالث لأبي النضر

ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل فأنا أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وفي قال صلى الله عليه وسلم أفضل الزاد عاد يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم يوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وفي رواية عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب ثنا ابن وهب ثنا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعثت إليه بقدح لبن فشربه والناس ينظرون يعني يوم عرفة وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة قال إسماعيل عن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اليوم مفطرا وقال الشافعي أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقوى على الدعاء. قال أبو عمر قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص مثل ذلك إلا أنه فرجا عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة وهذا عندي على أنه بعرفة ليلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سعيد بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة وأما عثمان ابن أبي العاص فكان يصومه ذكر الباكسي قال أنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال الفرزدق عثمان بن أبي العاص بمرش عليه ماء يوم عرفة وهو صائم وهذا يحتمل أن يكون بعرفة أيضا قال أبو حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر

عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة والله أعلم وكان إسحق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا أيضا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم. وكان ابن عمر يقول لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا والله أعلم. أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا ابن عيينة أبو قرة الأيادي قال حدثنا هوذة ابن شهاب بن عباد العنبري عن أبيه عن جده قال أمرنا عمر بن الخطاب بإتيان بعرفات فقال ما منعكم الإتيان فقلنا العير الفيسر فقال اللهم خرادعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة قال وحج أبي وكلثوم بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي فبعثني وبيسلة سعيد بن المسيب وابنتها فقلت له يا أبا محمد إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلنا الميسنا فقال أخبركم عمن هو خير مني عبد الله بن عمر كان لا يصومه وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه. قال أبو عمر محتمل هذا عندي بعرفة خاصة والله أعلم والآثار تدل على ذلك إلا أن الذي في هذا الحديث عن عمر أنه مر بإتيان بعرفات لعير الفيسر ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج خاصة ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا

لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ومما يبين أن ذلك في أيام الحج وأنه لا يصح
النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج ومثل هذا أيضا حدثني يحيى بن
أيوب العلاف عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك حدثنا سعيد بن نصر قراءة
مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني يحيى بن أيوب العلاف قال سألت سعيد بن
المسيب عن صوم يوم عرفة فقال كان ابن عمر لا يصومه فلقيت عمر فقال احتسبك
به شيخا. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا
عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
أحمد بن زهير نا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال
حدثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وروى حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أنه
بلبن فشربه. حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال أنا الحوت بن أبي أسامة قال
حدثنا داود بن نوح نا حماد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة
وأتي بزمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل فذكر، وحدثنا ابن علية ذكر، أبو أبي
شيبة عنه ومما أكله يدل على أن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
في حديث أم الفضل كان بعرفة وقد ثبت كما بينا أنه لم يصمه بعرفة وغير عرفة
للدعاء فالواجد عا يوم عرفة بعرفة وعيا عام خوفا إجابته ومما ذهب إلى هذا
عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر وكان ابن عباس يقول لأصحابه يعجبني من ذكراوانيا فلا
يصم يوم عرفة وروى سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال أفطر يوم عرفة
لأتقوى على الدعاء وهذا ممكن أن يكون بعرفة لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء ما

فيه القوم من النصب والتعب بالسير وأما ما روي في فضل صومه وذلك يدل على أنه
بغير عرفة والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن
شابور عن أبي فزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر سنتين الماضية والباقية ومما الحديث
اختلف في إسناده، فقالوا يطول ذكره، وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما
وطائفة تقول أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن أياس الشيباني ولا كنيه صح
عن أبي قتادة من وجوه، روى شعبة عن عثمان بن جبر المعولي عن عبد الله بن
معبد الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية ذكره، أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام نا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عثمان بن جبر سمع عبد الله بن معبد الزماني
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية وهذا الإسناد حسن صحيح وهو بعضها تقدم. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي حدثنا
عمر بن عبد الواحد حدثنا الأوزاعي عن عباد بن عبد الله عن أبي سرح عن أبي
سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة أمامه وسنة خلفه **قال أبو عمر** الأوزاعي
وهذا مما لا يحتج بمثله إذا انفرد وهو ضعيف والفضل لا يتسامح في أسانيده.
وذكر الحاكمي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على
فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم
عرفة فقال كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم ستة وهذا
يوشح للذي ذكرنا، ويدل على أن استعمال الرواية كلها عن ابن عمر وغيره في هذا
الباب. وأما حديث عفيف بن عامر في هذا الباب فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

ومصب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا مصعب ابن مسرة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن جيون قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله ابن بكير المغربي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **قال ابو عمر** هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن ابيه وما انفرد به فليس بالقوي وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ وانما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه يوم النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وفي اجماع العلماء على ان يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع اذا لم يجد هديا وانه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة انما كرهه من اجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فإن صامه فاذا على الاتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا اثم وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة وهذا حكمه وذكر يوم النحر وفي اجماعهم على انه لا يحل لاحد صومه وذكر ايام التشريق وفي اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره على ما ياتي ذكري في موضعه

وفي الحديث من الفقه جامع من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث رابع لابي النضر

مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان. ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله التوفيق.

حديث خامس لابي النضر

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن بزيع وابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا بقراءة وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين اية او اربعين قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم

صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. الاختلاف فيمن افتتح صلاة نافلة فاعرابا ان له ان يقوم فيها واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة وذكرنا الحديث في الموطأ المسند عن عبد الله بن بزيع وابي النضر جميعا عن ابي سلمة عن عائشة وقال فيه عبيد الله بن يحيى عن ابيه عن مالك عن عبد الله بن بزيع عن ابي النضر فحفظ له الواو وانما هو وعن ابي النضر هذا ما لا اختلاف بين الرواة فيه ولا اشكال ورواية عبيد الله عن ابيه وهم واضح لا يحتج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله والله المستعان.

قال ابو عمر ومعنى هذا الحديث في النافلة ولا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة جالسا وهو على القيام قادر وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب وجائز ان يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته ان شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع جزافا هو خير له وهو مخير في النافلة كيف شاء من قيام وقعود واما الفريضة فانه اذا ضعف عن اتمامها قائما فاعرابي على صلاة كالغريان يجزئه ان يصلي الصلاة فيستتر به وبين ما لم يكمل عقله في ذلك وهذا بين ليس هذا موضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق.

حديث سادس لابي النضر

مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا ما في هذا الحديث وهو مروي في معنى هذا المعنى وفي روي القاسم عن عائشة مثله حدثنا خلف ابن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر الفواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتقع رجلي بين يديه او بجنبه فيغمزها فاقبضها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قال ليس ما عندنا مما يموه به الحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد

الألوكة
www.alukah.net

ان يشعر عمر رجلي فضممتهما إلي ثم يصلي وبيوتي من البعد وحجتهم ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها والصلاة من مرت بين يديه وهذا موضع اختلف فيه الآثار واختلف فيه العلماء إنما فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وممن قال هذا أنس بن مالك وأبو الدرداء والحسن البصري وحجة من قال بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه فيرأخرة الرحل الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وروى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة ويجزيه إذا مر بين يديه على فروة بحر وروي عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في بعض من المرأة والحمار شيء وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض وحجة من قال بهذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود نا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب مستوفى ومتعارض فيما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن عمر بن علي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن معوية قال حدثنا أسعد ابن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمر الحمير حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء

ابن أبي رباح والزهري قالا حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة فتسقط بعدا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرور ما وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة يقطعها أيضا وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود وقد رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعبد الملك بن ملك وأبو الأسود وإبراهيم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ولم يذكروا فيه وأنا حائض قال أبو داود ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وأبو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وأنا حائض وأما الحمار ففي رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار فمررت بين يدي بعض الصف وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سترة وهذا سبيل الحديث ولو مر خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه لذلك والله أعلم وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه مالك عن الزهري بإسناده أقبلت راكبا على أتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك على أحد وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمرو بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أنا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده وفي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا ينازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين وقد روي مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب. وأما قوله في حديث هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة

عمر رجلي وضمتهما اليّ وفيه دليل على ان الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها
اللذة ومن اما فرع به واشتر الجماعة من اصحابنا في باب الملامسة قرأت على ابي
عمر احمد بن عبد الله بن محمد ان ابا داود اخبره قال اخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم
ابن محمد قال وحدثني محمد بن قاسم بن محمد قال حدثني ابي قال قال لي المزني من ابن قال ملا
ابن انس انه من لمس لشهوة انتقض وضوءه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض وضوءه فقلت عليه
له قال الله عز وجل او لامستم النساء فلم نجز واما الاية فكان واجبا بظاهرها الا ترى
انتقاض وضوء كل ملامس كتب الامس قرأت السنة على ان الوضوء على بعض الملا مسين
دون بعض فقال واين السنة فقلت له حدثني عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبته فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك ولا مثل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال قاسم
فلما وضعت يدي على قدميه وهو ساجد وتاديي في سجوده كان دليلا على ان الوضوء
لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض قال المزني فاذا قلت انه كان على قدميه
حائل شيء كالثوب يستترهما او نحوه قال قاسم فقلت له العزم فزم بلا حاجل حتى يثبت
الحائل قال ابو عمر ما اردت كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفضله
وسعة فهمه مثل هذا الادخال والاحتجاج والاغلب ان النائم مشتمل على ثوبه ملتحف
به واذا امكن ذلك ونحوه الاغلب لم يجب ان يقطع بالملامسة فيها مباشرة الا ينتقض ولا ينقض
في هذا الحديث لامكان ستر القدم واحتماله واذا احتمل لم تكن فيه حجة لان الحجة ما لا تنازع
فيه ولا يحتمل تاويل الخصم وحديث هذا الباب اولى من الحديث الذي احتج به قاسم لان
في حديثنا في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعض رجل عائشة
او رجلها فهو الملامس في هذا الحديث لو ثبت انه باشرها او شيئا من جسدها بالملامسة
لانه فوق يحتمل ان يغمزها على الثوب او يضرب رجلها بكمه ونحو هذا والحديث الذي احتج
به قاسم يرويه هلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع
من هذا الوجه ولا كنه يستنكر من طرق صحيحة ستذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا
هذا ان شاء الله. واما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء
على من اراد الصلاة فاختلاف فريضة قدمناه عن السلف والخلف ونحن نورد منه ومن

وجوه اقاويلهم فيها ما شاء الله ما فيه كفاية ان شاء الله. فقال سفيان الثوري وابو حنيفة
والاوزاعي واكثر اهل العراق وهو رواية عن اهل المدينة ان الملامسة التي ذكر الله عز
وجل في كتابه في قوله او لامستم النساء او لمستم على ما قرئ هو ذلك كله مع الجماع الخاتن
نفسه الموجب للغسل واذى ذلك من الخارج واما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة
وغمزها وليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعلقمة
والحسن وطاوس وسعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وقال الثوري من قبل امرأته
وهو على وضوء لم يعد عليه وضوءا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من قبل امرأته
او باشرها او لمسها لشهوة او لغير شهوة فلا وضوء عليه الا ان ينشر ومن قصر
مسها الشهوة ليس بينهما ثوب فمسها او انتشر فان كان مما ينقض وضوءه عند
ابي حنيفة وابي يوسف والمحرم لا ينتقض وضوءه الا ان يخرج منه مذي او غيره وقد
قال الاوزاعي في الرجل يقبل امرأته ان جاء يسلني فلك بتوضا وان لم يتوضا لم اعب عليه
وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه
قال ابو عمر كان ذهب ان اللمس باليد الرجل لقول الله عز وجل او لمستم
يا يديهم والمباشرة عنده بالجسد كاللمس باليد لقول الله عز وجل فيه اللذة على ما بينا
بعد واضحا ان شاء الله وقال ابو ثور لا وضوء على من قبل امرأته او باشرها او لمسها
قال ابو عمر مما احتج به من ذهب هذا المذهب ان قال الملامسة واللمس نظيرها
في كتاب الله المس والمس والمباشرة مثل الملامسة قال الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد اجمعوا على ان رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده او قبلها
بفمها او جسها ولم يجامعها انه لا يجب عليه الا نصف الصداق وكذلك لا يمنع
شيئا من ذلك والمس والمسيس عنى به ما عنى الجماع وكذلك اللمس والملامسة
قالوا وكذلك قال ابن عباس ان الله عز وجل حيي كريم يكني عن الجماع بالمسيس
وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك وقد ذكروا ما حدثنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال
حدثنا ابو صالح العرا قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن اسحق الشيباني عن يكير
ابن الاخنس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكني قال ولا

الألوكة
www.alukah.net

تقربوا النساء في المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فهذا باب من الجماع وفركني وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فهذا باب من الجماع وفركني وقال ينزل وتعلى او لامستم النساء فهذا باب من الجماع وفركني وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا ابو اسحق الفزاري فذكر الاخر وحدثنا عبد الوارث ايضا قاسم نا ابن وضاح نا عبد الملك بن حبيب المصيصي نا ابو اسحق الفزاري فذكر واجمعوا من الاثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال فلت من هي الا انت فضحكت ووكيع عن سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يتوضأ فالواولا معنى للطعن من طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في هذا الباب لان حبيبا ثقة ولا يشك انه ادرك عروة وسمع ممن يوافق من عروة فغير مستنكر ان يكون سمع هذا الحديث من عروة فان لم يكن سمعه منه فان مثل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والاخر عنهم الا قد انهم قد اجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وجله مراسيل والقول في رواية ابراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك لانه لم يلق عائشة وهو ثقة فيما يرسل وبشر فالوا وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه فان كان بعضها مرسلا فان الطرق اذا كثرت قوي بعضها بعضا وقد ذكرنا ما روي شعبة وغيره عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع فاتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس واخبرته بقولهم فقال مع اي العربين كنت قلت مع الموالي قال غلب فريق الموالي ان اللمس والمباشرة الجماع ولاكن الله يكني بما شاء قالوا والكتاب والسنة والقياس والنظر كل ذلك يدل على ان الملامسة المفعولة التي ذكرها في اية الوضوء هي

الجماع قالوا واما الكتاب فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فاوجب غسل الاعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فاوجب الاغتسال بالماء ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم يوجب الجماع الا وجب الجنابة ولم يجزوا ما يتوضؤون به من الغائط او يغتسلون به من الجنابة كما امرتكم في اول الاية فتيمموا صعيدا طيبا فالوا فانما اوجب في اخر الاية التيمم على من كان اوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في اولها فالوا وقول من خالفنا ان الله لما ذكر طهارة الجنب في اول الاية ذكر الملامسة في اخر الاية موصولا بذكر الغائط استدلوا بذلك على انه غير الجنابة فليس كما قالوا وانما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان انما اوجب على الملامس في اخر الاية الطهارة التي اوجبها على الجنب في اولها فكان يكون دليلا على ان اللمس غير الجنابة لانه فرض وجب الطهارة من الجنابة في اول الاية فلم يكن لاعادة ايجاب الطهارة منها في اخرها معنى يصح ولاكنه انما اوجب عليه في اول الاية الاغتسال بالماء واوجب عليه في اخرها التيمم بالارض اذا كان مسافرا او لم يجد الماء ويضاف قالوا وهذا المعنى اصح واشبه بالتاويل مما ذهب اليه من خالفنا.

قال ابو عمر وقال اكثر اهل الحجاز وبعض اهل العراق اللمس ما دون الجماع مثل القبلة والجسة والمباشرة باليد ونحو ذلك مما دون الجماع وهو مذهب مالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الا انهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما ذكرنا يعرف في هذا الباب ان شاء الله ومعنى ورد عنه ان اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام وروي ملك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبلها او جسها بيده وجب عليه الوضوء ورواه الوزاعي عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر قال القبلة من اللمس فتوضؤوا منها وهذا عندهم خطا وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر وروى الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين

الألوكة
www.alukah.net

عن عبيدة مثله. وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث
وعبد العزيز بن ابي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني والربيع
والمزني عن الشافعي انه قال من لمس امرأته او قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني
عنه ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم ار فيها شيئا ولا في اللمس وان معبد بن
نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقبل ولا يتوضأ ولا ادري كيف معبد بن نباتة مع انه ان كان ثقة والحجة
فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عمر فراسترواح الجماعة على صحة
ما ذهبوا اليه في ان الملامسة ما دون الجماع بادلة يطول ذكرها منها ان قالوا الملامسة
لم يرد الله بذكرها في اية الوضوء الجماع لانه افرد ما من ذكر الجنابة بقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه ثم استانف فقال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاء بالشرط وجوابه
دليل ذلك على ان الملامسة غير قوله وان كنتم جنبا فاتقوا بدليل ان تكون الملامسة
الجماع وقد ذكر في باب الحدث الموجب للوضوء والتيمم لانه جمعها في الذكر مع الغائط
وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجاء بالشرط وجوابه
ثم استانف ذكر الجماع بحكم مفرد فقال وان كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه
تاما فالواو ومن اسماء المفهوم من كلام العرب. قالوا ولمن اكبر ان ابن مسعود وعمر
يوميان الى ان الجنب لا يتيمم لانه افرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد
ذكرنا وجه قولهما وما ورد من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا
والحمد لله. وتقرير الاية في مذهب من انكر ان يكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم
للجنب ان يكون فيها تقديم وتاخير كانه قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فدخل في التيمم الجنب وغيره
على هذا الترتيب من التقديم والتاخير قالوا والتقديم والتاخير في كتاب الله كثير

لا يذكر عالم. قال ابو عمر ثم اختلف القائلون بان اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم
انما اللمس الذي يجب منه الوضوء ان يلمس الرجل المراة لشهوة فان لمسها لغير شهوة
فلا وضوء عليه هذا مذهب مالك واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروي
ذلك عن النخعي والشعبي وروى شعبة عن الحكم وحماد واتى اسحق فقال اخبرنا محمد بن
بكر قال ارنا ابن خزيمة قال اخبرنا عبد الكريم انه سمع الحسن يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا في مسجد في الصلاة فبسط علي فرجه عائشة عن مثل ذا وضعف.
حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقبلها ولا يتوضأ وقال ليس بصحيح ولا نعرف حبيبا لقي عروة قال وقد يمكن ان يقبل
الرجل امراته لغير شهوة ببرها واكرامها ورحمة الاخرى الى ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قبل بعض نسائه فقبل فاطمة ومن حديث بريه الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة قال القبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.
وروى عيسى بن يزدين عن ابن القاسم عن مالك في المريض يغمز امراته رجليه او راسه
لا وضوء فيه الا ان يلتذ فقال لا وضوء عليهما وان تماسا الا ان يلتذا قال والجسة من
فوق الثوب ومن تحته سواء ان كان للذة وقال علي بن زياد عن مالك ان كان الثوب
كثيفا فلا شيء عليه وان كان خفيفا فعليه الوضوء المراة والرجل في ذلك سواء وقال
عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراة بيده لملاعبة فليتوضأ الفرائض لم تلتذ
وقال الشافعي لمعنى اذا افضى الرجل بيده الى امراته او بعض جسده لا حائل بينهما وبينه
لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضوء وكذلك ان لمسته هي وجب عليها وعليه
الوضوء وسواء في ذلك ايجدوا نيهما افضى الى الاخر اذا مست البشرة البشرة الا الشعر
خاصة فلا وضوء على من مس شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة والشعر مخالف للبشرة
ولو اختلط فتوضأ اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده او مستها بيدها من
فوق الثوب والتذ الذي لا بد ان لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضي الى البشرة قال ولا معنى
للذة من فوق الثوب ولا من تحته ولا معنى للشهوة في القبلة وانما المعنى للفعل قال
ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي فهذا من مذهب الشافعي فيما وافقه من اصحابه وهو محكي
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة هكذا حكى المروزي عنهم واما الطبري فذكر

الألوكة
www.alukah.net

عن الاوزاعي ما تقدم ذكرنا له وكذلك ذكر الطحاوي ايضا عن الاوزاعي كما حكى
الطبري ان لمس المرأة لا وضوء فيه على حال وقال المزني قول الشافعي مرادا مشبهة
بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال او لامستم النساء ولم يقل لشهوة ولا من شهوة
قال وكذلك الزبير اوجبوا في ذلك الوضوء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم
يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال وقد احتج بعض من ذهب مذهب المزني
بان قال فقد اجتمعت الامة ان رجلا لو استكره امرأة فمسح خصاها حتى ماتت او سبي لا تلتذ بذلك
او كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته ان الغسل واجب عليهما قالوا وكذلك من مس
امرأته لشهوة او لغير شهوة او قبلها لشهوة او لغير شهوة انتقض طهارته ووجب
عليه الوضوء لان المعنى في الجسة واللمس والقبلة للعقل لا للذة
قال ابو عمر القول الصحيح في هذا الباب ما ذهب اليه مالك والقائلون بقوله
والله اعلم لان الصحابة رضي الله عنهم لم يات عنهم في معنى الملامسة الا قولين احدهما
الجماع والآخر ما دون الجماع والقائلون منهم بانه ما دون الجماع انما اراد وا ما
يلتذ به مما ليس بجماع ولم يريدوا من اللمس اللطم واللمس بغير لذة لان ذلك ليس
لتركيب الجماع ولا يشبهه ولا يوصل اليه ولما لم يجز ان يقال ان اللمس اريد به اللطم
وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق الا ان يقال انه ما وقع به التلذذ لانهم
على ان من لطم امرأته او داوى جرحها او المرأة ترضع ولدها لا وضوء على واحد منهما والله
اعلم. قال ابو عمر والله يتضح بما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة
لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلتذ بلمسها انه فرض عليه الوضوء وقد وافقه
على ذلك الليث بن سعد قال المزني ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهما قال ولا يشبه ذلك
في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته وغير ماس لها في الحقيقة انما
هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو التذ واشتهى دون ان يلمس لم يجب عليه وضوء
فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير لامس للمرأة هذا حجة ما احتج به المزني
لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك وفي المسئلة نظر ومن تدبرها وردناها اكتفى
بما وصفنا والله الموفق للصواب والهادي اليه لا شريك له. وفي هذا الحديث ما كانوا
عليه من ضيق العيش والاقلال الا ترى ان بيوتهم كانت يومئذ بيوتا من دون مصابيح

وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على انها انما حدثت
بعد الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك ان الله فتح عليهم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على انفسهم اذ وسع الله عليهم وقولها
يومئذ يريد حين ماتت لانا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود استحال ان تكون المصابيح
نهارا في بيوتهم فعلمنا انها اراد ت بقولها يومئذ حين ومن امثلة ذلك
في لسان العرب انما كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر عنه عن النهار
واليوم هو النهار كما قال الشاعر:

أجرّك منّي أنّ هجرك واحد ... وأيّ نهار لا يكون له ليل

يقول اذا هجرك علي الليل اجرا ان يكون ليل لا يتردد او ان يكون يوم لا يكون له
ليل او ليل لا يكون له يوم ومن اشهر عزيم من يحتاج فيه الى الاستشهاد

تم التسعة التاسع من كتاب التمهيد والحمد لله حق حمده
وصلى الله على محمد نبيه وكرم وعبده يتلوه ان شاء الله في اول
العاشر حديث سابع لابي النضر: ملك عن محمد بن المنكدر وابي
النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net